

قائمة الطالبة بعد التصويت حسناً أو لا

الشرف
د. عزيز الشاعر د. عباس طبلوب
١٤٢٠/٥/١٤

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مملكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا - الكتاب والسنة

المجتمع الإسلامي

كما تصوره سوره المائدة



٣٠١٠٢٠٠٠٢١٠٢

رسالة دكتوراه

إعداد الطالبة

عفاف محمد سعيد بن محمود عبد

إشراف الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بليول

١٤١١

الجزء الثاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الباب الرابع

من له حق الولاية وفيه فضلاء

الفصل الأول : الله ورسوله والمؤمنون هم الأولياء .

الفصل الثاني : ما يترتب على ولائية أعداء الإسلام من آثار سيئة .

الفصل الأول

الله ورسوله والمؤمنون هم الأولياء

إن الله ورسوله والمؤمنين هم الأولياء حقاً ، وعلى المؤمنين أن يعتقدوا اعتقاداً جازماً بأن القوة لله جمياً وأنه عز وجل هو الناصر ، وهو المعين ، والمؤيد ، وأن ما عداه من الخلق واهن ضعيف ، لا يضر ولا ينفع ، مهما علا وتجبر ، ومهما امتك من وسائل البطش والطغيان والتكميل .

وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، وقد أكده القرآن الكريم في كثير من الآيات ، كما أيدته السنة المطهرة ، وعلى المؤمنين أيضاً أن يعتقدوا أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أشد الناس رأفة بهم ، وأكثرهم عطفاً عليهم ويرأ ، وأنفع لهم من أنفسهم .

والأخوة الإيمانية التي يحس فيها كل مؤمن برابطة الإيمان تتحتم عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حتى وإن لم تك بينهما روابط الدم والقرابة .

ولهذا كله وجب على المؤمن أن يجعل ولaitه لله تعالى أولاً ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثانياً ، وللمؤمنين بصفة عامة ثالثاً .

أما ولية الله فتكون بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، والاستعانة به وحده دون سواه في جميع أمور الدنيا والآخرة ، وإذا قام المؤمن بهذه الولاية تولاه الله بالمحبة والرضوان والإكرام ، وكان من أولياء الله الذين لا خوفُ عليهم ولا هم يحزنون .

أما ولية الرسول صلى الله عليه وسلم ، ف تكون باتباع سنته والاهتداء بسيرته ، ومحبته ونصره وتوقيره ، وتفضيله على الأهل والمال والنفس .

أما ولية المؤمنين ف تكون بأن يحب المؤمن لهم ما يحبه لنفسه ، وأن ينصرهم نصرة كاملة ضد أعداء الإسلام ، وأن يقف إلى جانبهم في كل شأن من شؤون الحياة ، وأن ينصحهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ويترتب على هذه الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين أن يتبرأ المؤمن من أهل الكفر والتفاق والإلحاد ، وأن يعاديهم عداوة شديدة ، ولو كانوا أقرب الناس إليه ، لأن ولاية هؤلاء تترتب عليها آثار سيئة للغاية ، إذ تضر المسلمين ، وتهنئ قوة المجتمع الإسلامي .

ويجدر بنا أولاً أن نعرف "الولاية" لغة واصطلاحاً .

تعريف الولاية لغة :

الولاية : بفتح الواو وكسرها : النُّصْرَة .

وقيل : الولَايَة - بالفتح - المصدر ، والولَايَة - بالكسر ، الاسم ، مثل الإمارَة ، لأنَّه اسم لما تولَّته وقامت به ^١ .

ويقال : ولَيٍ - بالفتح فالكسر - الْأَمْرَ ولَيَة ، وهو ولَيُّ الْبَلْد ،
وهم ولَائِتَه . ^٢

وَلَيٌّ بين الأمرين موالة وولاء - بكسر الواو - أي تابع .
وهو أولى بكذا ، أي أحْرَى وأَخْلُقُ ^٣ .

١- اللسان (ولي) ١٥ / ٤٠٦ - ٤١٥ .

٢- بصائر نوى التمييز ٥ / ٢٨٣ .

٣- اللسان (ولي) ١٥ / ٤١٥ - ٤٠٦ ، وبصائر نوى التمييز ٥ / ٢٨٣ .

و "الولي" : (فعيل) من قول القائل : وليت - بالفتح فالكسر - أمر فلان ، إذا صرت قيماً به ، فأننا أليه ، وأنا وليه وقيمه ، ومن ذلك قوله : فلان ولـي عهد المسلمين ، يعني القائم بما عهد إليه من أمرهم ^١ .

والولي : الناصر بولي البتامى : الذي يلى أمرهم ، ويقوم بكافالتهم ، ولـي المرأة : الذي يلى عقد النكاح عليها . كما جاء "الولي" بمعنى : الولد ، في قوله تعالى :

فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ^٢

يعنى ولداً .

والولي : الصاحب من غير قرابة كما قال تعالى :

<٣> وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلـيٌّ مِنَ الـذِّلـلـ

يعنى : لم يكن له صاحب متصرّ به في العمل .

وقال تعالى :

<٤> وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلـيًّا شَرـشـداـ

أى معيناً ناصراً مؤيداً .

والولي : القريب كما في قوله عز وجل :

<٥> وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلـيـاءـ يَنْصـرـونـهـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ

١- مفردات الراغب (على) ٥٧٠ .

٢- سورة مریم : ٥ .

٣- سورة الإسراء : ١١١ .

٤- سورة الكهف : ١٧ .

٥- سورة الشورى : ٤٦ .

يعنى أقرباء تكون لهم منفعة منهم ، وكما في قوله تعالى :

﴿١﴾ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
أى من قريب ومعین .

والولي : الرب سبحانه وتعالى ، كما في قوله عز وجل :

﴿٢﴾ قُلْ أَغْنِيَ اللَّهُ أَنْ يَخْذُلَ وَلِيًّا
أى ربا .

وقد وصف الله تعالى الذين اتخنوا الشياطين أرباباً بقوله :

﴿٣﴾ إِنَّهُمْ أَنْجَدُوا أَلْشَيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

والولي : المولى ، قال عز وجل يصف نفسه بأنه ناصر ومؤيد المؤمنين :

﴿٤﴾ ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكُفَّارِ إِنَّمَا لَامِرُهُمْ لَهُمْ

أى فهو سبحانه وتعالى ولهم وناصرهم ومؤيدهم على الأعداء .

والولي : الإله ، كما في قوله عز وجل يصور لنا عبادة من يتخذ من دون الله أولياء .

﴿٥﴾ وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى

١- سورة العنكبوت : ٢٢ .

٢- سورة الأنعام : ١٤ .

٣- سورة الأعراف : ٣٠ .

٤- سورة محمد : ١١ .

٥- سورة الزمر : ٣ .

وكمـا في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ اللَّهِ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾

وقوله :

﴿ أَمْ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ اللَّهِ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ مُحِبُّ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَقِيرٌ ﴾

﴿ ٢﴾

والولي : من له الولاية في الدين ، كما في قوله عز وجل :

﴿ ٣﴾

إِنَّهَا وَأَوْلَيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

وكمـا في قوله في وصف ولاية المؤمنين بعضهم لبعض :

﴿ ٤﴾

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ

أى بعضهم ولـى لـبعض ، ينصره ويؤيدـه ، لأنـه على دينـه .

والولي - المـولـى - بفتح المـيم وسـكون الواو وفتح اللـام - وهو المـولـى في المناصـحة . وقد جاء هذا المعنى في قوله عـز وـجلـ يـحذرـ المؤمنـينـ من اـتخاذـ أـعدـاءـ الإـسـلامـ أـصـفـيـاءـ وـأـحـبـاءـ ، يـسـرـونـ الـيـهـمـ ، بـماـ بـيـنـهـمـ مـوـدـةـ وـمـحـبـةـ ، بـأـخـبـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـينـ .

﴿ ٥﴾

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَذُو وَاعْذُرُوا وَعَذْرُكُمْ أَوْلَيَاءُ تَلْقُونَ

إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا إِنَّمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ

١- سورة الشورى : ٦ .

٢- سورة الشورى : ٩ .

٣- سورة المائدة : ٥٥ .

٤- سورة التوبـةـ : ٧١ .

٥- سورة المـفـتـحـةـ : ١ .

وقد نزلت هذه الآية في شأن حاطب بن أبي بلقة ^(١) .

وفي قوله تعالى ينهى عباده المؤمنين أن يتخنوا الكافرين أولياء في الملاصحة

والمحبة دون المؤمنين .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَنْهَاكُنَّ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُرِيدُونَ

^(٢) آن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَانًا مُّبِينًا

وكذلك في قوله عز وجل :

لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ

نُفَيْلَةٌ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

^(٣)

لأن ولاية الله تعالى هي الولاية لله الحق ، وما عداه سبحانه واهن ضئيل ضعيف مهما علا وتجبر ، ومهما امتلك العديد من وسائل البطش والطغيان والتكميل ، فهو واهن ضئيل أمام ولاية الله ورسوله والمؤمنين ، لأن قوة الله وحده هي القوة ، وولايتها سبحانه وتعالى هي الولاية ^(٤) .

١- ابن كثير ٤ / ٢٤٥ ، وتفسير الخازن وبها مشه البغوي ٧ / ٦٢ . وسيأتي سبب النزول مفصلاً ص ٤٩٦

٢- سورة النساء : ١٤٤ .

٣- سورة آل عمران : ٢٨ .

٤- انظر : في ظلال القرآن ٢ / ٣ ، ١٥٣ / ٥ ، ٢٧٣٧ / ٥ ، ومعالم في الطريق . ٥٠
واللسان (على) ١٥ / ٤٠٦ - ٤١٥ .

وقاموس القرآن أو إصلاح الوجه والنظائر في القرآن للدامغاني ٤٩٦ إلى ٤٩٨ .

ويمكن أن تلخص المعانى التي تدل عليها كلمة "المولى" فيما يلى :

١ - الولي : وهو الذى يلئ عليك أمرك .

٢ - المولى في الدين ، كقوله تعالى :

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ

أى لا ولئ لهم .

٣ - ورثة الرجل وبنو عمه ، كما في قوله عز وجل :

وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي

٤ - الحليف ، وهو من انضم إليك فعن بعزمك وامتنع بمنعك .

٥ - المعتق " بالفتح " وهو من انتسب بنسبيك .

٦ - المعتق " بالكسر " وهو ولى النعمة الذي أنعم على عبده بعتقه ^(٣) .

وكذلك تطلق كلمة "المولى" على معانٍ أخرى وهى :

الرب ، والمالك ، والسيد ، والنعم ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والجار ، وابن العَم ، والصاحب ، والصهر ، والعبد ، والتزييل ، والشريك ^(٤) .

وقد اهتم القرآن الكريم بالولاية لله ولرسوله وللمؤمنين اهتماماً بالغاً ، ووردت فيها آيات كثيرة تشير إلى هذه الولاية ، وتحذر من ولاية الكافرين والمنافقين ، لأن ولاية هؤلاء تترتب عليها آثار سيئة تضر المسلمين وتوهن المجتمع الإسلامي كله .

١ - سورة محمد : ١١ .

٢ - سورة مریم : ٥ .

٣ - اللسان (ولى) ١٥ / ٤٠٦ - ٤١٥ .

٤ - انظر : المصدر السابق (ولى) ، ويصارئ نوى التمييز ٥ / ٢٨٣ .

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى :

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
<١> النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ

يخبر الله عن عبادة المؤمنين بأنه يتولى أمرهم ويناصرهم ، وبهديهم إلى طريق مستقيم ، فمن اتبع رضوانه ، وسلك سبيل المؤمنين ، وسار على طريق مستقيم ، وخرج من ظلمات الكفر والشرك والشك والشبهة إلى نور الإيمان والمعرفة واليقين ، فهو ناج بإذن الله تعالى .

أما الفريق الآخر ، وهم الكافرون بالله ورسوله ، فأولئك هم الطاغوت ، وهو الشيطان ، يزين لهم ما هم فيه من فساد وضلال وجهل ، ويبعدهم عن طريق الحق ، ويتجه بهم إلى طريق الظلمات والكفر والنفاق ، فيصبحون - والعياذ بالله - من الملازمين للنار ، الخالدين فيها . <٢>

كما قال تعالى :

وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ <٣>

فالله سبحانه وتعالى يوجه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه إلى أن ينقوا لأوامره سبحانه وتعالى ، ويتبعوا إلى طاعته جل شأنه ، ويلتزموا بما أمر وحدَّ وفرض ، ولا يخشوا خلافاً مخالف لهم في أمر الله تعالى ونهيه ، فإنه هو القَيْم بأمরهم ، ولا قيم سوى الله عليهم ، ولا ناصر لهم غيره .

١- سورة البقرة : ٢٥٧ .

٢- انظر : ابن كثير / ١ / ٢١٢ .

٣- سورة البقرة : ١٠٧ .

فهو المنفرد بولايته والدفاع عنهم ، وهو الذي وعد بنصرهم على أعدائهم وأعداء الله تعالى ^(١) ويؤيد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى :

مَالِكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ^(٢)

أى فليس لك يا محمد من ولٰيٰ يكُنْ أمرك ويناصرك فيدفع عنك ما ينزل بك من عقوبة ، أو يمنعك من أن يَحِلَّ بك أذى من أعدائك ، وهذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دعوه اليهود والنصارى إلى دينها ، وقال كل حزب منهم : إن الهدى هو ما نحن عليه ، دون ما عليه غيرنا من سائر الملل . فوعظ الله تعالىنبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يفعل ، وعلمه الحجة الفاصلة بينهم فيما ادعى كل فريق منهم . ^(٣)

فَإِيمَانُ نُورٍ يُشَرِّقُ بِهِ كِيَانُ الْمُؤْمِنِ وَيُكَشِّفُ لَهُ حَقَائِقَ كَثِيرَةً تَتَبَرَّكُ طَرِيقُ الْحَقِّ .

أما الكفر فظلمات شتى لا حصر لها ، ظلمات متعددة متنوعة ، تؤدي إلى هلاك الإنسان وهلاك المجتمع . ^(٤)

ويرى الإمام الشوكاني : أن المراد بالنور هو ما جاء به أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، من الدعوة إلى الدين ، لأن من وقع منه الإيمان فقد خرج من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والهداية والرشاد .

١ - انظر : جامع البيان ٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

٢ - سورة البقرة : ١٢٠ .

٣ - انظر : جامع البيان ٢ / ٥٦٤ بتصرف .

٤ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٢٩٣ بتصرف .

وأما الكفار وأولياؤهم على ما هم عليه من الكفر والضلال ، بسبب انصرافهم عن إجابة داعي الله عز وجل من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، فإن ذلك النور أخرجهم وأولياءهم إلى ظلمات الكفر . ^{<١>}

وجمع " الظلمات " لتعدد فنون الضلالة .

والمراد بالذين كفروا الذين لم يسبق لهم إيمان أصلًا ، أو المراد بهم من سبق لهم نور ثم أخرجوا منه بالفعل ، وهم الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ، ثم كفروا به بعدها .

أو لأن إيمان أهل الكتاب بالنبي قبل أن يظهر كان لهم نوراً ، وكفرهم به بعد ظهوره خروجًّا منه إلى ظلمات الكفر . على أن الخروج يستعمل بمعنى المنع من الدخول ، فعصمة المؤمنين عن الدخول في الظلمات إخراجًّا لهم منها ^{<٢>} .

ثم يحدد الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين جهة الولاء التي تتفق مع الإيمان ، ويبيّن لهم من يجب عليهم أن يتخلصوا ولها ، فيقول :

إِنَّهَا وَإِلَيْكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ
 يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاضُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَوْلَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ
<٣>



-
- ١- فتح القدير ١ / ٢٧٦ .
 - ٢- انظر : الفتوحات الإلهية ١ / ٢١٠ .
 - ٣- سورة المائدة : ٥٦ ، ٥٥ .

فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِكُمْ لَأَنَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُؤْيِدُكُمْ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ تَبَعَا لَهُ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ نَاجٌ ، وَيَكُونُ مِنْ حَزْبِ اللَّهِ الْفَائِزِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ <١> نَزَّلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فِي تَبَرُّهِ مِنْ وَلَاهِ يَهُودَ بْنِي قَيْنِقَاعٍ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا حَارِبَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَشَى عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَبَرَّا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حِلْفِهِمْ ، وَقَالَ : أَتَوْلِيُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْرِأُ مِنْ حَلْفِ الْكُفَّارِ وَوَلَايَتِهِمْ ، فَفِيهِ نَزَّلَتْ :

إِنَّهَا وَلِكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا <٢>

لِقَوْلِ عُبَادَةَ : " أَتَوْلِيُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَتَبَرُّهُ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ وَوَلَايَتِهِمْ " <٣> .

وَذَكَرَ الْخَازِنُ : أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمَنَا مِنْ قَرِيبَةٍ وَالنَّضِيرِ قَدْ هَجَرُونَا وَفَارَقُونَا وَأَقْسَمُوا أَنْ لَا يَجَالِسُونَا – فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ <٤> فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رِبِّا ، وَبِرَسُولِهِ نَبِيًّا ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ أُولَيَاءَ . <٥>

١ - سورة المائدَةٌ : ٥٥ .

٢ - سورة المائدَةٌ : ٥٥ .

٣ - انظر : جامِعُ البَيَانِ ١٠ / ٤٢٤ .

روح المعنى / للألوسي ٦ / ١٦٧ ، والدر المنشور ١ / ٢٩٣ .

٤ - سورة المائدَةٌ : ٥٥ .

٥ - انظر : الْخَازِنُ وَبِهَامِشِ الْبَغْوَى ٢ / ٥٥ ، وَانْظُرْ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلقرطَبِيِّ ٦ / ٢٢١ .

أما قوله تعالى :

(الَّذِينَ يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

فقال الطبرى : اختلف أهل التأويل في المعنى به ، فقال بعضهم : عنى به على بن أبي طالب . ^١

وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين .

ونكر أن علي بن أبي طالب مرت به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه .

قال المحققون : والصواب من القول : أن قوله : (وهم راكعون) أى خاضعون لربهم ، متذللون له بالطاعة ، خاضعون له بالانقياد لأمره في إقامة الصلاة بحذوها وفروضها ، من تمام الركوع والسجود والخشوع ، ومطيعون لما أمرهم به من إيتاء الزكاة وصرفها في وجهها التي أمرهم بصرفها فيها .

فهي بمعنى " الركوع " الذي هو في أصل اللغة بمعنى الخضوع ^٢ والراجح أن الآية الكريمة ^٣ عامة في حق جميع المؤمنين ، لأن بعضهم أولياء بعض ، ويكون من المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن سلام .

١- وذكر الطبرى رحمه الله : أن غالب ابن عبد الله قال : سمعت مجاهدا يقول في قوله تعالى : (إِنَّمَا يُلَكُّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع . وفي هامش النسخة المحتكرة غالب بن عبد الله العقيلي الجزئى . منك الحديث متربوك . مترجم في لسان الميزان ، والكبير للبخارى ٤/١٠١ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٨ .

وانظر : جامع البيان للطبرى ١٠ / ٤٢٦ . المحققا .

٢- جامع البيان ١٠ / ٤٢٥ .

٣- سورة المائدة : ٥٥ .

وقال ابن كثير : فكل من رضى بولايته لله ورسوله والمؤمنين فهو مقلح في الدنيا والآخرة ، ومنتصر فيما <١> ولهذا قال سبحانه وتعالى :

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيُونَ <٢>

وقال :

كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرُسُلِنَا اللَّهُ قَوِيٌ عَزِيزٌ ﴿١﴾

لَا يَجِدُ قَوْمًا يُقْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ
إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيَدْ خَلُقَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي
مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ حَلِيلِنَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴿٢﴾

<٣>

وإذا كانت الولاية - النصرة والتائيد والمعونة - ثابتة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين ، فإن ولاية المصطفى عليه الصلاة والسلام والمؤمنين تبع "ولاية الله عز وجل" ، لأن الله سبحانه وتعالى هو ولی الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وكذلك فإننا نجد في مقابل الولاية العامة التصريح بأن ولاية غير المؤمنين لا تصح ، وليس لهم ولاية ، ومصداق ذلك قوله تعالى :

ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَامْوَالَ لَهُمْ <٤>

١- ابن كثير : ٢ / ٧١ .

٢- سورة المائدة : ٥٦ .

٣- سورة المجادلة : ٢١ ، ٢٢ .

٤- سورة محمد : ١١ .

فسبب نصرة المؤمنين على أعدائهم أنه تعالى ولهم وناصرهم ، لاستجابتهم لأوامره ، واجتنابهم نواهيه ، وليس لهؤلاء الكافرين من يعينهم وينصرهم ويؤيدهم ، لأن بعدهم عن الإيمان لم يجعل لهم من ينصرهم ويدفع عنهم العذاب الأليم <١> .

وقال الله عز وجل :

الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ
 وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعَضِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْنَا أُولَئِكُمْ
 مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِكْمَةِ مَسْطُورًا
 <٢>

وهذا إرشاد وتوجيه من الله لعباده المؤمنين ، حتى يظفروا بسعادة الدنيا والآخرة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمؤمنين ، وأنه عليه الصلاة والسلام أشدُّ عطفاً عليهم ، وأنفع لهم من أنفسهم ، فواجب عليهم أن يكون الله ورسوله أحبُّ إليهم مما سواهما ، حتى من أنفسهم ، وحقه - صلى الله عليه وسلم - أثبتُ لديهم من حقوق أنفسهم ، ونفوسهم تكون فداء له من كل شر ، وهو عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا ، فواجب عليهم اتباع ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه .

وتقسم القرآن الكريم أولياء الله على طبقتين ، هم : السابقون المقربون وأصحاب اليمين - المقتضدون .

١- انظر : فتح الباري ٥ / ٥٤ ، والنسفى ٤ / ١٥١ .

٢- سورة الأحزاب : ٦ .

أما السابقون المقربون ، وأصحاب اليمين ، فقد ذكرهم الله عز وجل في سورة "الواقعة" ، حيث قال في وصف السابقين :

<١> **وَالسَّيِّدُونَ السَّيِّدُونَ** **أُولَئِكَ الْمَقْرُونُونَ** **فِي جَنَّاتِ النَّعِيْرِ**

وقال في وصف أصحاب اليمين :

<٢> **أَوَّلَادُ الْيَمِينِ مَا أَصْبَحُ
الْيَمِينِ** **فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ** **وَطَلْحَى مَنْضُودٍ** **وَظَلَّ مَمْدُودٍ**
وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ **وَذَكْهَرٌ كَثِيرٌ** **لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا
مَمْنُوعَةٌ** **وَفُرشٌ مَرْفُوعَةٌ** **إِنَّا أَشَاءْنَاهُ** **فَعَلَّنَاهُ**
أَنْكَارًا **عَرْبًا أَتْرَابًا** **لَا أَصْبَحُ الْيَمِينِ**

١ - سورة الواقعة : ١٠ - ١٢ .

٢ - سورة الواقعة : ٢٧ - ٢٨ .

(فى سدر مخصوص) أى لا شوك فيه : كأنه خُضِدَ شوكه ، أى قطع (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٤٤٧) .

والسدُر : شجر النبق . وقد يُخْضَدُ ويُسْتَظَلُ به ، فجعل ذلك مثلاً لظل الجنة ونعمتها (بصائر نوى التمييز ٢٠٥/٢) .

(وطلع منضود) الطلع عند العرب : شجر من العِضاع عظام ، والعِضاَه : كل شجر له شوك .
وقال المفسرون : " الطلع " ها هنا الموز ، و " المنضود " : الذي تُضَيَّدُ بالحمل من أوله إلى آخره ، أو بالورق .
فليست له سُوق بارزة (اللسان - نضد) ٤٢٣ / ٢ - ٤٢٤ .

(وتقسيير غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(وظل ممنود) : لا شمس فيه (غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(وماء مسکوب) : جار غير منقطع (غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(عرباً أتراكاً) العرب - بضمتين - جمع عَرَبَاءَ ، وهي المرأة المتحببة إلى زوجها . والأتراك : جمع ترب ،
وهي اللاتي في سن واحد . (اللسان - عرب) ١ / ٥٨٦ - ٥٩٣ .

قال ابن تيمية :

السابقون المقربون تقربوا إلى الله سبحانه وتعالى بالنواقل بعد أداء الفرائض ، ففعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكرهات ، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون من محبوباتهم أحبهم رب حباً تاماً ^(١) ومصدق ذلك ما أخرجه البخاري بسنده :

" عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب ^(٢) ، وما تقرب ^(٣) إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سأله لأعطيته ولئن استعاذه بي لأعيذه ، وما ترددت ^(٤) عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساعته ^(٥) .

١ - انظر : مجمع الفتاوى / لابن تيمية ١١ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

٢ - قوله : (آذنته بالحرب) آذنته ، بالمد وفتح المعجمة بعدها نون ، أى أعلمه . (فتح الباري ١١ / ٣٤٣) .

٣ - قوله : (ما تقرب إلى) التقرب : طلب القرب ، وقرب العبد من رب يقع أولاً بآيمانه ثم بحسنه . وقرب الرب من العبد ما يخصه به في الدنيا من عرفاته ، وفي الآخرة من رضوانه . (فتح الباري ١١ / ١٤٣) .

٤ - قوله : (ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن) نقل ابن حجر قول الخطابي : التردد في حق الله غير جائز ، والباء عليه في الأمور غير سانع ولكن له تلويلاً آخر .

أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من ذاء يصيبه ، وفاته تنزل به ، فيدعوا الله فيشفيه ويدفع عنه مكرهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبذله فيه فيتركه ويعرض عنه ، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الغناء على خلقه واستثنى بالبقاء لنفسه .

ثم قال رحمه الله : وحقيقة المعنى عطف الله تعالى على العبد واطفه به وشفقته عليه . وقال الكلاباني ما حاصله : جعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبتة الموت فيقبض على ذلك (فتح الباري ١١ / ٣٤٥) مختصراً .

٥ - قوله : (يكره الموت وأنا أكره مساعته) الكرامة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته ، وكرهيته ، وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يوزده إلى رحمه الله ومفترته .

فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكرامة ، ويحتمل أن تكون المسافة بالنسبة إلى طول الحياة ، لأنها تؤدى إلى أرذل العمر (فتح الباري ١١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ / مختصراً) . صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١ / ٣٤٠ / كتاب الرقاق / باب التواضع .

قال ابن حجر : المراد بولي الله العالم بالله ، المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته ، وقد استشكل وجود أحد يعاديه ، لأن المعادة إنما تقع من الجانبين ، ومن شأن الولي الحلم والصفح عنمن يجهل عليه .

وأجيب بأن المعادة لم تتحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً ، بل تقع عن بغض ينشأ عن التعصب ، كالرافضي في بغضه لأبي بكر رضي الله عنه ، والمبتدع في بغضه للسنّي ، فتقع المعادة من الجانبين ، أما من جانب الولي فله تعالى ، وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلأنه أنكر عليه ، ونهاه عن شهوته .

والمراد بقوله " من عادي لى ولية فقد أذنته بالحرب " أى اتخذه عدواً ، لأنه عاده من أجل ولايته ، وفيه تحذير من إيداء أولياء الله والتغريب في محبتهم .

وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتنال الأمر ، واحترام الأمر وتعظيمه ، بالانقياد إليه ، وإظهار عظمة الربوبية ، وذل العبوبة ، فكان التقرب بذلك أعظم العمل . ^{<١>}

وأولياء الله هم المتقون الذين لا خوف^١ عليهم ولا هم يحزنون ، وقد رضي الله عنهم ، فآمنهم من الفزع الأكبر ، ومصداق ذلك قوله عز وجل :

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَا الْحُسْنَىٰ فَلَيَكُنْ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ.

*لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسًا وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَىٰ أَفْسُهُرُ
خَلِيلُونَ لَهُمْ لَا يَخْرُنُهُمْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَثَلَقَهُمْ
<٢> الْمَلَئِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ*

١- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٤٢ - بتصرف .

٢- سورة الأنبياء : ١٠١ - ١٠٢ .

فهم أولياء الله يتولونه بالطاعات ، فيما افترض عليهم من الواجبات ، ويتولاهم بالحبة والرضا و والإكرام ، قال تعالى :

الآمَّاتُ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ
﴿٦﴾ الَّذِينَ مَأْتُوا وَكَانُوا يَسْتَقْوِنُونَ لِهِمُ الْبَشَرُونَ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
﴿١﴾

ولما امتنعوا أوامر الله تعالى أنعم عليهم بالإنعم المطلق ، كما قال :

وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا
﴿٢﴾

قال ابن تيمية : " المقربون صارت المباحثات في حقهم طاعات ، يتقربون بها إلى الله عز وجل ، فكانت أعمالهم كلها عبادات لله ، وولايته تكون بحسب إيمانهم وتقواهم ، لأن الناس يتفاضلون في ولادة الله بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى ، وكذلك يكونون متفاضلين في العداوة لله عز وجل بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق " ^٣ .

كما قال تعالى :

وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ
إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَأْتُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُرِيَّتْهُ
وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا
إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كَافِرُونَ
﴿٤﴾

١ - سورة يونس : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

٢ - سورة النساء : ٦٩ .

٣ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٦ - ١٨٠ .

٤ - سورة التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ .

فمن ذلك نرى أن الإنسان يكون فيه قسط من ولية الله بحسب إيمانه ،
ويكون فيه قسط من عداوة الله بحسب كفره ونفاقه <١> .

وأما المقتضدون فهم المؤتون للفرائض ، المتجنبون المحرمات والمنهيات ،
يعملون لأنفسهم ، ولا يقصدون بعملهم إلا التقرب إلى الله عز وجل .. فهم مثلاً يأكلون
لاستمرار حياتهم ، وليسوا كفيرهم من المقربين الذين يأكلون لتقوى أجسادهم على
طاعة الله عز وجل ، وحتى يتقربوا إلى ربهم بالعبادات وفعل الطاعات ، وهذا مفاد
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية <٢> في ضوء قوله تعالى :

شُمُّ أُورثَنَا الْكِتَابَ
الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ
مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ
الفضلُ الْكَبِيرُ

<٣>

وهذا التقسيم كما ذكر ابن تيمية في أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ، فهم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة .

أما القسم الظالم لنفسه أصحاب الذنوب المصررون عليها ، فمن تاب منهم تاب
الله عليه . <٤>

١ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٧٥ .

٢ - المصدر السابق : ١٨٢ / ١١ .

٣ - سورة فاطر : ٢٢ .

٤ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٢ .

وفي ذلك يقول عز وجل :

وَالَّذِينَ إِذَا

فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرْ وَاعْلَمَ
مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ
مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ بَهْرَمٌ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِيْنَ
فِيهَا وَنَعَمَ أَجْرُ الْعَدِيلِيْنَ

<١>

فمن تاب من الذنب تاب الله عليه ، وكذلك من تاب من الشرك ومن الكبائر تاب الله عليه ، إلا أن يصر الإنسان على الشرك فإنه لا يغفر له ، بدليل قوله عز وجل :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ مَوْعِدُونَ

ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا <٢>

وهو نص على أنه سبحانه وتعالى يغفر البعض دون البعض <٣> .

وقد حث الله تعالى نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينذر بالقرآن الكريم جميع الناس الذين يخالفون أن يحشروا إلى ربهم علمًا بأنه يجب عليهم أن يصدقوا بدعوته عليه الصلاة والسلام ، ويصدقوا بوعد الله تعالى لهم ، وبوعيده لمن

١ - سورة آل عمران : ١٢٥ ، ١٢٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٨ .

٣ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

خالف وعصى ، وعليهم أن يعملا بما يرضي الله تعالى ، لأنه لا ينقذهم من عذابه وأليم عقابه أحد ، كما قال تعالى :

وَأَنذِرْهُمْ الَّذِينَ يَخْافُونَ أَن يُحْشَرُوا
إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَئِنْ لَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوْنَ
<١>

قال ابن كثير : وأنذر يا محمد بهذا القرآن الذين يخالفون أن يحشروا يوم القيمة ، أى يخالفون من يوم القيمة الذي ليس لهم فيه قريب ولا شفيع ولا ناصر من عذاب الله إن أراد الله بهم ذلك ، فأنذرهم بهذا اليوم الذي لا حاكم فيه إلا الله عز وجل ، لعلهم يرجعون إلى التوبة والعمل الصالح ، فيعملون في الدنيا عملاً ينجيهم الله به من عذابه وأليم عقابه ، ويضاعف لهم الجزيل من ثوابه <٢> .

لأنه هو الذي يتولى حفظ كل مؤمن ، وينصره ويؤيده على عدوه - كما

قال تعالى :

إِنَّ وَلَكَ اللَّهَ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّ الصَّالِحِينَ
وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا
<٣> أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ

يخبر سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين ، ويحفظهم وينصرهم وهو حسبهم وكافيهم ، وإليه الملجأ ، والتوكيل عليه في كل الأمور ، وبذلك يأمنون من المشركين من أن يضرهم كيدهم وعداوتهم .

١ - سورة الأنعام : ٥١ .

٢ - انظر : ابن كثير ٢ / ١٢٤ .

٣ - سورة الأعراف : ١٩٦ ، ١٩٧ .

فَأَيْ هَذِينَ أُولَى وَأَحْقَ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْأُولُوَيْهِ ؟ أَمْ يَنْصُرُ وَلِيًّا ، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ ، أَمْ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ نَصْرَ وَلِيًّا ، وَيَعْجَزُ عَنْ مَنْعِ نَفْسَهُ مِنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ ؟ وَلَيْسَ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ يَتَوَلَّ حَفْظَ وَنَصْرَةِ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ ، وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ ، فَلَا يَضُرُّهُمْ عِدَاوَةُ مَنْ عَادَهُمْ ^{۱۱} .

كَمَا قَالَ تَعَالَى :

^{۱۲} وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْذَابِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا

فَاللَّهُ جَلَ شَانَهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِعِدَاوَةِ مَنْ عَادَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ يَحْسَدُونَهُمْ وَيَرِيدُونَ لَهُمُ الضَّلَالَةَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَفَّعُوا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِمْ ، وَيَرْغَبُوا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَوْنُهُ غَيْرُهُ ، فَهُوَ جَلَ جَلَالَهُ يَكْفِيهِمْ جَمِيعَ مَهْمَاتِهِمْ ، وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، وَحَسْبُكُمْ بِاللَّهِ نَاصِرًا ، وَمَؤْيَداً عَلَى أَعْدَاءِ دِيْنِكُمْ ، وَعَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْكُمْ بِالضَّلَالِ وَالْفَسَادِ ^{۱۳} .

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُؤَكِّدُ اللَّهُ أَنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ، وَهُوَ النَّاصِرُ ، وَالْمَؤْيَدُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ .

قَالَ تَعَالَى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ
مَلَكُ الْأَسْكُنُوْرَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ
^{۱۴} وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

۱ - انظر : الفخر الرازى ۱۵ / ۹۴ ، وابن كثير ۲ / ۲۷۶ بتصريف .

۲ - سورة النساء : ۴۵ .

۳ - انظر : جامع البيان ۸ / ۴۲۹ ، ۴۳۰ .

۴ - سورة البقرة : ۱۰۷ .

وقد نزلت الآية الكريمة لما قال اليهود والمركون : إن محمدًا يأمر أصحابه بأمر ثم يأمرهم بخلافه ، وذلك حينما طعنوا في النسخ ، ولم يعلموا حكمة الشارع الحكيم في النسخ ، لأنه يأتي بالحكم الأخير الذي يتدرج ويعالج ، تبعاً للظروف والحوادث والأحوال ، فإن الله لم ينسخ آية ، أو يؤخرها إلا أتي بخير منها أو مثناها وهو على كل شيء قادر ، فله الملك بلا منازع ، والحكم بما شاء ، فهو مالك السموات والأرض وما فيها وليس لأحد من البشر ولن ولا نصير سواه . ^(١)

والله يحذر من أهل الكتاب فيقول :

وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الظَّرَافَ حَتَّى تَنْبِئَ مَلَائِكَةَ قُلْ إِنَّ
هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَمَنِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ
مِّنَ الْعِلْمِ مَالِكٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
^(٢)

فاليهود والنصارى لن يرضوا عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوفقاً لهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعث الله به من الحق ، فقد ثبت الله تعالى نبيه وأقامه على الهدى المؤيد بالعلم والمعرفة ، فهو الدين المستقيم الصحيح الكامل ^(٣) .

قال ابن كثير : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر لأمه ، وفيه تهديد ووعيد للأمة ، وتحذيرهم من اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة أن الذي يتبع أهواه اليهود والنصارى ، ويترك ما جاء به القرآن والسنة ، لا يكون له من دون الله ولن ولا نصير ^(٤) .

١ - انظر : تفسير الخازن ، وبهامشه البغوى ٢ / ٧٩ بتصرف .

٢ - سورة البقرة : ١٢٠ .

٣ - جامع البيان ٢ / ٦٤ بتصرف .

٤ - ابن كثير ٢ / ١٦٢ بتصرف .

وقد نهى الحق عباده المؤمنين في كثير من آياته عن اتخاذ أولياء من دونه ،
فقال عز وجل :

أَمْ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ بَحْتُ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
<١>

ولكن هؤلاء المنكرين الجاحدين لم يتخنوا أولياء ينفعونهم ، بل اتخذوا من
يضرهم ، ويسا لهم الخير والنفع ، لأن الله سبحانه وتعالي وحده هو الولي النافع ، وهو
حي الموتى ، وكل شيء بقدرته وإرادته ، كما بين سبحانه وتعالي في قوله :

وَمَا أَنْتُ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا لَكُمْ
مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
<٢>

وفي قوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا مُفْعِلٍ أَفَلَا يَذَكُرُونَ
<٣>

فهو الولي الحقيقي كما أكدت سورة الأعراف في قوله تعالى :

إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّ الصَّالِحِينَ
<٤>

١ - سورة الشورى : ٩ .

٢ - سورة العنكبوت : ٢٢ .

٣ - سورة السجدة : ٤ .

٤ - سورة الأعراف : ١٩٦ .

ومعنى الآية أن الله تعالى هو الذي يتولى حفظي ونصرتي ، لأنه جل شأنه الذي أنزل الكتاب المشتمل على العلوم العظيمة النافعة الجليلة في الدين والدنيا ، وهو كذلك يتولى الصالحين من عباده بالنصر والتأييد ، فلا يضرهم عداوة من عاداهم .^١

كما نفي الله سبحانه وتعالى الولاية عن غيره ، فقال عز وجل :

وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ إِنْ يُصْرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِنَّمَا مِنْ سَيِّلٍ
<٢>

وقال جل شأنه :

وَالَّذِينَ آتَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُنَّ حَفِظُ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ
<٣>

ورد الله تعالى على المشركين حينما قالوا : نحن ولادة البيت ، نصد من نشاء وندخل من نشاء ، فقال عز وجل :

وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْدِيهِمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ الْمُنَقْوَنَ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
<٤>

١ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ١٥ / ٩٤ .

٢ - سورة الشورى : ٤٦ .

٣ - سورة الشورى : ٦ .

٤ - سورة الأنفال : ٣٤ .

فلزم استئصالهم عن البيت واستحقاقهم العذاب والدمار ، لأنهم صدوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين عن الدخول إلى مكة عام الحديبية ، وأنهم أشركوا بالله تعالى ، فلا تصح منهم الولاية ، لأنهم مفسدون ، وإنما أولياء الله هم المتقون حقاً ^١ .

المتقون الذين وصفهم الله بولايته لهم ، كما في قوله تعالى :

الآءَكُمْ أَوْلَىَكُمْ أَنَّهُ لَا يَحُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ
 ◻ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ^{٢٣} لَهُمُ الْبُشْرَى
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْدِيلُهُمْ كَلِمَاتُ اللَّهِ
 ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
 <٢>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لابد في الإيمان أن يؤمن المرء بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويؤمن بكل رسليه أرسله الله تعالى وبكل كتاب أنزله ، كما قال سبحانه :

قُولُوا إِنَّمَا كَانَ بِاللَّهِ وَمَا
 أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْتِعْلَمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
 وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ
 مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ^{٢٤}
 فَإِنَّمَا آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تُؤْلَمُوا فَإِنَّمَا
 هُمْ فِي شَقَاقٍ فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

<٣>

١ - انظر : محسن التأويل للقاسمي ٢٩٨٨ / ٨ بتصرف .

٢ - سورة يونس : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

٣ - سورة البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال تعالى :

أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنزَلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ
وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتُلُوا سَيِّدَنَا
وَأَطْعَنُوا غَفَارَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ
<١>

فلا بد من الإيمان بجميع الرسل ، و منهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل ، وأنه عليه الصلاة والسلام مرسلاً من عند الله عز وجل إلى الإنس والجن ، فمن لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن ، وكذلك من آمن ببعض ما جاء به صلى الله عليه وسلم وكفر ببعض فهو كافر ، كما قال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفِرُونَ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَيْنِ وَنَكْفُرُ بِعَيْنِ وَيُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ^(١) أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ
حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا ^(٢) وَالَّذِينَ آمَنُوا
بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ
يُؤْتَيْهِمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا
<٢>

ولا يكون الإنسان ولیاً لله تعالى إلا إذا كان مؤمناً تقىً ، والولاية تتفاوت بحسب الإيمان والتقوى ، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى كان أكمل ولاية لله تعالى .^(٣)

١ - سورة البقرة : ٢٨٥ .

٢ - سورة النساء : ١٥٠ - ١٥٢ .

٣ - مجموع الفتاوى ١١ / ١٧٥ .

كما قال تعالى :

<١> وَيُزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا

وقال عز وجل :

<٢> لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَّا ابْتَهَمُ

والخلاصة :

أن المؤمنين يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاه كاملاً ، ويحبونه وينصرونه نصرة تامة كاملة ، ويتبأون من أهل الكفر والتفاق والملحدين والشركين ويعادونهم عداوة شديدة ولو كانوا أقرب الناس إليهم .

كما قال تعالى :

لَا يَحِدُّ قَوْمًا يَرْمَوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ هُنْمَأْ أَوْ أَبْنَاءَ هُنْمَأْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَتِيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ
إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتَنَ تَجْرِي
مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أَوْ لَتِيكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
<٣>

١ - سورة المدثر : ٣١ .

٢ - سورة الفتح : ٤ .

٣ - سورة المجادلة : ٢٢ .

روى الحاكم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الشهداء والنبيون يوم القيمة لقربهم من الله تعالى ، ومجلسهم منه ، فجثا ^(١) أعرابى على ركبته فقال : يا رسول الله صفهم لنا وحلهم . قال : قوم من أبناء ^(٢) الناس ، من نزاع ^(٣) القبائل تصافوا في الله ، وتحابوا فيه ، يضع الله عز وجل لهم يوم القيمة منابر من نور يخاف الناس ولا يخافون ، هم أولياء الله عز وجل الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ^(٤) .

فأولياء الله الذين تحدث عنهم رسولنا صلى الله عليه وسلم ، هم المتحابون في الله ، وليس بينهم صلة قرابة أو نسب ، وإنما بينهم صلة الأخوة الإيمانية تربط بعضهم ببعض ، بحسب الإيمان الذي جمعهم بكلمة التوحيد ، كما قال تعالى :

وَأَعْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ قُلُوبُهُمْ
فَأَصْبَحَتْهُمْ يَنْعَمُونَ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُكْمِ رَبِّكُمْ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ

(٥)

١ - قوله : (فجثا) أي جلس على ركبته للخصومة ونحوها (اللسان - جثا) ٤ / ١٤٧ .

٢ - قوله : (أبناء الناس) أي أخلاقهم من شتى القبائل ولا يدرى من أى قبيلة هم (اللسان - فنا) ١٥ / ٦٤ .

٣ - قوله : (من نزاع القبائل) أي غربائهم الذين يقاربون القبائل وليسوا منهم ، الواحد تزيع ونزاع (اللسان - نزع) ٨ / ٢٤٩ .

٤ - المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وينيله التلخيص للحافظ الذهبي .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ١٤٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧٦ ، والدر المنشور ٢ / ٢١٠ .

٥ - سورة آل عمران : ١٠٣ .

وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجْلَ :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُنَّ
أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيُؤْتُونَ الْزَّكَوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

<١>

فهذه الأخوة الإيمانية التي أحس فيها كل مؤمن مع الآخر برابطة الإيمان تربطه بإخوته في الله ، فكل واحد منهم يحب أخيه كحبه لنفسه ، مع أنه ليس من قبيلته ، ولا صلة دم بينهما ، وفي الجاهلية قبل الإسلام لم تكن الروح الإيمانية بينهم ، فهذه العقيدة الإسلامية جمعتهم في سماحة الدين الإسلامي ، فليس الأمر سراً ولا سحراً ، ولكن الإسلام يلتقي فيه الجميع على العقيدة الواحدة ، والجميع يحب بعضهم بعضاً ، كحبه لنفسه ، فيناصره ويعينه ، ويؤيده ويؤثره على نفسه . <٢>

كما يوضح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في صفات المؤمنين : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى <٣> له سائر الجسد بالسهر والحمى " <٤> .

ويقوله عليه الصلاة والسلام : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " <٥> .

١ - سورة التوبة : ٧١ .

٢ - انظر : منهاج التربية الإسلامية / محمد قطب / ٤٠، ٤١ .

٣ - قوله : " تداعى " أي دعا ببعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ، ومنه قوله : تداعت الحيطان إذا تساقطت أو كادت تساقط (فتح الباري ١٠ / ٤٣٩) .

٤ - صحيح البخاري - بشرح فتح الباري ١٠ / ٤٣٨ كتاب الأدب / باب تراحم الناس والبهائم ، وصحيح مسلم كتاب البر ٤ / ١٩٩٩ ، بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

٥ - صحيح البخاري : ١٠ / ٤٥٠ / كتاب الأدب / بباب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، وصحيح مسلم ٤ / ١٩٩٩ ، كتاب البر والصلة / بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

ومن واجب المؤمنين الالتزام بولاية الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما أمر سبحانه وتعالى في قوله :

الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولَئِكَمْ
مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

(١)

لأنه صلى الله عليه وسلم أشد رأفة بهم ، وأكثر عطفاً عليهم ، وأنفع لهم من أنفسهم ، فوجب عليهم أن يكون الله ورسوله أحب إليهم من كل ما سواهما حتى من أنفسهم ، وأن يكون حكمه أنتقام لهم من حكم أنفسهم ، وحقه أثبت لديهم من حقوق أنفسهم ، وتكون نفوسهم فداء له عليه الصلاة والسلام ، وأزواجه في التعظيم والمحبة والإجلال كأمها لهم .

وقد كان المؤمنون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين ، وبالهجرة ، لا بالقرابة ، فبين الله تعالى أن القرابة أولى من الحلف والوراثة باسم الدين والهجرة ، وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من سائر المؤمنين والماهرين ^(٢) .

١- سورة الأحزاب : ٦ .

٢- انظر : ابن كثير ٥ / ٤٢٥ - ٤٢٧ ، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ٢١ / ٢٢ ، ٢٣ .

المجتمع الإسلامي وكما يصوّره الفصل الأول

ويتلخص مما سبق في هذا الفصل أن تكون الولاية لله ورسوله والمؤمنين ، لكي يستقر المجتمع الإسلامي ، وتقوى دعائمه ، وعلى المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً في أن القوة لله جمِيعاً ، وأن العزة له سبحانه وتعالى ، وأنه تعالى وحده هو الناصر المعين ، وهو الرازق ذو القوة المتين ، وأن ما عداه من الخلق ضعيف واهن ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ، فضلاً عن أن يملك لغيره مثل ذلك ، فالإنسان ضعيف مهما علا وتجبر ، وملك من وسائل البطش والطغيان والتنكيل .

ولهذا يجب على المسلم أن يعتمد على الله وحده ، دون سواه ، وأن يوثق علاقته بربه ، ويطيعه في كل ما أمر به ، ويتنهى عن كل ما نهاه عنه ، وبذلك يتولاه الله تعالى بالمحبة والرضوان والإكرام .

كما يجب على المسلم أن يتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ولاته عليه الصلاة والسلام من ولاية الله تعالى ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس رحمة بال المسلمين ، وأكثرهم عطفاً عليهم ونفعاً لهم ، ويراً بهم ، كما قال تعالى :

الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَمُهُمْ
 وَأَفْلُوَا الْأَرْحَامَ بِعِظَمِهِمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِنَّ أُولَئِكَمْ
 مَعْرُوفُ قَاتَاتِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا
 <١>

٦- سورة الأحزاب : ٦ .

فعلى المسلمين أن يتبعوا سنته عليه الصلاة والسلام ، ويهتداو بسيرته ، وعليهم أن يحبوه من صميم قلوبهم ، ويوقروه ، وينصروه ، ويفضلوه على أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

ولما كان المسلمون إخوة في الدين ، فالواجب على كل منهم أن يحب أخيه ما يحب لنفسه ، وأن ينصره نصرة كاملة ، وأن يقف بجانبه ضد أعداء الإسلام والمسلمين ، وأن ينصحه ويقدم له المساعدة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كما قال تعالى :

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَاصْبِرْ مُحَمَّدٌ أَخْرَجَكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ
<١>

ويترتب على الولاية لله ولرسوله للمؤمنين ، أن يتبرأ المسلم من أهل الكفر والشرك والإلحاد والنفاق ، وألا يرکن إليهم ولا يوالاهم ، ولو كانوا أقرب الناس إليه ، لأن ولايتهم تعود بالضرر عليه وعلى المسلمين ، وتوهن قوى المجتمع الإسلامي وتؤدي إلى هلاكه .

وعلى المسلم أن يوالى أخاه المسلم المستقيم على دينه ولا كاملاً فيحبه وينصره .

وقد قرر القرآن الكريم والسنّة المطهرة أنه لا ولاية للمسلم إلا لله ولرسوله للمؤمنين ، لأن ولايتهم هي سبب القوة والسعادة والفرح والفوز والنصرة والغلبة على الأعداء .

وهي من أقوى أسباب استقرار المجتمع الإسلامي وأمنه .

الفصل الثاني

ما يترتب على ولاده أعداء الإسلام
من آثار سيئة

لقد فصل القرآن الكريم في آياته البيانات الآثار السيئة التي تصدر عن أعداء الإسلام وال المسلمين ، وعن ولية المسلمين لهم ، وأشارت إلى ذلك السنة المطهرة كذلك .
واشتهر بشدة العداوة للمؤمنين المشركون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ،
كما قال الله عز وجل :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا (١)

فاليهود أمة حاقدة على الإسلام منذ ظهوره على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن طبيعتهم الخداع والغدر والخيانة ، ومعاداة الله ورسوله والمؤمنين ، وقد نهى الحق تبارك وتعالى نهياً قاطعاً ، عبادة المؤمنين عن موالة الكفار ، من يهود ونصارى ومشركين ، فقال تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا إِلَيْهِودًا وَالنَّصَارَى وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ دُمْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢)

وقال عز من قائل :

تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالِّيَسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ (٣)
وَلَوْكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْلَيَأَ وَلِكَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ

١ - سورة المائدة : ٨٢ .

٢ - سورة المائدة : ٥١ .

٣ - سورة المائدة : ٨١ ، ٨٠ .

وغير ذلك من الآيات التي تنفي الولاية بين المؤمنين وأعداء الإسلام ، سواء كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب وغيرهم .

وقد جعل الحق سبحانه وتعالى بين الكافرين والشياطين موالاة في الدنيا ،

فقال تعالى :

إِنَّهُمْ أَنْتَخَذُوا الشَّيْطَنَ إِلَيْهِمْ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (١)

وقال :

إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَنَ إِلَيْهِمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢)

وقال :

فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا (٣)

ونفي سبحانه وتعالى الم الولاية بينهم في الآخرة فقال عز وجل في موالاة الكفار

بعضهم بعضاً :

يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٤)

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تنفي الولاية بين المؤمنين والكافرين .

وكما جعل الحق بين الكافرين والشياطين موالاة جعل للشياطين عليهم في الدنيا سلطاناً (٥) .

١ - سورة الأعراف . ٣٠ .

٢ - سورة الأعراف . ٢٧ .

٣ - سورة النساء : ٧٦ .

٤ - سورة الدخان : ٤١ .

٥ - بصائر نبوي التمييز ه / ٢٨١

قال :

إِنَّمَا سُلْطَنَهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ **<١>**

يقول سيد قطب : لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وموالاة أعدائه ، الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويعرضون .. ومن ثم جاء التحذير الشديد الذي يخرج المؤمن من إسلامه إذا هو والي من لا يرضى بحكم كتاب الله في الحياة الدنيا ، وسواء كانت الموالاة بمودة القلب أو بنصرة ومعونة وغيرهما . **<٢>**

كما قال تعالى :

لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ نُفَسْدٌ وَيَحْذِرُ رَبَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ **<٣>**

أى فمن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فليس من الله في شيء ، لا في صلة ولا نسب ولا دين ولا عقيدة ، ولا رابطة ولا ولادة .. فهو بعيد عن الله تعالى ، منقطع الصلة تماما في كل شيء ، فليس من الله في شيء فقد بريء الله منه . **<٤>**

١ - سورة النحل : ١٠٠ .

٢ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٣٨٦ بتصرف .

٣ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٤ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٣٨٦ .

وقال الفخر الرازى : كون المؤمن مواليًا للكافر يتحمل ثلاثة أوجه :

١ - أن يكون راضياً بکفره ، ويتولاه من أجله ، فهذا لا يصح ويستحيل أن يبقى المؤمن مؤمناً مع كونه بهذه الصفة ، لقوله سبحانه وتعالى :

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ <١>

٢ - أن تكون الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر ، فهذا جائز .

٣ - التوسط بين القسمين ، وهو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم ، ومعونتهم ، والمظاهرة في نصرتهم ، إما بسبب القرابة أو المحبة بينهم ، مع الاعتقاد أن دينهم باطل ، فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهى عنه .

ولأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقة والرضا بيديه ، وهذا يخرج الإنسان عن الإسلام ولذا هدد الله وتوعد بقوله عز وجل : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) <٢> الآية .

ويرخص في التَّقْيَةِ لمن خاف باللسان ، وليس ولاء بالقلب ، ولا ولاء عمل ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُهُمْ تُقَاءً) فالتجية باللسان : من حُملَ على أمر يتكلم به وهو معصية لله ، فيتكلم به مخافه الناس ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن ذلك لا يضره ، إنما التجية باللسان . <٣>

وقال سيد قطب : كما يدل السياق هنا في الآية : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ضمنا ، وفي موقع آخر من السورة الكريمة يدل صراحة ، على أنه ليس التجية المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة باسم التجية ، فلا يجوز ، وهذا خداع على الله .

١ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٢ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ١١ / ٨ .

٣ - الدر المنثور ٢ / ١٦ .

ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكاً للضمائر والتقوى والقلوب والخشية من علام الغيوب ، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمن من نعمة الله وغضبه ^(١) .

أما قوله عز وجل :

وَيَحْذِرُكُمْ أَنفُسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ
<٢>

فالتحذير من ذلك لأن هؤلاء على غير دينهم ، والله يقول :

يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ لَمْ يُمْنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّونَكُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَسِيرِينَ
بَلِ اللَّهِ مَوْلَانَا وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ
<٣>

والمعنى فلا يحق لكم أيها المؤمنون أن تتخفوا الكافرين أولياء تسرون إليهم بالمودة والمحبة ، وبما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، مؤثرين مصلحة الكفار على مصلحة المؤمنين ، وإن كان في ذلك مصلحة جزئية لهم ، فمصلحة المؤمنين عامة وأحق ^(٤) .

كما يقول سبحانه :

يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ لَمْ يُمْنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقَوْنَ
إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ
وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ حَمَدًا فِي سَبِيلِ
وَابْشِغَةَ مَرْضَاقِ شَرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْمَلُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ
وَمَا أَعْلَمُكُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ صَلَ سَوَاءُ السَّيْلِ
<٥>

١ - في ظلال القرآن ١ / ٣٨٦ بتصريف .

٢ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٣ - سورة آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ .

٤ - انظر : التفسير الواضح ٣ / ٥٢ .

٥ - سورة المحتلة : ١ .

وفي الصحيح : أن علياً قال : بعثتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ^١ فإذن بها ظعينة ^٢ معها كتاب ، فخنوه منها ، فذهبنا تعاويني بنا خيلنا ^٣ حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجني الكتاب . فقالت : ما معنى من كتاب ، فقلنا : لتخريجن الكتاب أو لتلقيئ الشياطين ^٤ ، فأخرجته من عقاصها ، فأتيتنا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلترة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا يا حاطب " ؟ . قال : لا تتعجل على يا رسول الله ، إني كنت امرأ من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ^٥ ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذا فاتتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداضاً عن ديني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه قد صدّقكم " ، فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه : فقال : " إنه شهد بدرأ ، وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم " . قال عمر : وأنزلت فيه :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا عَذْرَى وَعَذْرَكُمْ أُولَئِكَ مُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ^٦

١ - روضة خاخ : مكان بين مكة والمدينة (لسان العرب ، وال نهاية / ابن الأثير - خوخ) .

٢ - الظعينة : الهدوج الذي يكون فيه المرأة ، وتسمى المرأة - أيضاً - الظعينة (لسان العرب - ظعن) . ٢٧٠ / ١٢ .

٣ - تعاويني بنا خيلنا : تباري في العبو [اللسان - عدا] ١٥ / ٢١ - ٤٣ .

٤ - العقاص : أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها الالتواء ثم ترسلها ، لكل خصلة عقاصة ، والجمع عقاص وعقائص (لسان العرب - عقاص) ٧ / ٥٥ - ٥٧ .

٥ - قوله : " إني كنت إمراة من قريش ، ولم أكن من أنفسهم " . ليس فيه تنافض ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم (فتح الباري ٨ / ٦٣٤) .

٦ - سورة المتحدة : ١ .

وصحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٦٢٤ ، ٦٢٢ / كتاب التفسير / باب (لا تتخنوا عندي وعدكم = أولياء) .

وفي هذا نهى صريح عن اتخاذ من ليسوا على دين الإسلام أولياء وأصفياء وأحباء ، يسرون إليهم بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وهم أهل تجبر وعداء للمسلمين والإسلام ، وأهل كفر ، فيأتي إيمانكم عليكم أن تتذمروا هؤلاء أحباء تسرون إليهم بالنصيحة والولاء ، وهو سبحانه وتعالى عالم بكل شيء ، ولا يخفى عليه أمركم ، ولن تناعوا منهم خيرا . ^{<١>}

كما قال تعالى :

لَنْ تَنْفَعُوكُمْ أَرْحَامُكُو لَا أُولَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
^{<٢>}

وكما بدأت سورة المتحنة بالنهي عن موالة أعداء الإسلام نهت في نهايتها عن موالاتهم ، حيث قال عز وجل :

**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْتَلُو أَقْوَمُ أَعْنَصَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
قَدْ يُسُوءُ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يُسَاءُ الْكُفَّارُ مِنْ أَحْمَنِ الْقُبُورِ**
^{<٣>}

وانظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٩/٧ / كتاب المغاني / باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلقة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - انظر : ابن كثير ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والخازن (بها مشه البغري) ٧ / ٦٢ - ٦٣ بتصريف .

٢ - سورة المتحنة : ٣ .

٣ - سورة المتحنة : ١٣ .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم كفار
قريش ، لأن كل كافر عليه غضب من الله ^(١) .

وقال الحسن البصري : هم اليهود ^(٢) لقوله تعالى :

عَزِيزُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فِي

وقال ابن كثير : يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار مِنْ غضب الله
عليه ولعنه .

والمعنى : كيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وهم أعداء للإسلام
وال المسلمين ^(٤) ، والظاهر أن الآية عامة في كل الكفار من
اليهود والنصارى وسائر أهل الملل الأخرى ، مِنْ غضب الله عليه
ولعنه ، وقد يئسوا من ثواب الآخرة ، لأنهم أنكروا هذا
اليوم ، وجحدوا وجوده ، كما يئس الكفار منبعث والنشر
يوم القيمة .

١- انظر : ابن كثير ٤ / ٢٥٦ ، والبحر المحيط ٨ / ٢٥٩ .

٢- المصدران السابقان .

٣- سورة الفاتحة : ٧- فالمغضوب عليهم : الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه كاليهود .

والضالون : الذين يعملون أعمال القلوب والجوارح بلا علم كالنصارى . انظر : رساله فضل أهل البيت
وحقوقهم لابن تيمية تعليق أبي تراب الظاهري ٢٢ .

٤- ابن كثير ٤ / ٢٥٦ بتصرف و اختصار .

فالنهي في السورة في البداية والنهاية للتأكيد على عدم اتخاذ أعداء الإسلام وال المسلمين أصفياء وأحباء ، كما قال تعالى في عدة آيات من كتابه العزيز ، منها قوله تعالى :

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَرَغُونَ
عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا

<١>

ومنها قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ
أَنْ يَجْعَلُوا إِلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّنِيبًا

<٢>

وفي الآية الأولى سؤال استكار ، أى لم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ؟ أهم يتطلبون العزة والقوة عندهم ؟ والله تعالى استائز بالعزه وحده ، جل جلاله ، فلا يجدونها عند غيره . والأية الكريمة تحذر من ولية الكافرين دون المؤمنين ، وتكشف عن سوء تصورهم لهذه الولاية ، وتجرد الكافرين من العزه والقوه <٣> .

ويشمل النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وولاعهم ، وإفشاء أسرار المؤمنين إليهم - والله سبحانه وتعالى يقول :

أَتَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا إِلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّنِيبًا

١ - سورة النساء : ١٣٩ .

٢ - سورة النساء : ١٤٤ .

٣ - انظر : في ظلال القرآن ٢ / ٧٨ بتصريف .

٤ - سورة النساء : ١٤٤ .

أى حجَّةٌ عَلَيْكُمْ فِي الْعِقوَبَةِ . وَفِي هَذَا تَوْبِينَ وَتَقْرِيبَ لَهُمْ بِاَبْتِغَاءِ الْعَزَّةِ وَالْجَاهِ
عِنْ الْكَافِرِينَ ، لَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُخْتَصُ بِالْعَزَّةِ وَحْدَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الظَّافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ <١>

وقال تعالى :

<٢>

مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَزَّةَ فَلِلَّهِ الْعَزَّةُ جَمِيعًا

فَهُوَ يَعْزُّ مِنْ يَشَاءُ ، وَيَذَلُّ مِنْ يَشَاءُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ
وَالْمَصِيرُ . <٣>

ولهذا تجب موالة المؤمنين ، ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ، روى البخارى
ومسلم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - جهاراً
غير سر - يقول : " إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما ولائي الله وصالح المؤمنين ،
ولكن لهم رحم أبلوها بيلالها " يعني أصلها بصلتها <٤> .

وقوله : " غير سر " تأكيد لذلك لدفع من توهם أنه جهر به مرة ، وأخلفه أخرى
. والمراد أنه لم يقل ذلك خفية ، بل جهر به وأشاره .

وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم " قريش " .

١- سورة المناافقون : ٨ .

٢- سورة فاطر : ١٠ .

٣- انظر : فتح القدير ١ / ٢٦٥ بتصرف ، وابن كثير ١ / ٥٧٠ .

٤- أخرجه البخارى في كتاب الأدب / باب بيل الرحمن بيلالها ٨ / ٧ ، وفي بعض روایات البخارى بشرح فتح
البارى ١٠ / ٤١٩ / كتاب الأدب / باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، وصحیح مسلم بشرح النووي
٣ / ٩٧ / كتاب الإيمان / باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

كما نبه ابن حجر ^(١) بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله : " إن لهم رحمة " وحُذفت التسمية حتى لا يتداوى بذلك أحد من أبنائهم المسلمين ، وحتى لا يترتب عليه مفسدة وفتنة ، إما في حق نفسه ، وإما في حقه وحق غيره ، فكتى عنه .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما ولَيْتَ اللَّهُ وصَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ " أى إنما ولَيْتَ من كان صالحًا وإن بَعْدَ نسبه مني ، وليس ولَيْتَ من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً .

وصرح القاضي عياض : بأن المكتن عنـه في الحديث هو الحكم بن العاص ^(٢) .

وقال ابن حجر : وأبْعَدَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى بَنِي بَيَاضَةَ (وهم بطن من الأنصار) .

ومنهم من حَمَلَهُ عَلَى بَنِي أَمِيَّةَ ، وهذا غير صحيح لأنه قال : (آل أبي) ولو قال : (آل بني) لأمكن ، ولا يصح كذلك " آل بني العاص " لأنهم أخص من بني أمية ، والعام لا يفسر بالخاص .

وإن كان قد وقع في بعض الروايات (آل بني) ولكنها روایة وہب بن حفص ، وهو لا يعتمد عليه .

وقال : وہب بن حفص كذبواه . ^(٣)

- ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٢٠ / كتاب الأدب / باب " تبل الرحم بيلالها " .
- ٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٧ / كتاب الإيمان / باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم .
- ٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٠ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ، كتاب الأدب / باب " تبل الرحم بيلالها " .

وقال أبو بكر ابن العربي في (سراج المربيين) : كان في أصل حديث عمرو بن العاص (إن آل بنى طالب) فغير (آل بنى فلان) ولكن من العلماء من شنّع عليه بسبب هذا القول ، وادعى أنه تحامل على آل أبي طالب ، ولا ينبغي التشنيع على ابن العربي لأن الرواية مثبتة في " مستخرج أبي نعيم " من طريق الفضل بن الموفق عن عنبرة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمرو بن العاص رفعه " أن لبني أبي طالب رحمة أبلها بيلاها " وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضاً ، لكن أحدهم لفظ " طالب " وكان الحامل من أحدهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب ، وليس كما توهموه ، لأن المراد بهذا النفي " ليسوا بأوليائى " من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وأراد به البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع <١> .

ونقل ابن حجر ما قاله الخطابي : من أن الولاية المنفية في ولاية القرب والاختصاص وليس ولاية الدين .

ونرجح أن المقصود من لم يسلم منهم ، ذلك أن من جملة " آل أبي طالب " علياً وجعفر رضي الله عنهما ، وهما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما لهما من السبق في الإسلام والنصرة للدين ، ويحتمل أن يراد بالآل أبي طالب ، أبو طالب نفسه ، لأنه لم يسلم . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " آل أبي أوفى " ، ونصح على هذا الاسم مبالغة في الانتقاء من لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه ، وكان القيّم بأمره ونصرته وحمايته ، ولكن لما لم يتبعه على دينه نفاه من مواليه <٢> .

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٠ / ١٠ .

٢ - المصدر السابق .

وإِلَمَامُ النَّوْفَى وَرَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ .. أَنَّ وَلِيَّاً مِنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعْدَ مِنْ نَسْبَهُ ، وَلَيْسَ وَلِيَّاً مِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ قَرُبَ مِنْ نَسْبَهِ .^(١)

ويفيد الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر وإن كان قريباً حمياً ، وأن لا يتخذه عوناً على الأعمال المتعلقة بالدين قال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ، ونفها عن أهل رحمة إن لم يكونوا من أهل دينه ، كما أن النسب يحتاج إلى الولاية حتى تقع الموارثة بين المتناسبين ، وإذا لم يكن بين الأقارب دين واحد فلا توارث ولا ولادة .

والحديث يدل على أن الرحم المأمور بصلتها المتوعد على قطعها هي ذات الدين ، أما غيرها فلا ، ولا يلحق بالوعيد من قطعها ، ولكن لو وصلها بما هو مباح من أمر الدنيا لكان أفضل ، لأن الدين لا يمنع حسن الصلة والبر ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى على قريش ورحمهم بعد ما دعا عليهم بالقطط حينما كذبوه وأذوه ، دعا لهم بالخصب رجاء أن يخرج من أصلابهم من يوحد الله .

والحديث يفيض أن من كان غير صالح في أعمال الدين داخل في النفي - أيضاً - ولا يكون ولينا لتقييد الولاية بقوله تعالى :

<٢>

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٨٨ .

٢- سورة التحريم : ٤ .

والمراد بقوله تعالى : (وصالح المؤمنين) فيه عدة أقوال :

١ - الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٢ - الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وقيل : جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأشباههم من ليس بمنافق .

٣ - وقيل : أبو بكر خاصة ، وقيل : عمر خاصة ، وقيل : علي بن أبي طالب .

٤ - ويرى بعض المفسرين أنه جمع على العموم لكل صالح مؤمن . ^{١)}
وأميل إلى هذا الرأي ، حيث إن الآية تدل على العموم .

وخلصة المعنى : أن الولاية لا تكون للقرابة وحدها ، وإنما تكون للمؤمن الذي أحب الله واستجاب لأمره ، وانتهى عما نهى الله عنه .

وقوله في الحديث : " ولكن لهم رحم أبللها بيلالها " أى أصلها بصلة ، وأبرئها بحسب إيمانها ، وتكون الصلة بالبر والمعروف والإحسان اللائق بها .

ومعنى " بيلالها " بفتح المودة الثانية أو بكسرها ، وهما وجهان مشهوران .
وبعضهم يقول : الكسر أوجه ، مثل : جَمْل وجِمَال .

والبِلَل : بمعنى البَلَل ، وهو النداوة ، والمقصود به الصلة ، ومعروف أن النداوة فيها تأليف ومودة ورحمة ، بخلاف اليُسُف فمن شأنه القطيعة والتفرق .

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، وابن كثير ٤ / ٢٨٩ ، وأحكام القرآن للقطبي ٥ / ٤١٦ .

قال الخطابي وغيره : معنى بَلَّتُ الرحم ، نَدَّتها بالصلة ، وقد أطلق على الإعطاء : الندى ، ويقال : إن البخيل ما تندى كفه بخیر ، وشبہ قطیعة الرحم بالحرارة ، وشبہ وصلها بالماء الذي يطفئ الحرارة ، ومنه الحديث " بُلُوا أرحامکم ولو بالسلام " ^١ ، و " بُلُوا " بالباء الموحدة المضمومة . ^٢

وشبہ الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حَقَّ سقيها أزهرت وریت ورؤیت فيها النضارة والنماء ، فائتمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغیر سقی پیست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء .

وقد نهى الله المؤمنين عامة عن موالة جميع الكفار سواء من المشركين أو من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أو سائر أهل الملل والأهواء ، لأنهم تلاعبوا بالدين ، واستهزوا به ، مع إصرارهم على الكفر ، كما قال تعالى :

وَإِذَا قَوَى الَّذِينَ ءَامَنُوا قَلْوَأَءَ امْتَأْفَ إِذَا خَلَوَ إِلَى شَيْطَنِيهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿٣﴾ أَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَنْدِهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

<٣>

فماذا هؤلاء الموصوفون بتلك الصفات الشنيعة اتخذوا الدين هزواً وسخرية ، فلا ينبغي لكم أيها المؤمنون أن تتذمرون أولياء وأصفياء ، وأنصاراً ، وأحباء ، وهم يعادونكم ، ويعادون دينكم الذي اتخذه هزواً ولعباً ، كما قال تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْتَهِذُوا إِلَيْنَاهُنَّ ذُوْرٌ وَلَيَبَاِمَّ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْهُجَارَ أُولَئِكَ وَأَنْتُمُ الْأَنْجَى إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ

<٤>

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

٢ - النهاية في غريب الحديث والآثار ١ / ١٥٢ " بل " .

٣ - سورة البقرة : ١٤ ، ١٥ .

٤ - سورة المائدة : ٥٧ .

ومقتضى الإيمان لا يجعلكم على مودتهم ، وهم لكم أعداء ، مع إصرارهم على الكفر والضلال ، ولو كان هؤلاء المظاهرون بالإسلام مؤمنين حقاً ما فعلوا ذلك ، وما اتخنوا أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم أولياء وأصفياء ، وهم على الشرك والإلحاد ، كما قال تعالى :

تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ

يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشَرِّكُوا مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ
أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ٨٣
وَلَوْكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ
مَا أَنْهَذُ وَهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنِسِقُوهُنَّ

<١>

وهذا حال طائفة من اليهود والمنافقين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، أظهروا الإسلام وهم منافقون ، ليكونوا عيناً لليهود بالمدينة ، كيهود خير ، وقريظة ، والنصير ، والمشركين بمكة فيتخنون أولياء يُسررون إليهم بما يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويغرونهم بغير المدينة ، ولو كان هؤلاء المظاهرون بالإسلام مؤمنين حقاً ما فعلوا ذلك ، وفي هذا توبیخ لهم ، وتقريع على فعلهم الشنيع ، ولذا أوجب الله مجانبتهم لأنهم أعداء الدين الإسلامي ، ومن يقولهم يكن مثلكم ، كما قال تعالى :

يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ

<٢>

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

قال الزمخشري : أى لا تخنونهم أولياء تتصررونهم ، وتستنصرونهم وتخذلونهم ، وتصافونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين ، ثم علل النهي بقوله : (بعضهم أولياء بعض) أى إنما يوالى بعضهم بعضاً لاتحاد ملتهم ، واجتماعهم في الكفر (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) أى من جملتهم ، وحكمه حكمهم ، وهذا تغليظ من الله ، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله <٣> .

ولأن اليهود أمة حاقدة طبيعتها الغدر والخيانة ، فيجب على المؤمنين اجتناب ولائهم ونصرتهم .

١- سورة المائدة : ٨١، ٨٠ .

٢- سورة المائدة : ٥١ .

٣- انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ / ٦١٩ .

فهؤلاء المعاندون للإسلام والمسلمين يطلبون ردة المؤمنين عن دينهم - دين الحق - وفي ذلك يقول الله تعالى :

وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَوْرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٌ حَسِدًا
مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا
وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِآمْرٍ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
<١>

وقال عز من قائل :

وَدَاتَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْيُضْلُونَكُمْ
وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ
<٢>

وقال تعالى :

يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ تُطْبِعُوا
فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُونَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٍ .
وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ أَيَّتُ اللَّهُ وَفِيهِمْ
رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيٌ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ .
<٣>

وقد ورد في سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين أن شاس بن قيس اليهودي - وكان شيخاً عظيماً للكفر في الجاهلية ، شديد الضيق على المسلمين والحسد لهم - مر على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم ، يتحدثون فيه ، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم ، وصلاح ذات

١ - سورة البقرة : ١٠٩ .

٢ - سورة آل عمران : ٦٩ .

٣ - سورة آل عمران : ١٠١ ، ١٠٠ .

بینهم فی الإسلام ، بعد الذى كان بینهم فی الجاهلية من العداوة والبغضاء والحسد والحدق ، فقال : قد اجتمع الملا من بنى قبیلة ^(١) بهذا البلد ، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار ! فأمر شابا من يهود كان معهم فقال له : اعمد إليهم ، فاجلس معهم ، ثم ذكرهم يوم بعاث ^(٢) وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار - وكان يوم بعاث يوماً اقتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج - ففعل فتكلم القوم عند ذلك ، وتنازعوا وتفاخروا حتى وشب رجلان من الحيين على الركب وهما " أوس بن قيظى " أحد بنى حارثة من الأوس ، و " جبار بن صخر " أحد بنى سلمة من الخزرج ، فتقاولا ، فقال أحدهما لصاحبه : إن شئتم ردناها الآن جذعة ^(٣) ، وغضب الفريقان ، وقالا : قد فعلنا ، السلاح السلاح ، موعدكم الظاهرة - الحرة - ^(٤) ، فخرجوا إليها ، وانضممت الأوس والخزرج ببعضهم إلى بعض على دعواهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاعهم فقال : " يامعاشر المسلمين الله الله أبدعوني الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام ، وقطع عنكم أمر الجاهلية ،

١ - قبیلة : بالقاف المفتحة والياء الساکنة - قبیلتنا الأوس والخزرج وما الأنصار ، وقبیلة : اسم أم لهم قدیمة ، وهي قبیلة بنت کامل . (النهاية فی غریب الحديث والآخر / ٤ / ١٢٤) .

٢ - بعاث : اسم حصن للأوس وعندہ دارت رحی الحرب بين الأوس والخزرج وكان على الأوس " خضیر بن سمّاک الأشهلی " وعلى الخزرج " عمرو بن النعمان البیاضی " فقتلوا جميعا . (سیرہ بن هشام / ٢ / ٥٥٥) واللسان (بعث) ١١٦ - ١١٨ .

٣ - " جذعة " : جديدة كما بدأ أول ما يبتدا بها ، وذك أن إذا أطفئت الحرب بين القوم ، قال بعضهم لبعض ، إن شئتم أعدناها كما بدأت (اللسان - جذع) ٨ / ٤٢ - ٤٥ .

٤ - " موعدكم الظاهرة " المكان المرتفع من الأرض ، وجمعها الظواهر (اللسان - ظهر) ٤ / ٥٢٩ - ٥٢٠ . " الحُرَّة " هي أرض ذات حجارة سوداء كائناً أحرقت بالنار ، والجمع حرّات بحرار ، وهي بضواحي المدينة (اللسان - حرر) ٤ / ١٧٩ .

وأَلْفُ بَيْنَكُمْ ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفَّارًا ، فَعُرِفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزَّعَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
وَكِيدٌ مِّنْ عَدُوِّهِمْ ، فَأَلْقَوْا السَّلَاحَ وَيَكُونُوا ، وَعَانِقٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَانْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَقَدْ أَطْفَأَ اللَّهُ عَنْهُمْ كِيدَ عَنِ اللَّهِ "شَاسُ بْنُ
قَيسٍ" قَالَ جَابِرٌ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا أَقْبَحَ أُولَئِكُمْ وَأَحْسَنَ أَخْرًا مِّنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . <١>

ثُمَّ يَتَكَرَّرُ التَّحْذِيرُ وَالتَّخْوِيفُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ فِي عَدَةِ مَوَاقِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ،

وَمِنْهَا قَوْلُ سَبْحَانِهِ وَتَعَالَى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا أَلِيَهُوَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضِهِمْ
أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
<٢>
أَلْظَالِمِينَ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّونَكُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقَّلُونَ بَخْسِرِينَ ﴿٦٦﴾
بَلِ اللَّهِ مَوْلَانَا وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ
<٣>

فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ جَعَلَتِ الْمُجَتَمِعَ الإِسْلَامِيَّ فِي قُوَّةٍ
وَتَرَابِطٍ وَصَلَةٍ وَوَلَاءٍ وَنَصْرَةٍ وَمَعْنَوَةٍ وَإِخْرَاءٍ ، بَعْدَ مَا قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّ كِيدٍ مِّنْ أَعْدَاءِ
الإِسْلَامِ وَأَعْدَائِهِمْ ، أَهْلِ الْإِهْوَاءِ وَالْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ ، فَأَصْبَحُوا إِخْرَوْنَ مَعْلَوِيَّنَ مَتَّحَابِينَ

١ - انظر : الخازن وبهامشه البغوي / ١ / ٣٢٦ ، وابن كثير / ١ / ٥٠٧ ، وسيرة ابن هشام / ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧ ،

والطبرى / ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ، وأحكام القرآن للقرطبي / ٤ / ١٥٥ ، وأسباب النزول للواحدى / ٧٧ ، ٧٦ .

٢ - سورة المائدة : ٥١ .

٣ - سورة آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ .

يجمع بينهم ولاءً لله ، وولاءً لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، فيوالون أهل الإيمان ، ويبغضون أهل الكفر والنفاق ، ولو كانوا أقرب الأقربين لهم ، كما قال تعالى:

لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ
إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْعَلُهُمْ جَنَّتِي بَغْرِي
مِنْ تَحْنِيَّهَا أَلَّا نَهَرُ خَلِيلِي فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

<١>

وورث في سبب نزول هذه الآية عبة أقوال :

أ - أنها نزلت في أبي بكر حين دعا ابنه عبد الرحمن للمبارزة يوم بدر ، فقال : يارسول الله دعني أكن في الرuelle الأولى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " متعنا بنفسك يا أبو بكر ، أما تعلم أنك عندى بمنزلة سمعي وبصرى " وذلك حينما هم بقتل ابنه عبد الرحمن <٢> .

ب - أنها نزلت في عمر بن الخطاب حين قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر .

ج - أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب وعلي وأبي عبيدة حين قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة بن ربيعة يوم بدر .

١ - سورة المجادلة : ٢٢ .

٢ - انظر : ابن كثير ٤ / ٢٢٩ .

د - أنها نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح حين قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد .

ه - أنها نزلت في مصعب بن عمير حين قتل أخيه عبيد بن عمير يوم أحد . ^{<١>}
 والأية الكريمة عامة تشمل هؤلاء جميعاً ثم تسري على من كان على شاكلتهم وتهدف إلى الفصل التام بين أولياء الله وحزبه ، وبين أولياء الشيطان وحزبه ، فعلى المؤمن أن ينحاز إلى المؤمنين ، فلا نسب ، ولا مصاهرة ، ولا أهل ، ولا قرابة ، ولا عصبية ، ولا قومية تقف دون ما أراد الله ، والعقيدة الإسلامية هي التي تؤكد روابط الولاء بين المؤمنين بعضهم مع بعض دون غيرهم ولو كانوا (أباهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) الآية ، أو أقرب الناس إليهم . ^{<٢>}

والله يقول :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مَنَوا لَا تَسْجُدُوا إِبَاءَكُمْ
 وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِءِ إِنَّ أَسْتَحِبُّو أَلْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ
 <٣> وَمَن يَوْلَهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

فليس للمؤمنين اتخاذ الآباء والأخوان الذين ليسوا على دين الإسلام أولياء أو أصفقاء وأحباء ، يفشون إليهم أسرار المسلمين ، لأنهم أعداء لهم ، ولدينهم الذي رضيه الله لهم ، ولكنهم انحازوا إلى الشرك والضلالة دون الإسلام ، فمن يتولهم ويناصرهم ويمددهم بالعون والولاء على المؤمنين فهو منهم لأنه تعدى وتجاوز ما أمر الله به .

١ - انظر : أسباب النزول للواحدى ٢٧٨ ، والخانن وبهامشه البغوى ٧ / ٤٦ .

٢ - انظر : في ظلال القرآن ٦ / ٢٥١٤ - ٢٥١٦ .

٢ - سورة التوبة : ٢٣ .

قال القرطبي : هذه الآية ^{<١>} باقية الحكم إلى يوم القيمة في قطع الولاء .
بين المؤمنين والكافرين ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : مَنْ يَتَوَلِّ
الكافرين مشركٌ مثُلُّه ، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك ^{<٢>} .

وبهذا الترابط والتماسك الذي ارتضاه الله عز وجل لل المسلمين امتاز المجتمع
الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى بالأخوة الإيمانية ، وحصل البراءة وعدم
الولاة لمن كان على غير دين الإسلام .

قال الطبرى : من يتخذ هؤلاء الذين ليسوا على دين الإسلام أعدانا
 وأنصاراً ، ومظاهرين لهم ، يوالونهم على دينهم ، ويظاهرونهم على المسلمين ، فليس
من الله في شيء ، وقد برىء الله منه وبرىء رسوله بارتداده عن الدين ودخوله في
الكفر . إِلَّا الْمُسْتَثْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُهُمْ نَفْسَهُمْ ^{<٣>}

أى حينما يكون لهم سلطان وقوة عليكم ، فتخافونهم على أنفسكم ، فعليكم أن
تتظاهروا لهم بالولادة بالسننكم ، وتضمروا لهم العداوة والبغضاء في قلوبكم ، وعليكم
الآت شايوعهم على ما هم عليه من الكفر والضلالة ، ولا تعاونوهم على المؤمنين بالفعل
أو القول . ^{<٤>}

١ - سورة التوبة : ٢٣ .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٩٤ .

٣ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٤ - انظر : الطبرى ٢ / ٢٢٨ بتصرف .

كما قال تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْسِخُوا أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ
أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مُنْتَهٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
(١) الظَّالِمِينَ

فمن يتولهم يكون من أهل دينهم وملتهم ، كما أشار إليه الحق في

قوله تعالى : وَلَوْكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ
(٢) مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء
ويُضادُه ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء (٣) .

وقد ذكر القرآن الكريم في أكثر من آية أن الكافرين يسلط الله تعالى عليهم
الشياطين فتؤزهم أرزاً ، وتضلهم ضلالاً مبيناً . وتجعلهم يخسرون الدنيا والآخرة ،
لأنهم اتخذوهم أولياء من دون الله ، فقال عز من قائل :

أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ
(٤) تَوَزِّعُهُمْ أَرَادَهُمْ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْذِلُهُمْ عَذَابًا

وقال تعالى :

وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ دَفِينٌ
(٥)

١ - سورة المائدة : ٥١ .

٢ - سورة المائدة : ٨١ .

٣ - انظر : الإيمان لابن تيمية ١٤ ، طبعة المكتب الإسلامي .

٤ - سورة مریم : ٨٣ ، ٨٤ / (وَتَوَزَّعُهُمْ أَرَادَهُمْ) أى ترجمتهم إرجاع التبرير إذا أرأت ، أى اشتد غليانها ،
فالشياطين تحركهم إلى العاصي . (مفردات الراغب - أرذ) ١٢ / .

٥ - سورة الزخرف : ٣٦ .

أى من يعرض عن ذكر الله تعالى ، ولا ينظر في حجه إلا نظراً ضعيفاً
كنظر من عشى بصره يجعل له شيطاناً فيصير الشيطان ملزماً له <١> .

وقال تعالى :

إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَنَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
<٢>

وقد بين سبحانه وتعالى الفريق الذي هداه إلى طريق الهدى والرشاد ، والفريق
الثاني الذي ضل الطريق فصور لنا حال كلا الفريقين بقوله عز وجل :

فِرِيقًا هَدَىٰ وَفِرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَمَةُ إِنَّهُمْ أَخْنَذُوا الشَّيْطَنَ
<٣> أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ

وبقوله تعالى :

وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
<٤> فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا أَمِينًا

كما صور لنا القرآن الكريم كيفية اتباع الشيطان وإغواته وإضلالة
المتبعين له ، السالكين طريقه ، وكيف يخوفهم ويبعدهم عن الله تعالى ، وعن طريق
الحق ، فقال عز وجل :

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلَيَاءَهُ فَلَا يَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
<٥>

١ - مختصر تفسير الطبرى / ٢ - ٣٢٠ .

٢ - سورة الأعراف : ٢٧ .

٣ - سورة الأعراف : ٣٠ .

٤ - سورة النساء : ١١٩ .

٥ - سورة آل عمران : ١٧٥ .

إن الشيطان هو الذي يضخم من شأن أوليائه ويخلع عليهم سمة القوة والهيبة ، ومن ثم يتبغي للمؤمن أن يفطن إلى مكره وخداعه ، فلا يخافه ولا يخشأه ، بل يخاف الله وحده ، فهو القوى القادر الذي يتبغي أن يخاف عذابه وعقابه الآليم .^{<١>}

وعلى المؤمنين أن يستعينوا بالله السميع العليم من الشيطان الريجيم ولا يجعلوا له عليهم ولية ، لأن حزب الشيطان خاسر في الدنيا والآخرة ، مصداقا لقوله عز وجل :

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^{١٦٨}
عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^{١٦٩} إِنَّمَا
سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ
<٢>

ولقوله تعالى :
الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ فَقَتِلُوا أَوْلَيَاءُ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا^{<٣>}

إن للشيطان أمانى يسعى لبلوغها ، نص عليها سبحانه وتعالى بقوله :

وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا يُمْنِنُهُمْ
وَلَا يُمْرِنُهُمْ فَلَيَبْتَسِمُ كُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُمْرِنُهُمْ
فَلَيُعِنِّرُ كُلَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا
مَنْ دُورَتِ اللَّهُ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا مَأْمِينًا^{١٦٧}
<٤>

١ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٢١٥ بتصرف .

٢ - سورة النحل : ٩٨ - ١٠٠ .

٣ - سورة النساء : ٧٦ .

٤ - سورة النساء : ١١٩ . ومعنى (فَلَيَبْتَسِمَ آذَانَ الْأَنْعَامِ) أى يقطعنها ويشقونها . (تفسير غريب القرآن - لأبن قتيبة ١٢٦) .

وكثرًا ما حذر الله عز وجل عباده المؤمنين من الشيطان ووساوسيه ودسائسه الخبيثة، وإغواهه، وفتنته لهم، وكثيراً أيضاً ما ذكرهم بأن عداوة الشيطان لهم قديمة منذ أن فتن آدم عليه السلام، حينما وسوس إليه، وذلك في قوله عز وجل :

يَبْحِيَّءَ اَدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمْ
الشَّيْطَانُ كَمَا اخْرَجَ ابْوَاتِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا بِإِيمَانِهِمْ
لِرِيَاهُمَا سَوْءَةَ تَرْهِمَا إِنَّهُ دِرْنَكُمْ هُوَ وَقِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ
إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَزْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

<١>

وقد حذر سبحانه وتعالي من اتخاذ الشيطان وذريته أولياء فقال :

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَهْ أَسْجُدُوا
لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْ لِيَكُمْ مِّنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ
يُئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا

<٢>

١ - سورة الأعراف : ٢٧ .

قوله : قبيله : أصحابه وجنوده . (تفسير غريب القرآن / لابن قتيبة ١٦٦) .

٢ - سورة الكهف : ٥٠ .

وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ الْكَافِرِينَ نَدْمُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

وَأَمْتَزِنُوا الْيَوْمَ أَيْمَانًا الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ يَنْبَغِي إِذَا دَمَّ أَنْ لَا
تَعْبُدُوا إِلَّا شَيْطَانًا لَكُمْ عَذَابٌ مُؤْكَدٌ إِنَّمَا أَنْعَبُدُونَ فِي هَذَا صِرَاطٌ
مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٠﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبْلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

وقال عز من قائل :

وَقَالَ الشَّيْطَانُ

لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَدْنَاكُمْ
فَلَخَلَقْنَاكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْنَاكُمْ
فَاسْتَجَبْنَاكُمْ فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنْتُمْ
بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا
أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿٦٢﴾

فهذه بعض الآثار السيئة التي ترتب عليها ولية أعداء الإسلام وال المسلمين .

١- سورة يس : ٥٩ - ٦٢ ، ومعنى (امتازوا) أي انقطعوا عن المؤمنين ، وتميّزوا منهم .

يقال : مزت الشيء من الشيء إذا عزلته عنه . (تفسير غريب القرآن ٣٦٧) .

جيلاً، وجيلاً ، بالضم والتخفيف وجيلاً ، بالكسر والإسكان : خلقاً . (اللسان - جبل) ٩٦ / ١٠ .

٢- سورة إبراهيم : ٢٢ .

قوله : (ما أنا بمصرحكم وما أنت بمصرحي) يقال : صرخ فلان إذا استغاث يصرخ صراخاً وصرخاً ،
والمعنى ما أنا بمغيثكم مما أنتم فيه من العذاب ، وما أنت بمغيث مما أنا فيه ، وفيه ارشاد لهم إلى أن
الشيطان في تلك الحالة مبتهلي بما ابتلوا به من العذاب تحتاج إلى من يغطيه ويخلصه مما هو فيه ، فكيف
يطمئنون في إغاثة من هو محتاج إلى من يغطيه . (فتح القدير ٢ / ١٠٤) .

المجتمع الإسلامي وكما يصوّره الفصل الثاني

١ - لقد أثبت البحث في هذا الفصل أن من أسباب استقرار المجتمع الإسلامي التبرق من ولية أعداء الإسلام ، لما يترب على ولائهم من آثار سيئة تعود على مجتمعهم الإسلامي بالانحلال والفساد والهلاك .

ولا يجوز للمؤمنين اتخاذ آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، وهم ليسوا على دين الإسلام ، أولياء أو أصفباء أو أحباء ، يفضّون إليهم بأسرار المسلمين .

ومن يتولى هؤلاء ويناصرهم فهو منهم ، لأنّه ركن إليهم ، إما بسبب القرابة ، أو المحبة لهم ، وتجاوز ما أمر الله تعالى به بل نهى عنه وحذر منه ، كما قال تعالى :

وَلَوْكَمَا كُنْتُمْ مُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْءِي

ف بالإيمان لا يجتمع مع اتخاذ أعداء الإسلام أولياء وأصفباء .

٢ - أن الله عز وجل قد نهانا عن موالاة الكفار واليهود والنصارى ، كما نهانا عن أن نجعل للشيطان الرجيم علينا ولية ، ثم بين لنا تعالى أن حزب الشيطان هم الخاسرون ، وأنهم تسلط عليهم الشياطين توزُّهم أزاً ، وتضلّهم ضلالاً مبيناً ، يبعدهم عن الطريق المستقيم وعن ذكر الله تعالى واتباع الحق ، وذلك لأنهم اتخذوهم أولياء من دون الله ، فلوردوهم موارد الهلاك والخسران .

٣ - أنه لا شك أن المسلمين لو أخلصوا ولا يتهم لهم الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين ، ولم يتولوا الكفار وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - والمنافقين والشياطين - عاشوا أمنين مستقررين في أوطانهم ، مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، أمنين من مكر أعدائهم وحقدتهم ومكايدتهم .

الباب الخامس

الأدلة على الفقهية

في سورة المائدة

الباب الخامس

الأحكام الفقهية في سورة المائدة

وفيه ستة عشر مبحث

المبحث الأول وفيه :

١ - نيل بعثة الأنعام .

٢ - استثناء ما استثنى من الدل .

المبحث الأول في قوله عز وجل : حَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً
الآنِعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

(١)

ورد في الآية الكريمة مسألتان ، وهما :

١ - تحليل بهيمة الأنعام .

٢ - استثناء ما استثنى من الحل .

أما تحريم الصيد حال الإحرام وأراء العلماء فيه فسيأتي - بإذن من الله -

عند قوله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لِبَلْوَثَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ وَمِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ لِعَمَّ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ دُعَابُ الْيَمِّ ^(١) يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا قَنَلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعِمِّدٌ أَفْجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُنِلَ مِنَ النَّعْمَ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلْغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ
مَسْلِكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقَ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَاصٍ ^(٢)

الآيتين ^(٢) .

١ - سورة المائدة : ١ .

٢ - سورة المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

أولاً : تحليل بعديمة الأنعام :

البعديمة في اللغة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر ، والبحر ، والجمع بهائم .

وتشمل : الصغير من أولاد الضأن والمعز والبقر ، الوحش والأهلى ، والذكر والأنثى فيه سواء .

وإنما قيل لها : بعديمة ، لأنها أبهم عن أن يميز .

وطريق مبهم : أى خفى لا يستبين ، واستبهم عليه الأمر : استغلق .

وكلام مبهم : أى لا يعرف له وجه يقتى منه <١> .

وفي اصطلاح الفقهاء : لفظ عام يشمل الأنعام وغيرها ماعدا السباع والطير سواء كانت من نوات الأربع أم لا <٢> .

وإضافته للبيان أى بعديمة هي الأنعام ، وخرج بها غير الأنعام ، سواء كان من نوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير أم من غيرها ، مثل الأسد والنمر والذئب ، وقيل : البعديمة : خاص بنوات الأربع ، وقال ابن عباس : المراد بالبعديمة هنا أجنة الأنعام ، فهي حلال متى ذكنت أمهاتها ، وهو مذهب الشافعى .

ويماضي الأنعام ما هو مثيرها في الحل كالظباء وبقر الوحش ، ما لم يدل الدليل على حرمتها <٣> .

١ - انظر : اللسان (بهم) ١٢ / ٦٥ ، ومفردات الراغب (بهم) ٦٣ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٢٤ .

٣ - أحكام القرآن / للسايس ١٥٥ .

لقوله تعالى :

أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ

وأما الأنعام فهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، والماعز ، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل ^(٢) .

والنعم : مختص بالإبل وجمعه : أنعام ، وتسميتها بذلك لكون الإبل عندهم من أعظم النعم ، لكن الأنعام تقال : للإبل والبقر والغنم ، ولا يقال لها : أنعام ، حتى يكون في جملتها الإبل ^(٣) كما أسلفت .

قال الجصاص : **أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ** ^(٤) .

قيل : إن الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم . وقال بعضهم : الإطلاق يتناول الإبل ، وإن كانت منفردة ، ويتناول البقر والغنم إذا كانت مع الإبل ، ولا تتناولهما منفردة عن الإبل . والأنعام تقع على هذه الأصناف الثلاثة ، وعلى الظباء ، وبقر الوحش ، ولا يدخل فيها الحافر ^(٥) .

وعلى ذلك فالمقصود ببهاية الأنعام : الإبل ، والبقر والغنم ، ويشمل الضأن ، والماعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، فهذه كلها حلال بالإجماع ^(٦) .

١ - سورة المائدة : ١ .

٢ - مفردات الراغب (نعم) ٥٢٠ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - سورة المائدة : ١ .

٥ - انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٢٩ .

٦ - انظر : المغني / لابن قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

والدليل على أن الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم قوله تعالى :

وَمِنْ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَائِكُلُّوا مَمَارِزَقُكُمْ
 أَللَّهُ وَلَا تَنْبِغِي أَخْطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ
 ثَمَنِيَّةً أَزَوَّجَ مِنْ الصَّانِيَّتِيْنَ وَمِنْ الْمَعْزِيَّتِيْنَ
 قُلْءَ الدَّكَرِيَّنِ حَرَمٌ أَمْ أَلَانِيَّنِ أَمَّا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ
 أَرْحَامُ أَلَانِيَّنِ نَسْعُونِ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَنْدَقِيْنَ
 وَمِنْ أَلَإِبِلِيَّنِيَّنِ وَمِنْ الْبَقَرِيَّنِيَّنِ قُلْءَ الدَّكَرِيَّنِ
 حَرَمٌ أَمْ أَلَانِيَّنِ أَمَّا أَشَمَّلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ أَلَانِيَّنِ
 أَمْ كُنْتُمْ شَهِدَاءِ إِذْ وَصَلَّيْكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ
 أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضْلِلُ النَّاسَ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ

<١>

وقوله عز وجل :

خَلَقَهَا كُلُّكُمْ فِيهَا دِفَّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا أَنَّكُلُونَ
 وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ
 وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِلِيْغِيَّهِ إِلَّا إِشْرِقَ
 الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ^{١٧٧} وَلَقِيلٌ وَالْغَالَ
 وَالْحَمِيرٌ لَتَرَكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَمَخْلُقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ
 <٢>

١ - سورة الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤ .

وقوله : " حمولة وفرشا " أى كبار الإبل التي يحمل عليها ، والصغرى التي لا يحمل عليها . وهي ما دون الحقّاق ، والحقّاق : هي التي تصلح أن تركب أى حق لها ذلك .
 (تقسيم غريب القرآن / لابن قتيبة ١٦٢) .

وقوله (قل الذكرين حرم أم الأنثيين) أى قل يا محمد لن حرم ذكره والإثاث تارة وإثاثها أخرى ، وينسب ذلك إلى الله (الذكرين) من الصان والمعز (حرم) الله عليكم (أم الانثيين) أى منها . (حاشية الصاوي على الجلايين ٢ / ٥٢) .

٢ - سورة النحل : ٥ - ٨ .

وقوله عز وجل :

وَجَعَلَ لِكُرْمَنْ جُلُودَ
الْأَنْعَمِ بِوَتَا سَتَّ خَفْوَنَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ
وَمِنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْثَاثًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينِ
<١>

قال ابن العربي : فهذه ثلاثة أدلة تتبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة الإبل والبقر والغنم <٢> .

والمراد أهل لكم الانتفاع ببيهيمة الأنعام ، وهو يشمل الانتفاع بلحماها ، وجلدتها ، وعظمتها ، وصوفها ، وما أشبه ذلك <٣> .

ثانياً : استثناء ما استثنى في الآية من الحل :

قال تعالى :

إِلَّا مَا يَتَّبِعُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ
<٤>

أى حرمت عليكم الميتة ، والدم وسائر ما حرم الله في القرآن ، كما أشار إليه قوله تعالى :

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ
لِغَيْرِ اللَّهِ
<٥>

أى عموماً في إباحة جميعها إلا ما خصته الآيات التي فيها تحريم ما حرم الله منها ، وجعل هذه الإباحة مستثنىً منها المحظور في قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...) الخ .

١ - سورة النحل : ٨٠ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٠ .

٣ - أحكام القرآن / للسايس ١٥٤ ، ١٥٥ .

٤ - سورة المائدة : ٦ .

٥ - سورة البقرة : ١٧٣ .

وقد ذكرت الآية الكريمة ^(١) المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي :

(الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما ذبح للأصنام أو الأوثان ^(٢) ، أو ذكر عليه اسم غير الله ، والمنخنة ، والموقوذة ، والمردية ، والنطحة ، وما أكل السبع) وقد استثنى سبحانه وتعالى كل ما أدركه الإنسان حيا من الحيوانات فذكاه التذكرة الشرعية . ومعنى الآية : حرم عليكم سائر ما ذكر ، لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى فإنه حلال لكم . والاستثناء متصل لأنَّه لو ترددَ الحيوان ولم يمت ثم ذبح حتى لو بعد أيام جاز أكله باتفاق .

والاستثناء المتصل يرجع إلى الأصناف الخمسة ، من المنتحقة وما بعدها ، وهو قول على ، وابن عباس ، والحسن ، وقيل : خاص ^٤ بالحسن ^(٣) .

وأما قوله : (إِلَّا مَا يُتْلَأَ عَلَيْكُمْ) فقد اختلف المفسرون في بيان المراد به ، فقال قوم يعني بذلك ما ذكره في قوله : (حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...) وقال آخرون : يعني به الخنزير . وقد رجح الإمام أبو جعفر الطبرى رحمة الله القول الأول ، حيث قال : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال : يعني بذلك : إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله تعالى ما حرم عليكم بقوله : حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ^(٤) .

١- سورة المائدة : ١.

٢- الأصنام : جمع صنم ، وهو ما اتخذ إليها من دون الله ، وكانوا ينحتونه من خشب أو حجر ، أو يصوغونه من فضة ونحاس .
وقيل : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ، ينحت ويعيد ، والصنم : الصورة بلا جثة . ومن العرب من لم يفرق بينهما [اللسان صنم ١٢ / ٣٤٩ ، ويثن ١٢ / ٤٤٢] .

٣- انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، وأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٥٠ ، ٥١ .

٤- سورة المائدة : ٢ .

لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعبادة من بهيمة الأنعام ، ما حرم عليهم منها ، والذى حرم عليهم منها ما بيّنه فى قوله تعالى :

حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
<١>

وإن كان حرم الله علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها ، فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء <٢> .

والصحيح أنه يشمل كل محرم في كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه . لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام " <٣> .

والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا شيئاً ، وحرم علينا شيئاً استثناه منه . فاما الذي أباحه لنا فسماه وبيّنه .

واما الذي استثناه فوعده بذكره في حين الإباحة ، ثم بيّنه بعد ذلك في مستقبل الزمان ، فهذا يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويحتمل الأمرين معاً <٤> .

وعلى ذلك فالمقصود بهيمه الأنعام هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويشمل : الضأن والماعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، فهذه كلها حلال بإجماع ، وثبتت في السنة الترخيص في الدجاج ، والخيل ، وحرم الوحش ، والضب ، والأرنب ، والضبع ، والعصافير ، والحاربي <٥> .

١- سورة المائدة : ٣ .

٢- جامع البيان / ٩ / ٤٥٩ .

٣- صحيح مسلم ٢ / ١٥٣٤ / كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

٤- انظر : أحكام القرآن / ابن العربي ٢ / ٥٣٢ ، ٥٣١ ، وفتح القدير ٢ / ٥ .

٥- انظر : المغني / ابن قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

فقد أخرج البخاري بسنده : عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .
قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً <١> .

وفي الخيل جاء في الصحيح عن أسماء قالت : (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) <٢> .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل " <٣> .

وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) <٤> .

ويقول جابر رضى الله : " أكلنا زمن خير ، الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى) <٥> .

وذهب جمهور الفقهاء ، وهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى جواز أكل لحوم الخيل بما استدلوا على ذلك من السنة ومن المعقول .
فمن السنة ما سبق <٦> .

- ١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٤٥ / كتاب النبات والصيد / باب الدجاج .
والدجاج : اسم جنس مثلث الدال ، والدجاج بالكسر اسم للذكر ان دون الإناث ، والواحدة منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة تجاجة بالفتح أيضاً ، وسمى بهذا الاسم لإسراعه في الإقبال والإدبار ، من دَجْ يَدِّجُ ، إذا أسرع . (فتح الباري ٩ / ٦٤٥) .
- ٢ - المصدر السابق ٩ / ٦٤٨ / كتاب النبات والصيد (باب في لحوم الخيل) .
٣ - المصدر السابق .
- ٤ - صحيح مسلم ٣ / ١٥٤١ / كتاب الصيد والنبات / باب في أكل لحوم الخيل .
٥ - المصدر السابق .
- ٦ - المصادر السابقة ٩ / ٢ ، ٦٤٨ / ١٥٤١ .

ومن المعقول : بأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذى ناب ، ولا مخلب كبهيمة الأنعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة .

ولكن الحنفية ذهبوا إلى حرمة أكل لحوم الخيل لقوله تعالى :

﴿ وَالْحَيَّلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^{١﴾}
ووجه الدلالة التصريح بأنها للركوب والزينة .

أما مالك رحمة الله فيري كراهة أكل لحوم الخيل . ^{٢﴾}

وأما الضب فيري الجمهور جواز أكله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكله ولم يحرمه ، كما جاء في الصحيح ، قال عليه الصلاة والسلام : " الضب لست أكله ولا أحقره " ^{٣﴾} .

وقال عمر بن الخطاب : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد ، فإنما طعام عامـة الرعاة منه ، ولو كان عندي طعمته . ^{٤﴾}

وكذلك الأربـن رخصته السنة المطهرة ، كما جاء في الصحيح ، " عن أنس رضي الله عنه قال : " أنـجـنا ^{٥﴾} أربـنـا وـنـحـنـ بـمـ الـظـهـرـانـ ^{٦﴾} ، فـسـعـىـ الـقـوـمـ فـغـلـبـواـ ، فـأـخـذـتـهاـ فـجـئـتـ بـهـاـ إـلـىـ أـبـيـ طـلـحةـ فـذـبـحـهاـ فـبـعـثـ بـورـكـهاـ ، أوـ قـالـ : بـفـخـذـهاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـبـلـهاـ ^{٧﴾} .

١ - سورة النحل : ٨ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ١١٤٤ / ٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة الشیخ محمد عرفه الدسوقي ٢ / ١٠٨ / دار الفكر .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٦٢ / كتاب الذبائح والصيد / باب الضب .

٤ - صحيح مسلم ٢ / ١٥٤٦ / كتاب الصيد والن bian / باب إباحة الضب .

٥ - قوله : (أنـجـنا) بـفـاءـ مـفـتوـحـهـ وجـيمـ سـاـكـهـ : أـتـرـنـاـ ، يـقـالـ : نـفـجـ الـأـرـبـنـ إـذـاـ ثـارـ وـعـدـاـ ، وـأـنـتـفـجـ كـذـكـ ، وـأـنـتـفـاجـ أـيـضاـ : اـرـتـقـاعـ الشـعـرـ وـأـنـقـاشـهـ . (فتح الباري ٩ / ٦٦١) .

٦ - قوله : (بـمـ الـظـهـرـانـ) مـرـ : بـفـتـحـ الـلـيـمـ وـتـشـيـدـ الرـاءـ ، وـالـظـهـرـانـ بـفـتـحـ الـمـعـجمـ بـلـفـظـ شـتـيـةـ الـظـهـرـ ، اـسـمـ مـوـضـعـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ مـنـ مـكـةـ . (فتح الباري ٩ / ٦٦١) .

٧ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٦١ / كتاب الذبائح والصيد / باب الأربـنـ .

أما حكم أكل الطيور والجبارى فجمهور الفقهاء استدلوا على جواز أكلها .
بما رواه النسائى بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة " قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : " ذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها " ^(١) .

وأخرج الترمذى من روایة إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه ، عن جده ، قال : " أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى " ^(٢) .

١ - سنن النسائي ٧ / ٢٠٧ / باب إباحة أكل العصافير ، ٧ / ٢٣٩ / من قتل عصفوراً بغير حقها .
قال في التلخيص : رواه الشافعى وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد ، وأעה ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوى عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله ، ورواه الشافعى وأحمد والنمسانى وأبن حبان عن عمرو بن شريد عن أبيه مرفوعاً ، بالظاهر : " من قتل عصفوراً عثثاً عج إلى الله يوم القيمة ، يقول : إن فلاناً قتلنى عثثاً ولم يقتلنى منفعة . (انظر : التلخيص ٤ / ١٥٤) .

٢ - سنن الترمذى ٢ / ١٧٧ / أبواب الأطعمة / باب ما جاء في أكل لحم الحبارى / سنن أبي داود ٢ / ٢٥٤ / كتاب الأطعمة / باب في أكل لحم الحبارى .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فديك ويقول : بُرْيَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ .

وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وأبن حبان ، و " ابن أبي فديك " بالباء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدليلي مولاهم المدنى أبو إسماعيل صدوق من صفار الثامنة (ويقول) ابن أبي فديك في روايته (بُرْيَة) بضم الوحدة وفتح الراء بعدها تحذانية ساكنة وفاء ، لقب بُرْيَة وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عبداً لام سلمة رضى الله عنها فأعنته وشرط عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته لإبراهيم : وبُرْيَة لقب غلب عليه .

وروى عن أبيه عن جده في أكل الحبارى . وعن ابن أبي فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول .
وقال العقيلي : لا يعرف إلا به . (انظر : تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٥٥٥) .

والجبارى : بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصود قال في القاموس : الجبارى : طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع : وألفه للتائث ، وغلط الجوهرى إذ لم ت له لانصرفت ، والجمع حباريات ، وهو طائر كبير العنق برمادى اللون فى منقاره بعض الطول . (تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٥٥٤) .

وسنن الترمذى ٢ / ١٧٧ / أبواب الأطعمة / باب ما جاء في أكل الحبارى .

أما ما جاء في أكل الضبع ففي سنن أبي داود بسند :

" عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش " ^١ .

وذكر الترمذى ما روى عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ^٢

ويرى جمهور الفقهاء جواز أكل الضبع والحبارى ، وأما أبو حنيفة فيرى حرمة أكل الضبع والضب لأن كلاً منها نوناب يفترس به ^٣ .

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥٥ / كتاب الأطعمة / باب أكل الضبع .

٢ - سنن الترمذى ٣ / ١٦٢ / أبواب الأطعمة / ما جاء في أكل الضبع . وقال : حديث حسن صحيح .

٣ - المغنى / لأبي قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

المبحث الثاني :

- ١ - النهى عن نحليل شعائر الله تعالى .
- ٢ - نهريم القتال في الشهر الحرام .
- ٣ - الهدى والقلائد .
- ٤ - نهريم صد القاصدين بيت الله الحرام .
- ٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام .
- ٦ - حرمة العداوان على الآخرين .

المبحث الثاني في قوله عز وجل :

يَكُنْ لِّهَا الَّذِينَ أَمْسَأُوا لِأَجْلِهِ شَعَرَتِ اللَّهُ
وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلْبُ
الْحَرَامُ يَنْغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضِيَّا
وَلَا يَجْرِي مَثْكُومٌ شَنَاعًا قَوْمٌ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

<١>

وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - النهي عن تحليل شعائر الله تعالى .
- ٢ - تحريم القتال في الشهر الحرام .
- ٣ - الهدى والقلائد .
- ٤ - تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام .
- ٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام .
- ٦ - حرمة العداوان على الآخرين .

أولاً : النهي عن تحليل شعائر الله تعالى :

الشعائر : هي أعلام دينية من سائر ما فرض الله ، وأوجب ونهى وحرم ، فلا تستحل بتترك واجب ، ولا بفعل محرم ، ومنها مناسك الحج <٢> أو مشاعر الحج ، وهي معالله الظاهرة للحواس ، والواحد : مشعر .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / لقرطبي ٦ / ٢٤ ، ٢٥ .

ويقال : شعائر الحج ، الواحد : شعيرة . ١

قال تعالى :

﴿٢﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَيْرَ اللَّهِ

وقال عز وجل :

﴿٣﴾ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَاءِ

وقال سبحانه وتعالى :

﴿٤﴾ لَا يَحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ

أى ما يهدى إلى بيت الله تعالى ، وسميت بذلك لأنها تُشعر ، بالبناء للمجهول ، أى تعلم بأن تُدمى بحديدة ونحوها ٥ .

يقال : أشعر الناقة ، إذا أعلمها ، وهو أن يشق جلدَها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمِضْع أو نحوه .

وقيل : يطعن في سمامها الأيمن حتى يظهر الدم ، ويعرف أنها مُهداة إلى الحرم ، وسميت بذلك لأنه يؤثّر فيها بالعلامات ، وشعائر الحج : مناسكه وعلاماته وأثاره وأعماله ، كالوقوف والطواف والسعى والرمي والذبح ونحوه ٦ ، وأما (شعائر الله) التي وردت في الآية الكريمة ٧ فهى

١ - مفردات الراغب (شعر) ٢٦٩ .

٢ - سورة الحج : ٣٢ .

٣ - سورة البقرة : ١٩٨ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

٥ - مفردات الراغب (شعر) ٢٦٩ .

٦ - السان (شعر) ٤٠٩ / ٤ .

٧ - سورة المائدة : ٢ .

جميع متعبدات الله تعالى التي أشعرها ، أى جعلها أعلاما لنا ، وكل ما كان من موقف أو مسعى أو نبج ، أو كل ما أشعر من الحيوانات ليهدي إلى بيت الله .

والصفا والمروة من شعائر الله لقوله تعالى :

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^١

قال الحسن : دين الله كله من شعائر الله لأنه جميع ما أمر به ونهى عنه كقوله تعالى :

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ^٢
أى دين الله .

وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه ^٣ .

وقال ابن العربي : في (شعائر) قوله :

١- الهدى .

٢- كل متعبد .

ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ، وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبُدُن كل ذلك من شعائر الله ، وقال عطاء : فرائض الله التي حدتها لعباده ^٤ .

وهناك قول آخر : « أنها أعلام الحرم ، نهاهم أن يتجاوزوها غير محدين إذا أرانيوا دخول مكة » ^٥ .

١- سورة البقرة : ١٥٨ .

٢- سورة الحج : ٢٢ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٧ .

٤- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٥ .

٥- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٩ .

وصحح ابن العربي : أنه كل متعبد . ^{<١>}

ويؤيده الجصاص فيقول : هي العلامة التي يشعر بها الشيء ويعلم ، فقوله تعالى : (لَا يُحِلُّوا شَعْرَبَرَ اللَّهِ) الآية .

والشعائر عامة في كل ما ذكر سابقاً وهي :

جميع معالم دين الله ، وهو ما أعلمناه الله تعالى وحده ، من فرائض دينه وعلاماتاتها ، بأن لا يتتجاوزوا حدوده ولا يقتصرها دونها ، ولا يضيقوا ، فينتظم ذلك جميع المعانى التي رويت عن السلف من تأويلها ، فاقتضى ذلك حظر دخول الحرم إلا محراً ، وحظر استحلاله بالقتال فيه ، وحظر قتل من لجأ إليه ، ويدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة لأنهما من شعائر الله ^{<٢>} .

وكذلك قوله تعالى :

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
يَنْحَسُّ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ
وَإِنْ خَفَشَمْ عَيْلَةً فَسَوْقَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ
شَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

<٢>

١- أحكام القرآن / لابن العربي ٢/ ٥٢٥ .

٢- أحكام القرآن / للجصاص ٢/ ٢٩٩ .

٣- سورة التوبة : ٢٨ .

فلا يُمْكِن المشرك من الحج ، ولا يؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد .
والأية محكمة لم تنسخ ، وهي في حق المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة
من يقصد بيته من المسلمين .
والنهي عام في الشهر الحرام وغيره ، ولكن خصّ الشهر الحرام بالذكر
تعظيمًا وتفضيلًا ^(١) .

ثانياً : تحريم القتال في الشهر الحرام :

إن حرمة القتال في الشهر الحرام قائمة إلى يوم القيمة ، لقوله تعالى :

فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُ وَاحْصُرُوهُمْ
وَاعْدُو الَّهُمَّ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَطْعَمُوا الْزَكَوَةَ فَخَلُو أَسْيَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

<٢>

وقوله عز وجل :

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ آثَانَ عَشَرَ
شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حِرْمَانٌ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَقْتُلُمُوا فِيهِنَّ
أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا
يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

<٣>

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦/٤٢ .

٢ - سورة التوبة : ٥ .

٣ - سورة التوبة : ٣٦ .

والأيات تفيد أن القتال في غير الأشهر الحرم جائز .

وفي معنى قوله :

وَلَا أَشْهَرُ الْحَرَامَ . <١>

يقول القرطبي : الشهر الحرام مفرد يدل على الجنس ، فيشمل كل شهر حرام ، وهي أربعة ، واحد فرد وهو رجب ، وثلاثة سري و هي : ذو القعده ، ذو الحجه ، والمحرم ، أى لا تستحلوها للقتال ولا للفارة ولا تبدلها فإن تبدلها استحلال لها ، وذلك ما كانوا يفعلونه في النسيء <٢> .

ونقل الجصاص ، قول ابن عباس وقتادة : أن إحلاله هو القتال فيه <٣> كما قال تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ
الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَكُفَّرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْنَةِ لَا يَزَّلُ الْوَنَّ يُقَاتِلُونَكُمْ
حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدُ
مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيُمْتَأْذِيْهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ

<٤>

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦ .

٣ - أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٩ .

٤ - سورة البقرة : ٢١٧ .

فآلية الكريمة السابقة بينت حمرة القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ، وأن حرمته قائمة إلى يوم القيامة ، وحينما وقع القتال في سرية عبد الله بن جحش التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم لترصد قريشاً وتلقيهم بأخبارهم وقد وقع منهم القتال لعمرو بن الحضرمي في آخر يوم من رجب ، وقد قتله واقد بن عبد الله التميمي أحد أفراد السرية وهو من المهاجرين ، وقد أخذت السرية العين وأسirين ، ولا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف العين والأسيرين وقال : " ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام " فأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك ندموا على فعلتهم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا . وقالت قريش : استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا الدم ، وأخذوا الأموال ، وأسروا الرجال .

وتوقع اليهود بال المسلمين الشر وقالوا : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، عمرو ، عمرت الحرب ، والحضرمي ، حضرت الحرب ، ووأقد بن عبد الله أوقدت الحرب ، فجعل الله ذلك عليهم لا لهم .^١

ونزلت الآية الكريمة^٢ وبيّنت حمرة القتال ، وأنه أمر مستنكر آنذاك ، ولكن المسلمين لم يبدأوا بالقتال والعدوان آنذاك ، فالمشركون هم الذين منعوهم عن المسجد الحرام ، وأخرجوهم منه ، وأنوهم وفتواهم حتى هاجروا ، وتركوا خيراتهم وأموالهم وديارهم ، فالمشركون كانوا ارتكبوا ذنبًا أكبر من مجرد القتال الذي حصل في سرية عبد الله بن جحش وقتل الحضرمي حينما كانوا متآولين في قتالهم ، ظانين أنهم أصابوهم في اليوم الآخر من جمادى الآخرة ، وليس بداية رجب ، فإن كانوا مقصرين بعض

١ - السيرة النبوية / لابن هشام ٢ / ٢٧٦ - ٢٨١ باختصار .

٢ - سورة البقرة : ٢١٧ .

التصصير فإن الله يغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصرة الإسلام والمسلمين ، وايثار ما عند الله على ما في الدنيا .

فحرمة القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام قائمة إلى يوم القيمة إلا

أن القتال فيهما للدفاع جائز . ^(١) لقوله تعالى : *الشَّهْرُ الْحَرَامُ*

*يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا
عَنْهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوَ اللَّهَ وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ*

^(٢) *الْمُتَّقِينَ*

ولا يجوز قتالهم في المسجد الحرام إلا إذا بدأوا بالقتال فيه كما يشير إليه قوله :

^(٣) *وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ*

ثالثاً : الهدى والقلائد :

والهدي مختص بما يهدى إلى بيت الله الحرام ، والواحدة : هدية ^(٤) قال تعالى :

^(٥) *فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ*

وقال عز وجل :

^(٦) *هَدَىٰ يَابْلِغُ الْكَعْبَةَ*

١- انظر : ابن كثير ١ / ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وفتح القدير ١ / ٢١٧ - ٢١٩ ، والمسيرة النبوية / لابن هشام ٢ / ٢٧٦ - ٢٨٠ .

٢- سورة البقرة : ١٩٤ .

٣- سورة البقرة : ١٩١ .

٤- مفردات الراغب (هدي) ٥٣٦ .

٥- سورة البقرة : ١٩٦ .

٦- سورة المائدة : ٩٥ .

وقال سبحانه وتعالى :

وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا

<١>

والهَدَىٰ : « هو كل حيوان يهدى إلى بيت الله » ، والأصل فيه عمومه في كل مُهَدَّى ، حيواناً كان أو جماداً ، وحقيقة الهدى : « كل مُغْطَى لم يُذَكَر معه عوض » <٢> .

قال القرطبي : الْهَدَىٰ : « ما أهدي إلى بيت الله ، من ناقة أو بقرة ، أو شاة ، والواحدة : هَدِيَّةٌ وَهَدَىٰ » .

وقال الجمهور : الْهَدَىٰ : « عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات » <٣> .

أما القلائد : فالقلادة : « هي التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما » ، وبها شُبَّهَ كُلُّ ما يُتَطَوَّقُ ، وكل ما يحيط بشيء ، والقلائد من الهدى : ما يَقْلُدُ بلحاء الشجر <٤> .

وكان المحرم كلما سافر قَلَدَ ركابه بلحاء أشجار الحرم ، فيعتصم بذلك من أراده بسُوءٍ . <٥>

« وكانت تُعلق على أسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه وتعالى ، من نَعْلٍ أو غيره ، وهي سُنَّةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ بقيت في الجاهلية ، وأقرَّها الإسلام في الحج » . <٦>

١ - سورة الفتح : ٢٥ ، قوله : (والْهَدَىٰ مَعْكُوفًا) أي محبوساً ، يقال : عكته عن كذا ، إذا جبسته (تفسير غريب القرآن ، ص ٤١٢) .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٦ ، ٥٣٥ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٣٩ .

٤ - لحاء الشجر - بكسر اللام - قِشرها ، يقال : لحا الشجرة يلحرها لحراً ، إذا قشرها [السان - لحا] . ٢٤١ / ١٥

وبصائر نوى التمييز في طائف الكتاب العزيز ٤ / ٢٩٤ . ومفردات الراتب (قلد) ٤٢٧ .

وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٤٠ .

قال تعالى :

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْتَنِيدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ
شَيْءًا عَلَيْهِ
<١>

وهدى المشركين وقلائدتهم عند دخول الحرم منوعة ، لأنهم لا يسمح لهم
بدخول الحرم ، ولا يقبل منهم هدى ، لقوله عز وجل :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ
وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ
شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
<٢>

وكانوا قبل ذلك يفعلون ، ولا يغيرهم من القتل تقليد أنفسهم بلحاء شجر
الحرم كله <٣> .

رابعا : تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام :

لقوله تعالى :

وَلَا إِمَامَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
<٤>

أى قاصدين له ، من قولهم : أَمْتَ كذا ، أى قصده ، وهذا عام في كل
من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها .

١ - سورة المائدة : ٩٧ .

٢ - سورة التوبة : ٢٨ .

٣ - انظر : المغني / ابن قدامة / ٣١٠ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

والمعنى : لا تمنعوا القاصدين البيت الحرام على جهة التبعد والقربة ^(١)
وصيد الحرم حرام على الحل والمحرم ، لقوله تعالى :

لَا يَحِلُّ أَسْعَادُهُمْ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ

ومن السنة ما جاء في الصحيح : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : إن الله ^(٢) حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لى قط إلا ساعة من الدهر : لا ينفر ^(٤) صيدها ، ولا يغض ^(٥) شجرها ، ولا يختلى ^(٦) خلاتها ، ولا تحل لقطتها إلا لنشد ^(٧) ، فقال العباس بن عبد المطلب : إلا الإندر يا رسول الله ، فإنه لابد منه للقين والبيوت ^(٨) ، فسكت ، ثم قال : إلا إلا نذر فإنه حلال ^(٩) .

١ - الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٦ / ٤٢ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

٣ - قوله : (إن الله حرم مكه) أي حكم بتعريمهها ، وأن لا يقاتل أهلها ، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له . (فتح الباري : ٤٣ / ٤) .

٤ - قوله : (لا ينفر صيدها) أي على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى ، (فتح الباري : ٤٦ / ٤) .

٥ - قوله : (لا يغض شجرها) أي لا يقطع .

٦ - قوله : (لا يختلى خلاتها) بالخاء المعجمة ، والخلاء مقصور ، وبالد ، وهو الرطب من النبات ، واحتلاقه قطعه واجتنائه ، (فتح الباري : ٤٨ / ٤) .

٧ - قوله : (ولا تحل لقطتها إلا لنشد) أي لمن يعرفها .

٨ - قوله : (إلا الإندر) الإندر نبت معروفة عند أهل مكة ، طيب الريح ، ينبع في السهل ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحفاء في الوقود ، قوله : (لابد منه للقين والبيوت) القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، كما قال الطبرى ، والقين بفتح القاف وسكن التحتانية بعدها نون أي الحداد (فتح الباري : ٤٩ / ٤) .

٩ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٣٦ / ٨ / كتاب المغافر / باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

خامساً: إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام :

لقوله :

<١> وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا

ولأن الأصل في تحريم الصيد في حال الإحرام قوله عز وجل :

<٢> عَرَبَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ

والله سبحانه وتعالى حرم الصيد في حال الإحرام بالآية السابقة ، ثم أباحة
بعد التحلل من الإحرام لأن قيد التحرير بالإحرام يدل على أنه إذا زال
الإحرام زال التحرير <٣> .

سادساً: حرج العداوة على الآخرين :

لقوله تعالى : وَلَا يَجِرُ مِنْكُمْ شَيْانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

<٤> الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم صنعوا عن
البيت الحرام يوم الحديبية ، فقال الله لهم : لا يحملنكم بغض قوم لأن
صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم ، فتجاوزوه إلى ما نهاكم
عنه ، ولكن التزموا طاعة الله تعالى فيما أحببتم وكرهتم <٥> .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - سورة المائدة : ١ .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢/٥٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦/٤٤ ، وأحكام
القرآن / للجصاص ٢/٣٠٢ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

وقوله : (لا يجر منكم) أي لا يحملنكم ولا يكسبنكم ، يقال فلان جارم بنى فلان أي كاسبهم (تفسير
غريب القرآن / لابن قتيبة ، ص ١٣٩) وقوله : (شتان قوم) أي بغضهم ، يقال شتاته أشنة : إذا
أبغضته (المرجع السابق / ١٤٠) .

٥ - انظر : جامع البيان / الطبرى ٩/٤٨٩ ، ٤٨٨ "الحق" .

وورد أنها نزلت في رجل من ربعة ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بم تأمننا ؟ فسمع منه ، وقال : أرجع إلى قومي فأخبرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد جاء بوجهه كافر ورجع بقفاً غادر . ورجع فأغار على سرح من سروح المدينة ، فانطلق به ، ولما قدم بتجارة أيام الحج يريد مكة أراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه ، فنزلت الآية <١> .

والمراد : لا تَعْتَنُوا بقطع سبل الحج ، وكونوا ممن يعين في التقوى ، لا في التعدي وهذا من معنى الآية منسوخ ، وظاهر عموم الآية باق في كل حال ، ومع كل أحد ، فلا ينبغي لسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً ، فالعقاب معلوم على قدر الظلم ، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره ، فلا يجوز أخذ أحد عن أحد .

قال تعالى :

وَلَا نَزِّلْنَا عَلَيْكُمْ إِذْنَهُ وَلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ إِذْنَهُ

<٢>

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة <٣> .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - سورة الانعام : ١٦٤ .

٣ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٧ .

المبحث الثالث :

- ١ - نحريم الميّة .
- ٢ - نحريم الدم .
- ٣ - نحريم لحم الخنزير .
- ٤ - نحريم ما أهل لغير الله به .
- ٥ - نحريم المخنقة .
- ٦ - نحريم الموقوذة .
- ٧ - نحريم المتردية .
- ٨ - نحريم النطيفة .
- ٩ - نحريم ما أكل السبع إلا ما أدرك ذكاته .
 - ١ - نحريم ما ذبح على النصب .
 - ٢ - نحريم الاستقسام بالازلام .
 - ٣ - حكم المضطر إلى أكل الميّة .

المبحث الثالث في قوله عز وجل :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا دَأَبَ كَيْمٌ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ

<١>

وهذه الآية الكريمة تشتمل على المسائل التالية :

- ١ - تحريم الميتة .
- ٢ - تحريم الدم .
- ٣ - تحريم لحم الخنزير .
- ٤ - تحريم ما أهل لغير الله به .
- ٥ - تحريم المنخقة .
- ٦ - تحريم الموقوذة .
- ٧ - تحريم المتردية .
- ٨ - تحريم النطحية .
- ٩ - تحريم ما أكل السبع إلا ما أدرك نكاته .
- ١٠ - تحريم ما ذبح على النصب .
- ١١ - تحريم الاستقسام بالأزلام .
- ١٢ - حكم المضطر إلى أكل الميتة .

كما في قوله

فَمَنْ أُضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ .
<١>

أولاً : تحريم الميتة :

كانت العرب تستبيح ما مات من الحيوانات حتى أنه من غير نكارة ، مما يذبح من بهيمة الأنعام ، فحرمه الله تعالى وأمر عباده المؤمنين ألا يحرموا على أنفسهم مما أحله الله لهم ما لم يحرمه عليهم .

قال القرطبي : الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه الصلة والسلام : "أحلت لنا ميتان : الحوت ، والجراد ، ودمان : الكبد والطحال " <٢> .

وقال ابن العربي : اختلف العلماء في تخصص ذلك ، فمنهم من خصصه في الجراد والسمك ، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا نكارة ، وهو قول الشافعى ومالك وغيرهما .

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث .

ولكن ورد في السمك حديث صحيح متفق عليه ، وهو " عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى

١ - سورة المائدة : ٣ .

٢ - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأطعمة / باب الكبد والطحال .
ونذكره الدارقطنى وغيره ، والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٢١ وقال : إنه من روایة ابن عمر ،
والأصح وقفه على ابن عمر ، والحافظ البيهقي يقول : إنه موقف عليه لكن له حكم الرفع .

غيراً ^(١) لقريش ، وزوَّدنا جراباً ^(٢) من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطيها ثمرة ثمرة ، قال :

فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمُصُّها كما يمُصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل .

وكنا نضرب بعصيَّنا الخبطة ^(٣) ثم نبلأه بالماء فناكله ، قال : وانطلقتنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب ^(٤) الضخم فاتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميّة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله ، وقد اضطربتم فكلوا ، قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثة حتى سِمنا ، وذكر الحديث .

قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، قال : " هو رزقٌ " أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه من شيء فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فناكله ^(٥) .

ومما يدل على أن السمك حلال قوله تعالى :

أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلْسَيَارَةِ ^(٦)

١ - قوله : (غيراً) العير هي الأبل التي تحمل الطعام وغيره .

٢ - قوله : (جراباً) بكسر الجيم وفتحها وهو نوع من جلد .

٣ - قوله : (الخطب) هو اسم الورق الساقط من ورق السلم ، والمراد أنهم يضربون أوراق الشجر بالعصا فتناثر وتساقط [النهاية في غريب الحديث : (خطب)] .

٤ - قوله : (الكتيب) هو رمل مستطيل محدود [النهاية في غريب الحديث (كتب)] .

٥ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦١٥ / كتاب الذبائح والصيد / باب (أحل لكم صيد البحر) وصحيح مسلم ١٥٢٦، ١٥٢٥/ كتاب الصيد والن bianج / باب إباحة حيات البحر / واللفظ مسلم .

٦ - سورة المائدة : ٩٦ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور ماؤه الحل ميّته " ^(١) .
فهذا الحديث يختص بصحة عموم القرآن في تحريم الميتة ، على قول من
يرى ذلك وهو نص في المسألة .

ويُعَضَّد بقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور الخ " .

أما الجراد فجائز أكله بالإجماع والأخبار الصحيحة التي منها ما رواه
البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : " غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أو سِتًا كنا نأكل معه الجراد " ^(٢) .

ثانياً : تحريم الدم :

وهو حرام ونجس ، ولا يؤكل ولا يشرب ولا ينفع به ، عينه الله تعالى في
الأية مطلقاً ، وعینه في سورة الأنعام مقيداً في قوله عز وجل :
قُلْ لَا إِيمَانٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنَّ طَاعُونَ يَطْعَمُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ^(٣)

وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً ، حيث قال الله تعالى :
(أو دماً مسفوحاً) أي جاريا ، وهو الذي يسيل ، وهو المحرّم .

وغيره معفو عنه ، وإنما ذكر المسقوح لاستثناء الكبد والطحال منه وكل ما
في العروق واللحم ^(٤) .

١ - سنن ابن ماجه ١ / ١٢٦ / كتاب الطهارة وستتها / باب الرضوء بماء البحر .

روايه أحمد ورجاله ثقات ، وروايه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ٢١٥ / كتاب الطهارة / باب فن ماء البحر .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٢٠ / كتاب النبات والصيد / باب أكل الجراد " والجراد " ،
بقتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة : جرادة والنکر والأنثى سواء ، وسمى بذلك لجرده الأرض
من النبات ، يقال أرض مجردة ، أي أكل ماعليها حتى تجريت من النبات [مفردات
الراغب (جرد)] ٨٨ .

٣ - سورة الأنعام : ١٤٥ .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

واختلف في تخصيص هذا العموم في الكبد والطحال ، فمنهم من قال : إنه لا تخصيص في شيء من ذلك ، قاله مالك ، ومنهم من قال : هو مخصوص في الكبد والطحال ، قاله الشافعى ، ^١ وأخرج ابن ماجه بسنده ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحلت لكم ميتان ودمان ، فاما الميتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال" ^٢.

١ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

٢ - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأطعمة / باب الكبد والطحال .

قال في التلخيص : حديث : "أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد ، والكبد والطحال" الشافعى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحلت لنا ميتان ودمان" ، فاما الميتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد ، رواه الدارقطنى من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال : هو أصح ، وكذا صحيح الموقوف : أبو زرعة وأبو حاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متrox ، وقال أحمد : حديثه هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل : يوثق عبد الله ، قال ابن حجر : قلت : رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى : الحديث يبور على هؤلاء الثلاثة ، قال ابن حجر : قلت : تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه بن مريوته فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فاما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال . ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى إسناده ، قال عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب ، قال ابن حجر : نعم : الرواية الموقوفة التى صاحبها أبو حاتم وغيره ، هي فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكتنا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع . والله أعلم .

(تنبيه) قول ابن الرافع : قول الفقهاء : السمك والجراد ، ولم يرد ذلك فى الحديث ، وإنما الوارد الحوت والجراد ، مربود ، فقد وقع ذلك فى رواية ابن مريوط فى التفسير كما تقدم (التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافع الكبير ، لابن حجر العسقلانى ١ / ٢٥ ، ٢٦) .

وانظر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٦١ .

ثالثاً : تحريم لحم الخنزير :

أما لحم الخنزير فقد حَنَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ لِيَدِلُ عَلَى
تحريمِ عِينِهِ ذُكْرًا أَمْ لَمْ يُذَكَّرْ ، وَيَعْمَلُ الشَّحْمُ وَالْجَلْدُ وَغَيْرُهُمَا ^(١) .

وأتفقت الأمة الإسلامية على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه ، لما فيه
الضرر على الصحة ، ولما له من التأثير السيء على العفة وغيرها .

رابعاً : تحريم ما أهل لغير الله به :

وهو كل ما ذبح لغير الله ، كذبيحة المجروس لزارهم ، والوثني لصنمه ، أو
وثنه ، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه ، فهذه كلها محرمة من أجل
كمال التوحيد لله عز وجل ^(٢) .

خامساً: تحريم المنتحقة :

وهي الأنعام التي تُختنق بقصد أو بغيره ، سواء بحبل أو نحوه ، وكان أهل
الجاهلية إذا ماتت الشاة أو غيرها بالختن أكلوها .

سادساً : تحريم الموقوذة :

وهي الأنعام التي تُرمي أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير
تنذكية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وكانوا يضربون الأنعام
بالخشب لآلتهم حتى يقتلوها فياكلوها ومنه المقتولة بقوس ^(٣) .

سابعاً: تحريم المتردية :

وهي الأنعام الساقطة من جبل أو مكان عال ، أو في بئر فترتدي من العلو
إلى السفل فتموت ، سواء ترددت بنفسها أو رداها غيرها .

١ - انظر : أحكام القرآن / لأبن العرين ١ / ٥٢ ، ٥٤ .

٢ - انظر : الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي ٢ / ٦ ، ٢٢٢ .

٣ - الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٤٨ ، والطبرى ٩ / ٤٩٥ .

ثامناً : تحريم النطحة :

وهي الأنعام التي تنطحها الأخرى فتموت قبل أن تذكى .

تاسعاً: تحريم ما أكل السبع :

أى الأنعام التي افترسها نوناب وأظفار من الحيوانات ، كالأسد والنمر والشلوب والذئب .

أو ما أكل السبع غير المعلم مما تحقق فيه شروط الصيد ، وكانت العرب في الجاهلية إذا أكل السبع الشاة أكلوا بقيتها ، وهذا قول ابن عباس وقتادة <١> .

وقوله : (إلا ما ذكيتم) استثناء من قوله :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالظَّبِيعَةُ وَمَا أَكَلَ
<٢>
الْسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ

لأن كل ذلك لا يحل أكله <٣> ، والذakaة الشرعية تُحل ما أدرك الإنسان من الحيوانات حياً .

وذهب الحنفية والشافعية ، وقول المالكية ، إلى أن الحيوان إذا أدركه الإنسان وبه أثر الحياة ، كأن يكون ذنبه يتحرك ، أو رجله تركض ، ثم ذكي فهو حلال . <٤>

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٨ ، ٤٩ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

٣ - جامع البيان / للطبرى ٩ / ٥٠٧ . المحقق .

٤ - انظر : المغني / لابن قدامة ٩ / ٤١٢ / وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤١ .

وذهب المالكية في قولهم الآخر إلى أنه إذا غلب عليه الظن أنه هلك فلا يحل ، ولا تؤثر فيه الزكاة لأنها ميتة ^١ .

وأختلف قول مالك في هذه الأشياء ، فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكارة صحيحة ^٢ ، والذي في الموطأ عنه : أنه إن كان ذبحها ونفثها يجري أو هي تُطْرَف فيأكلها ^٣ .

فمعنى الآية الكريمة : حرم عليكم سائر ما ذكر الله تعالى لكن إذا أدركتم زكاته فذكيتموه ، فهو مما أحله الله تعالى لكم بالتنكية .

عاشرًا : تحريم ما ذبَحَ على النصب :

والنصب - بضم التاء - **والنصب** - بضم فسكون : ما عبد من دون الله وجمعه : **أنصاب** ^٤ .

والمراد به الأنعام التي كانت ترفع على النصب ، وكانت للعرب في الجاهلية حجارة تعبدوها وتتبع عليها . ^٥

كما قال تعالى :

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجُسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْبِلُهُنَّ

^٦

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٠ ، ٥١ .

٢ - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ٢ / ١١٢ ، ١١٣ / دار الفكر ، والمدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس الأصحابي / روایة للإمام سحنون بن سعيد التخريسي ، وعن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ٤٢٠١ / دار الفكر / بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .

٣ - الموطأ / كتاب النبات / باب ما يكره من النبيحة في الزكاة ، ص ٣٢٨ .

٤ - بصائر نو التمييز ٥ / ٦١ .

٥ - مفردات الراغب (نصب) ٥ / ١٥ .

٦ - سورة المائدة : ٩٠ .

واختلف في المراد من الأنصاب :

١ - فقيل : هي الحجارة التي كانت حول الكعبة ، وكانت ثلاثة وستين حجراً ، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ، ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه لغير الله .

٢ - وقيل : هي الأصنام ، لأنها تتصبب فتبعد عن دون الله تعالى ، وكانوا يذبحون على مسمى الأصنام تعظيمًا لها <١> .

ولا يراد أن المحرم هو ما ذبح فوق الوثن أو الصنم لا غير ، وإنما كل ما ذبح باسم ما نصب للعبادة من دون الله تعالى ، سواء كان عليه أو أمامه ، أو حوله ، أو بعيداً عنه ، أو باسمه ، فكل ذلك حرام طعامه ، ولا يحل إلا ما ذكر عليه اسم الله وما ذبح لله وحده دون سواء .

حادي عشر : تحريم الاستقسام بالأذلام :

قال تعالى :

وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ
<٢>

والأذلام : جمع الزلم بضم ففتح - أو الزلم ، بفتحتين .

وهي قداح الميسر ، وهي السهام التي كانت لأهل الجاهلية وكانوا يستقسمون بها <٣> والاستقسام : من القسم ، وهو النصيب ، كأنه طلب النصيب ، أي ما قسم من الرزق وال حاجات ، وكانوا في الجاهلية إذا

١ - انظر : جامع البيان / للطبرى ٩/٥٠٨ "الحق" وربيع المعانى ٥/٥٨ .

٢ - سورة المائدة : ٣ .

٣ - اللسان (زلم) ١٢/٢٦٩ - ٢٧٢ .

أرادوا سفراً أو غزواً أو نحو ذلك يضربون بالآقداح الثلاثة والتي يكون على أحدها "افعل" ، وعلى الثاني : لا تفعل ، والثالث مُهمل لا شيء عليه ، أو لا أفعل" ، وقيس : مكتوب على الأول "أمرني ربى" وعلى الثاني "نهانى ربى" والثالث ليس عليه شيء ، ثم يجيئونها ، فإن خرج الذي عليه "أمرنى ربى" مضوا لما أرادوا من سفر أو غزو أو زواج وغير ذلك .

ولأن خرج الذي كتب عليه "نهانى ربى" كفوا عن المضى وأمسكوا ، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوا أو كفوا ^١ .

فالله سبحانه وتعالى نهاهم أن يطلبوا ما قسم لهم أو لم يُقسم لهم بالآقداح ، يتقاضون بها ويجعلونها من حظوظهم وأماليهم ومنافعهم ، لأنه حرام ، وهو عمل جاهلي ، وخروج عن طاعة الله وأمره ، لأنه تعرض لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ولا يجوز لأحد من خلق الله تعالى أن يتعرض للغيب أو يطلبـه .

وجاء الإسلام فحرم هذا العمل ، وسن الاستخارـة النبوـية ^٢ .

ثاني عشر : حكم المضطـر إلى أكل الميتة :

قال تعالى :

فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ^٣ ، ^٤

١ - انظر : الطبرى / ٩ ، ٥١٠ ، السان (لزم) ١٢ / ٢٦٩ - ٢٧٢ .

٢ - انظر : الطبرى / ٩ ، ٥١٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٢ ، ٦٢ .

٣ - المخصـة : الجـوع ، وهو خـلاء البـطن من الطـعام جـوـعا ، وهـى مصدر مـيمـىـن ، مـثـلـ المـفـضـبـةـ والمـعـتـبـةـ ، وقد خـصـصـهـ الجـوعـ خـصـصـاـ وـخـصـصـةـ [الـسـانــخـصـ] .

والـجـنـفـ : مـيلـ فـىـ الـحـكـمـ ، وـمـنـ قـولـهـ : (فـمـنـ خـافـ مـنـ مـوـصـ جـنـفـ) [الـبـقـرةـ] ١٨٢ .

أـىـ مـيـلاـ ظـاهـراـ . وـغـيرـ مـتـجـانـفـ لـإـثـمـ ، أـىـ مـائـلـ إـلـيـهـ . (مـفـرـدـاتـ الرـاغـبــ جـنـفـ) ٩١ .

٤ - سورة المائدة : ٣ .

والمراد بقوله : " فَمَنِ اضْطُرَّ " أى خاف التلف ، فسماه مضطراً ، وهو قادر على التناول . ويرد " المضطر " في اللغة على معنيين <١> :

١ - مكتسب الضرر .

٢ - مكتسب دفعه .

وسمى مضطراً بما أدركه من ألم الجوع ، وكذلك بدفعه ذلك عن نفس بتناول الميتة ، وهذا يلحق إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع " في مخصصة " ، أى مجاعة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحاً ، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه .

وأما المخصصة فلا يخلو أن تكون دائمة ، فلا خلاف في جواز الشبع منها وإن كانت نادرة فاختلاف العلماء في ذلك على قولين :

١ - أن يأكل حتى يشبع ويتصلع <٢> قاله مالك .

وقال في موطأه <٣> : أن يأكل حتى يشبع ، ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف <٤> .

٢ - وقال غيره : يأكل على قدر مايسد به الرمق فيبقى على الحياة ، وبه قال الشافعية <٥> .

١ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٥ .

٢ - (يتصلع) أى يمتلىء شيئاً، وتصلع : امتلاشبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه / القاموس (صلع) .

٣ - الموطأ / كتاب الصيد / باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة / ص ٢٢٤ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٦، ٥٥ .

٥ - المفتى / لابن قدامة ٩ / ٤١٢، ٤١٣ .

المبحث الرابع :

- ١ - معنى الطيبات .
- ٢ - تعليم الجوارح .
- ٣ - دكم الأكل مما أمسكت الجوارح .
- ٤ - وجوب ذكر الله عند إرسال الجارح .

المبحث الرابع في قوله عز وجل :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لِكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ
مِّنَ الْجَوَارِحِ مُحْكَمِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ كُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَإِذْرُوا أَسْمَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ <١>

تشتمل الآية الكريمة على مسائل وهي :

١ - معنى الطيبات .

٢ - تعليم الجوارح .

٣ - حكم الأكل مما أمسكت الجوارح .

٤ - وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح .

أولاً : معنى الطيبات :

يقال : طاب الشيء يطيب طيباً ، فهو طيب .

وأصل الطيب : ما تستذه الحواس ، وما تستذه النفس ، والطعام الطيب

في الشرع : ما كان متداولاً من حيث ما يجوز ويقدر ما يجوز <٢>

قال تعالى :

<٣> وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

١ - سورة المائدة : ٤ .

٢ - مفردات الراغب (طيب) ٢٢١ .

٣ - سورة المائدة : ٨٨ .

وقال عز وجل :

وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
<١>

وقال تعالى :

يَكُفِّرُهَا الَّذِينَ أَمْنَى لَا تُحِرِّرُ مَوَاطِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ <٢>

وقيل : الطيبات : الذبائح ، لقوله عز وجل :

أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ
<٣>

فالطيبات : جمع طيب ، وهى ضد الخبائث ، فالحلال من الطيبات ، لأن كل حرام ليس بطيب ، وتطلق على كل مستندٌ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى مما لا أذى فيه ، وهى : ما يلائم النفس وبذاتها ، وما أحله الله تعالى <٤> .

قال القرطبي : هو الحال ، وكل حرام قليس بطيب ، وهو ما التده أكله وشاربه ، ولم يكن فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة ، والطيبات الذبائح ، لأنها طابت بال CZ ذكية <٥> .

وقال السايس : الطيبات : جمع طيب ، وهو في اللغة المستند ، ويسمى الحال المأذون فيه طيباً تشبيهاً له بما هو مستند ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة .

١ - سورة الأعراف : ٢٢ .

٢ - سورة المائدة : ٨٧ .

٣ - سورة المائدة : ٥ .

٤ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤٦ .

٥ - أحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٦٥ .

والمراد به هنا المستند لا الحلال ، لأنه لا معنى لأن يقولوا : مَاذَا أَحْلَّ لَنَا ؟
فِيقال : أَحْلُّ لَكُمُ الْحَلَالُ فَإِنَّهُ غَيْرَ مَفِيدٌ ^(١) .

ثانياً : تعلیم الجوارح :

وَمَا عَلَمْتُمْ

لقوله تعالى : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلَمْتُمْ كُمُ اللَّهُ فَكَلَوْا مَا أَمْسَكُنَّ
عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(٢)

والجوارح : أى الكواكب ، والجوارح من الطير والسباع والكلاب : ذوات الصيد ، لأنها تُجرح لأهلها ، أى تُكبس لهم ، الواحدة جارحة ، والكلب الضارى جارح ، والبازى جارحة ، وسميت بذلك لأنها كواسب أنفسها ، من قولك : جَرَحَ واجْتَرَعَ ، وقوله : (مكَلِّب) المَكْلُوب بكسر اللام وشدها الذي يعلم الكلب أخذ الصيد ، والكلاب المَكْلُوبات - بفتح اللام وشدها ، أى المُسلطة على الصيد المَعُودَة بالاصطياد ^(٣) (تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) أى الإباحة تتناول ما علمناهم من الجوارح ، وهو الكلب ، وجوارح الطير ، والسباع ^(٤) .

فَكُلُّ جَارِحٍ كَاسِبٌ ["] ، لقوله تعالى :

<٥> وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَ حَتَّمِيَ النَّهَارِ

١- أحكام القرآن / للسايس ١٦٥ .

٢- سورة المائدة : ٤ .

٣- اللسان (جرح) ٢/٤٢٢ و (كلب) ١/٧٢٢ و (كسب) ٧٢٢ .

٤- الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٦ .

٥- سورة الأنعام : ٦٠ .

أى ما كسبتم مهما كان ، وكيفما كان . <١> ، وسميت بذلك لأنها تجرح الصيد غالباً ولا تأكله .

وأتفق جمهور الفقهاء على إباحة أكل صيد الجوارح ، أى الكلاب والسباع والطيور ، واستدلوا بما جاء في الصحيح عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنما قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل .

أما شروط صيد الجوارح فهي :

- ١ - أن يكون مما يقبل التعليم كالصقر ، والبازى ، والفهد ، والكلب .
- ٢ - أن يتعلم الحيوان الصيد ، وذلك بأن يأتمن إذا أمر ، وينزجر إذا زُجر .
- ٣ - أن يمسك على صاحبه ويترك الأكل منه ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه ، فلا يحل صيده .
- ٤ - أن يذكر اسم الله عند إرساله على الصيد . وقدر إرسال الحيوان شرط ، فإن انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال فلا يحل أكله ، لأنه يصدق من عليه الحديث الصحيح السابق <٢> .

١ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢/٥٤٦ .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠٩/١ / كتاب النبائح والصيد / باب إذا أكل الكلب . وقوله (يسألونك ماذا أحل لهم) .

قال القرطبي : لا بد للصائم أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يختلف فيه ، وكذلك يقتضي النية والتسمية ، فلو قصد مع ذلك الله فكرهه مالك ، وأجازه ابن عبد الحكم وهو قول الليث ، وال الصحيح أن فعله بغير نية التذكية حرام ، لأنه من باب الفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة ^(١) .

ثالثاً : حكم الأكل مما أمسكت الجوارح للمسلم :

إن أكل ما أمسكت الجوارح للمسلم حلال . وهو عام في كل ما أمسك الكلب عليه ، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحشه الله من جنس الظباء والبقر والحرم الوحشية ^(٢) .

وأختلف العلماء في تأويل (فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَيْكُمْ) الآية . فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، والنخعى ، وقناة ، وابن جبير ، وعطاء بن رياح ، وبكرمة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه : أى حبس لكم وإن لم يأكل ، فإن أكل لم يؤكل ما بقى ، لأنه أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه للحديث الصحيح . وهو غير معلم .

والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ، ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه ^(٣) .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٦٧ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٠ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٩ .

وقال مالك والأوزاعي والليث : يؤكل وإن أكل الكلب من الصيد <١> .

وقال آخرون : المراد من قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) أي حبسن لكم ، وإن أكل ، فإذا أكل الجار ، كلباً كان أو فهداً أو طيراً ، يؤكل ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة ، وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، والقول الثاني للشافعية <٢> واستدلوا بما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل ، وكل ماردت عليك يداك " <٣> .

ولكن الصحيح هو ما جاء في الصحيح : "إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل منه لأنه إنما أمسكه على نفسه" .

وقال الخطابي في "معالم السنة" : يحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث "عدي بن حاتم" ويكون النهي على التحرير البات ، ويكون المراد بقوله : "وان أكل" أي فيما مضى من الزمان وتقدم منه ، لا في هذه الحالة ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد

١- أحكام القرآن / للجصاص / ٢١٤ .

٢- الجامع لأحكام القرآن / ٦ / ٦٩ .

٣- سنن أبي داود / ١٠٩ / ٢ / كتاب الصيد / باب في الصيد .

قال المنذري في حديث أبي ثعلبة الخشنى : في إسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل وسط ، وثقة يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديث مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : ولا أرى برواياته بائساً ، وقال أحمد بن عبد الله العجل : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم الرانى : هو شيخ .

انظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهنيب الإمام ابن قيم الجوزية : تحقيق محمد حامد الفقى / ٤ / ١٣٦ .

مدةً بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم أكل صيدٍ كان اصطاده قبل ، فكأنه قال : أكل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يك قد أكل في هذه الحالة <١> .

قال ابن قدامة : من شرط الجار أن يكون معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال : وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ هُنَّ مِنَ عَالَمِكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ <٢>

وما تقدم من الأحاديث يعتبر في تعليمه ثلاثة شروط :

١ - إذا أرسله استرسلا .

٢ - وإذا زجره انزجر .

٣ - وإذا أمسك لم يأكل .

ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ولم يقدر أصحاب الشافعى عدد المرات ، لأن التقدير بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا ، بل قدره بما يصير به في العرف معلماً ، وذكر عن أبي حنيفة أنه إذا تكرر مرتين صار معلماً ، لأن التكرار يحصل بمرتين . وقال غيره : يحصل ذلك بمرة ، ولا يعتبر التكرار ، ولكن الراجح اعتبار التكرار ، ويلاحظ أن تركه للأكل يحمل أن يكون لشبع ، ويحمل أنه لتعلم ، فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار ،

١ - انظر : معالم السنن للخطابي على هامش مختصر سنن أبي داود / ٤ / ١٣٦ .

٢ - سورة المائدة : ٤ .

فإنه لا يمكن من فعلها إلا من تعلمها ، فإذا فعلها علم أنه قد تعلمها وعرفها .
وترك الأكل ممكّن وجوده من التعلم وغيره ، فلا يتميز به أحدُهما عن الآخر
حتى يتكرر .

وحكى عن ربيعة ومالك أنه لا يتميز ترك الأكل ، لحديث أبي ثعلبة الخشنى
السابق ^١ وأن العادة في المعلم ترك الأكل ، فاعتبر شرطاً ، كالانزجار إذا
زجره ، وحديث أبي ثعلبة الخشنى معارض لحديث عدى بن حاتم الذي في
الصحيح ، وحديث عدى هو الأولى بالتقديم ، لأنَّه متفق عليه ، لأنَّه متضمن
للزيادة وهو ذكر الحكم معللاً ، ثم إنَّ حديث أبي ثعلبة الخشنى محمول على
جارحة ثبت تعليمها ، ولا يثبت التعليم حتى تترك الأكل .

قال ابن قدامة : وأن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم يُبْعِثْ في أصح
الروایتين ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة .

وبه قال عطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والنخعى ، وإسحاق ، وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأبو ثور .

والرواية الثانية : يباح فيها الأكل ، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي
عمر ، وغيرهما ، حكاه عنهم الإمام أحمد ، وبه قال مالك والشافعى : قوله
كالمذهبين .

^١ - انظر : الأحكام الفقهية ، ص ٥٥٤ .

واحتاج من أباحه بعموم قوله تعالى (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) الآية ، وحديث أبي ثعلبة ، ولأنه صيد جارح معلم ، فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لف्रط جوع أو غيظ على الصيد <١> .

وقال ابن حجر : سُكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ طرْقًا :

أ - منها أن القائلين بالتحريم حملوا حديث أبي ثعلبة الخشنى على ما إذا قتله وخلا ، ثم عاد فاكل منه .

ب - منها الترجيح ، فروايه عدى بن حاتم في الصحيحين متفق على صحتها ، أما رواية أبي ثعلبة الخشنى المذكورة في غير الصحيحين فمختلف في ضعفها ، وأيضاً فرواية عدى بن حاتم صريحة مقرونة بالتعليق المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميزة التحرير ، فإذا شكنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ، وهو ظاهر القرآن الكريم (فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) فإن مقتضاه أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح أكله .

ج - منها أن القائلين بالإباحة حملوا حديث عدى بن حاتم على كراهة التترzie ، وحديث أبي ثعلبة الخشنى على بيان الجواز وقال بعضهم : إن عدياً كان مُوسِراً ، فإختر له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة الخشنى ، فإنه كان معسراً وكان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليق في الحديث بخوف الإمساك على نفسه ، ولأن الشارع جعل أكله منه علامة على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه ، فلا يُعدَّ عن ذلك <٢> .

١- المغني / ابن قدامة ٨/٥٤٢ - ٥٤٤ .

٢- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٠٢ / كتاب النبات والصيد / باب التمسية على الصيد .
والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦/٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، وأحكام القرآن / ابن العربي ٢/٥٤٦ - ٥٤٩ .

رابعاً : وجوب ذكر اسم الله :

لقوله عز وجل :

فَكُلُّوْمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^١

فالتسمية عند الإرسال على الصيد من شرط ذكارة الصيد عند الإرسال ^٢ . قال ابن قدامة : والشرط أن يسمى عند إرسال الجارح ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يُبْيَح ، وهذا تحقيق المذهب ، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداد الظاهري : ونقل عن أحمد : إن نسى التسمية على الذبيحة والكلب أُبْيَح ، وكذلك أباح أبو حنيفة ومالك ترك التسمية في النسيان دون العمد ، وهو قول الشافعى والحسن وغيرهما .

وقول آخر عن أحمد أن التسمية تشرط على إرسال الكلب أو الجارح في العمد والنسيان ، ولا تلزم في إرسال السهم إليه ^٣ .

وإن تركها عمداً كره أكلها ، وقال أشهب : توكل ذبيحته إذا تركها عمداً إلا أن يكون مستخفاً .

وقال ابن قدامة والطبرى : ولنا قوله عز وجل :

فَكُلُّوْمَا ذَكِرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^٤

١- سورة المائدة : ٤ .

٢- أحكام القرآن / للجصاصين ٢/ ٢١٩ .

٣- انظر : المغني / لابن قدامة ٨/ ٥٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٧/ ٧٥ .

٤- سورة الأنعام : ١١٨ .

وقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْمَيْتِ كَمَا أَسْمَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
<١>

فِي بَيْنِ الْحَالَيْنِ ، وَأَوْضَحَ الْحَكَمَيْنِ . فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَأْكُلُوا) الْأَيْةُ ، النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَلَا يَرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ مَعًا . أَمَّا النَّاسِيُّ فَلَا خَطَابٌ يُوجَّهُ إِلَيْهِ ، إِذْ يَسْتَحِيلُ خَطَابُهُ ، فَالشَّرْطُ لِيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ <٢> .

وَذَكَرَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى سَتَةِ أَقْوَالٍ مِّنْهَا :

- ١ - إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَكَلَتْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا لَمْ تَؤْكِلْ ، قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ ، وَأَصْبَغَ .
- ٢ - إِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا أَوْ نَاسِيًّا تَؤْكِلْ ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْشَّافِعِيُّ .
- ٣ - إِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا أَوْ نَاسِيًّا حَرَمَ أَكْلَهَا ، قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .
- ٤ - إِنْ تَرَكَهَا مَتْعَمِدًا كَرِهَ أَكْلَهَا ، وَلَمْ تَحْرُمْ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .
- ٥ - قَالَ أَحْمَدُ : التَّسْمِيَّةُ شَرْطٌ فِي إِرْسَالِ الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ .
- ٦ - قَالَ : الْقَاضِيُّ أَبْوَ بَكْرَ بْنُ الْعَرَبِيِّ : يَجُبُ أَنْ تَعْلُقَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ ، وَالدَّلَائِلِ الْمَعْنُوَيَّةِ الَّتِي أَسْسَسْتَهَا الشَّرِيعَةُ .

١ - سُورَةُ الْأَنْعَامَ : ١٢١ .

٢ - المُفْنِي / لابن قدامة / ٨ / ٥٤٠ ، وجامِعُ البَيَانِ / للطَّبَرِيِّ ٩ / ٥٧١ "الْمُحْقَقُ" ، والجَامِعُ لِاحْكَامِ الْقُرْآنِ / لِلقرطَبِيِّ ٧ / ٧٥ .

أما القرآن فقد قال تعالى :

فَلْكُوْمَا مَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وقال تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذِكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ

فَبَيْنَ الْحَالَيْنِ ، وَأَوْضَحَ الْحَكْمَيْنِ <٣> .

وقوله :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذِكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ

نَهَى " محمول على التحرير ، ولا يجوز حمله على الكراهة .

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " <٥> .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أرسلت كلب المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل) <٦> .

١ - سورة الأنعام : ١١٨ .

٢ - سورة الأنعام : ١٢١ .

٣ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٧٤٩ .

٤ - سورة الأنعام : ١٢١ .

٥ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٢٨ / كتاب الصيد والذبائح / باب مائدة من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

٦ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٩/٦٠٩ / كتاب الصيد والذبائح / باب إذا أكل الكلب ،
وقوله (يسألونك ماذا أحل لهم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فاكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذ ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميتك على كلبك ، ولم تسم على غيره " ^١ .

وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية ، وذلك من أظهر الأدلة ^٢ .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦١٢/٩ / كتاب النبائح والصيد / باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .

٢ - أحكام القرآن / لأبن العربي ٢ / ٧٤٩ .

المبحث الخامس

- ١ - حكم طعام أهل الكتاب .**
- ٢ - حكم التزوج من المصنفات من أهل الكتاب
وشرط إعطاء المهر .**

المبحث الخامس في قوله تعالى :

الْيَوْمَ أَجِلُّ لِكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ
مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُخْسِرِينَ ٦١

<١>

في الآية الكريمة مسائلتان ، هما :

- ١ - حكم طعام أهل الكتاب .
 - ٢ - حكم التزوج من المحسنات من أهل الكتاب ، وشرط إعطاء المهر .
- أولاً : حكم طعام أهل الكتاب :**

قال ابن العربي : المراد بطعم أهل الكتاب كل مطعم على ما يقتضيه مطلق **اللفظ** ، فالرخصة في أكل طعامهم حِلٌّ تَأَصَّلُ في الشريعة الإسلامية واستقرَّ.

أو المراد به ذبائحهم . <٢>

وقال مالك : تؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنصابهم .

١ - سورة المائدة : ٥ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

وقال الشافعى وعطاء : تؤکل نبائهم ، وإن ذكر غير الله عليها ^(١) وهذا ناسخ لقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُ مِمَّا لَوْمَتُكَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
(٢)

وقال القرطبي : الطعام : اسم " لكل ما يُؤکل ، والذبائح منه ، وهذا خاص بالذبائح عن كثير من أهل العلم ^(٣) .

وقال الزهرى : لا بأس بذبحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفراهم ، وذكر هذا عن على بنحوه ^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم نبائهم للMuslimين ، ومن أنكر ذلك فهو جاھل مخطيء مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، ولا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة ، وإيضاح المحجة ، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد ، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء ^(٥) .

١- أحكام القرآن / لابن العربي ٢/٥٥٥، ٧٤٦، ٧٤٧.

٢- سورة الأنعام : ١٢١.

٣- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦/٧٦.

٤- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٦٣٦.

٥- انظر : دقائق التفسير الجامع لتقسيم الإمام ابن تيمية ٢/١٢ تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند / الطبعة الثالثة .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمى اسم غير الله فلا تأكل ، وبهذا قال على وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول طاووس ، والحسن متمسكين بقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ (١)

أما مالك فكره ذلك ولم يحرمه (٢).

ثانياً : حكم التزوج من المحسنات من أهل الكتاب :

لقوله تعالى : وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٣)

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التزوج بالذمية من أهل الكتاب (٤).

والمراد بالمحسنات الثانية الراء الراء العفيفات .

وقال الشعبي : أن تُحْصِن فرجها فلا تزني ، وتغتسل من الجناية (٥).

ولا يصح نكاح إماء أهل الكتاب لقوله تعالى :

فِيمَنْ مَآمَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٦)

وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وهو قول الشافعى ، وأبى ثور ، وأحمد ،
وإسحاق وغيرهم (٧).

١ - سورة الأنعام : ١٢١.

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٧٥، ٧٦.

٣ - سورة المائدة : ٥.

٤ - انظر : المغني / لابن قدامة ٩ / ٥٩.

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٧٩ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٦.

٦ - سورة النساء : ٢٥.

٧ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٧.

ويلاحظ أن الزواج من أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية - فيه ضرر على الأولاد ، وذلك لأن الزواج منهن فيه مخاطرة وفتنة الأولاد عن دينهم ، ولكن إذا طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم أو الكراهة مع صراحة الآية الكريمة بالإباحة ^١ .

قال الجصاص : الإباحة مقصورة على نكاح الحرائر العفيفات من أهل الكتاب ^٢ .

أما قوله تعالى **مُحَصَّنَتِ عَيْرَ مُسَفِّحَاتِ وَلَا مُتَخَذِّنَاتِ أَخْدَانِ** أي متعالنن بالزنا كالبغایا ؛ ولا من يتخذن أخدانًا ، أي تختص بزان معلوم ، أو زانية معلومة ، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ، ولهن رأيات منصوبات .

وأيضاً : منهن نوات أخدان ، وهي التي تزنى سراً ^٣ .

١ - انظر : المغني / لابن قدامة ٩ / ٥٩ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٢٦ .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٥ / ١٤٣ .

المبحث السادس :

- ١ - معنى القيام إلى الصلة .
- ٢ - فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الغسل .
- ٤ - حكم المسح على الخفين .
- ٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء .
و حكم المريض والمسافر في التيمم .
- ٦ - معنى صلاة النساء .
- ٧ - المراد بالصعيد الطيب .

المبحث السادس في قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسَكُونَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ فَأَوْلَئِكُمُ الْنِسَاءُ فَلَمْ يَهْدِ دُوَّامَهُ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُشْتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ

<1>

في هذه الآية الكريمة عدة مسائل هي :

- ١ - معنى القيام إلى الصلاة .
- ٢ - فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الغسل .
- ٤ - حكم المسح على الخفين .
- ٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء .
- وحكم المريض والمسافر في التيمم .

٦ - معنى ملامسة النساء .

٧ - المراد بالصعيد الطيب .

هذه الآية الكريمة من أعظم وأكثر آيات القرآن أحكاماً في العبادات ، وبحقه هي شطر الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم "الظهور شطر الإيمان" ^(١) لأن الإيمان يظهر النجاسات الباطنة ، والوضوء يظهر النجاسات الظاهرة ، وقال عليه الصلاة والسلام "لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" ^(٢) .

أولاً : معنى القيام إلى الصلاة :

أجمع المفسرون على أن المراد بقوله : "إذا قمتم" أي إذا أردتم ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة غير ممكن ^(٣) وذلك كما في قوله عز وجل :

فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

أي إذا أردت القراءة فاستعد بالله من الشيطان الرجيم .

١ - صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ / كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء ، قوله : (الظهور) قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء يضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ، ويقال الوضوء والظهور بفتح أوله ، إذا أريد به الماء الذي يتضمنه ، قوله : (شطر) أي نصف .

٢ - المصدر السابق ١ / ٢٠٦ / كتاب الطهارة / باب الصلاة عقبه .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩ .

٤ - سورة النحل : ٩٨ .

وإنما وجوب تأويل القيام بالإرادة لأنه لو بقى على حقيقته لزم تأخير الوضوء ووجوبه عن القيام بالصلوة والاشتغال بها ، وهو باطل بالإجماع ، وليس المراد بالقيام انتصاب القامة ، وإنما أراد به الاشتغال بأعمال الصلاة ، أى إذا أردتم الصلاة فاغسلوا ^(١) .

ولأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ " ^(٢) .

ونفى إيجاب الوضوء من غير حدث لا خلاف بين الفقهاء في ذلك ^(٣) ولما كانت الإرادة هي النية دل ذلك على أن النية في الطهارة واجبة ، وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء ، ورواية أخرى للمالكية أنها غير واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى ، والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بذاتها بدليل أنها شطر الإيمان ، والعبادات لا يتبعها إلا مع النية ^(٤) .

ثانياً : فرائض الوضوء :

يتفق الفقهاء على أن فرائض الوضوء ما يلى :

غسل الوجه ، واليدين إلى المرففين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرففين وأغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ^(٥) .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٠ - ٨٢ ، وأحكام القرآن / للسمايس ١٧٠ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٣٤ / كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٨١ ، ٨٠ ، وأحكام القرآن / لابن العريين ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٠ ، وأحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣٢٠ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العريين ٢ / ٥٥٩ .

٥ - انظر : نقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ٢٥ .

قال القرطبي : ذكر الله تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل ، واليدين كذلك والرجلين ، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً ، ولم يذكر سواها ، فدل ذلك على أن ما عدتها أداب وسنن . ^(١) ولكن ما ذكره القرطبي فيه نظر سوف أشير إليه بعد قليل .

فغسل الوجه وحده طولاً من منابت الشعر من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن من أسفل ، وعرضياً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى ، لقوله تعالى :

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(٢)

وفي الحديث الصحيح : عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفه من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . ^(٣)

وقد اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد ، فقال بعضهم :
تعم ، لأن ما بعد "إلى" إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ، قاله سيبويه وغيره .

وقال آخرون : لا يدخل المرفقان في الغسل ، والرواياتان مرويتان عن مالك ، ولكن الأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ^(٤) .

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٣ .

٢- سورة المائدة : ٦ .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٤٠ / كتاب الوضوء / باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

٤- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٦ .

والحديث الصحيح كذلك **بَيْنَ لَنَا** " ويديه إلى المرفقين ثلاثة " **١** ومسح الرأس ، واللفظ يحتمل بعض الرأس ، ولكن السنة المطهرة بينت أن الماسح يُقبل بيديه ويدبر بهما فيمسح جميع رأسه وهو الأكمل ، لقوله تعالى :

وَامْسِحُوا إِرْءَاءً وَسَكْمً **٢**

وقال ابن المسمّى : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

وسئل مالك : **أَيْجُزِي** أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتاج بحديث عبد الله بن زيد : أن رجلاً قال له : " أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ " فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعوا بماء فأفرغ على يديه فغسل مررتين ، ثم مضمض واستثثر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مررتين ، مررتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه " **٣** .

وفي مقدار ما يمسح من الرأس ، ذهب المالكيه والحنابلة إلى أنه يجب مسح الرأس كله أخذًا بالاحتياط .

واستدلوا على وجوب مسح جميع الرأس بما يأتى :

١ - الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد ، واعتبارها زائدة أولى ،
والمعنى امسحوا رعنكم .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٦٦ / كتاب الوضوء / باب المضمضة في الوضوء .

٢ - سورة المائدۃ : ٦ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٨٩ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله لقوله تعالى :
(وامسحوا برعنكم) / المائدۃ : ٦ .

٢ - وقالوا : آية الوضوء تشبه آية التيم ، وقد أمرنا الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيم ، لقوله :

فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطْبَباً فَأَمْسِحُوا بُو جُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ^(١)

وقوله تعالى :

فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطْبَباً فَأَمْسِحُوا بُو جُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ^(٢)

ولما كان المسح في التيم عاماً لجميع الوجه فكذلك يجب مسح جميع الرأس ، ولا يجزئ مسح بعضاً ، وقد تأكد ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث " كان يُقبل بيديه ويد بربهما " ^(٣) أى يمسح رأسه كله .

والشافعية قالوا : ينبغي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ، ولو شعرات أخذأ باليقين ، واستدلوا بأن الباء في الآية الكريمة تفيد التبعيض ، وليس زائدة ، أى : امسحوا بعض رؤوسكم . ^(٤)

والحنفية قالوا : يجب مسح ربع الرأس أخذأ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث " كان يمسح بناصيته " ^(٥) .

١ - سورة النساء : ٤٢ .

٢ - سورة المائدة : ٦ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٩٧ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس مرة .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٨ ، ٨٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٩ ، ٥٧١ .

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٨ ، وصحيح مسلم : ٢٢٠ / ١ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة .

والراجح أن الباء تقييد التبعيض ، وكونها زائدة خلاف الأصل ، وممكناً استعمالها على حقيقة ما وُضعت له وجوب استعمالها على ذلك النحو ، فالفرض يجزئ بمسح البعض ، والستة مسح الكل .

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله ^(١) كما ورد في الصحيح : أنه عليه الصلاة والسلام :

" مسح رأسه بيديه فما قبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " ^(٢) .

وذكر أبو بكر ابن العربي في القدر الذي يجزئ في مسح الرأس أحد عشر قولًا ^(٣) .

ثم رجع إيجاب كل الرأس ، مستدلاً بثلاثة أدلة :

١ - الاحتياط .

٢ - التتغیر بالوجه .

٣ - أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله ^(٤) وهذا هو الراجح . ثم غسل الرجلين إلى الكعبتين : والكعبان : هما العظمان الناتئان عند بداية الساق ، أى عراقيبها لقوله تعالى :

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ^(٥)

١ - صحيح مسلم ١ / ٢٣١ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٨٩ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله ، لقول الله تعالى : (واسحوا برؤوسكم) . [المائدة: ٦] .

٣ - أحكام القرآن / لأبن العربي ٢ / ٥٦٨ - ٥٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٨٧ .

٤ - المرجع السابق ٢ / ٥٧٠ .

٥ - سورة المائدة : ٦ .

وكمَا فِي الصَّحِّيفَ "غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" <١> .

وَقَالَ عَلَيْهِ الْمَسْلَةُ وَالسَّلَامُ : "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" <٢> . وَذَلِكَ لِمَا قَدْ
يَحْصُلُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي إِسْبَاغِهَا ، وَالْفَاظُ الْأَيْةُ الْكَرِيمَةُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ
وَالْمَوَالَةَ <٣> .

وَقَدْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضُ الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوْضِيْأً أَيْضًا
مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَكُرْهَ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِسْرَافُ فِيهِ ، وَأَنْ
يَجَازِي الْمُتَوْضِيِّ فَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <٤> .

وَقَدْ بَيْنَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِيفِيَّةُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِيثُ تَوْضِيْأً فَغَسْلُ يَدِيهِ ، وَأَخْذُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمُضَعْضَعٌ بِهَا
وَاسْتَنشَقَ ، ثُمَّ أَخْذُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكُذا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ،
فَغَسْلُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخْذُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسْلُ بِهَا يَدِهِ الْيَمْنِيِّ ، ثُمَّ أَخْذُ غَرْفَةً
مِنْ مَاءٍ فَغَسْلُ بِهَا يَدِهِ الْيَسْرِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخْذُ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ
فَرْشٌ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمْنِيِّ حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخْذُ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسْلُ بِهَا رِجْلِهِ
الْيَسْرِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوْضِيْأً . <٥>

١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٩٤ / كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الوضوء / باب غسل الأعقاب ، وكان ابن سيرين يغسل موضع
الخاتم إذا توضأ / ٣٦٧ / ١ .

٣- أحكام القرآن / لأبن العربي ٢ / ٦٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٨ .

٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٢٢٢ / كتاب الوضوء / باب ما جاء في الوضوء وقول الله
تعالى : (إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرِسْكَمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ) المائدة : ٦ .

٥- المصدر السابق ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ / كتاب الوضوء غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة :

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه ، حيث دعا بإبناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " ^(١) .

ثالثاً : وجوب الغسل :

الغسل واجب من الحدث الأكبر (الجماع ، والحيض ، والنفاس) لقوله عز وجل :

وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ^(٢)

وقوله تعالى :

**يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّوْا لَا تَقْرَبُو أَصْلَنَةَ
وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ** ^(٣)
سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري / ٢٥٩ / ١ / كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، وصحيح مسلم / ٢٠٤ / ٢٠٥ / كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله .

٢ - سورة المائدة : ٦

٣ - سورة النساء : ٤٣ .

والمراد بالجنابة مخالطة الرجل والمرأة ، والمقصود بها الجماع ، وكذلك من
الحدث الأكبر الحيض لقوله تعالى :

وَيَسْكُنُونَكَ

عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَذِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ
وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمْرُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

<١>

فالآلية الكريمة تدل على وجوب الغسل بعد الحيض ، وهو الحدث الأكبر .

وجاء في الصحيح : عن عائشة أن امرأة من الانصار <٢> قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أغتنس من المحيض <٣> ؟ قال : " خذى فرصة " <٤>

١ - سورة البقرة : ٢٢٢

٢ - قوله : (أن امرأة من الانصار) سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحة ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وفي المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصرارية التي يقال لها خطيبة النساء ، واتبعه ابن الجوزي في التلقيع ، والدمياطي ، وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الانصار من يقال لها " شكل " وهو رد الرواية الثابتة بغير دليل ، ويحتمل أن يكون " شكل " لقباً لا أسماء ، والمشهور في المسانيد والجواعيم في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجها منها الخطيب . وحکى النووي في شرح مسلم بغير ترجيح (فتح الباري ١ / ٤١٥) .

٣ - قوله : (كيف أغتنس من المحيض ؟) فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ، لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك (فتح الباري ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

٤ - قوله : (فرصة) بكسر الفاء ، وحکى ابن سیده تثیثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلد عليها صوف . (فتح الباري : ١٠ / ٤١٥) .

وقيل : (قرصة) بفتح القاف ، ووجهه المنزري فقال : يعني شيئاً يسيرأ مثل القرصنة بطرف الإصبعين .. وقال ابن قتيبة : هي " قرصة " بفتح القاف وبالضاد المعجمة " ممسكة " وفي رواية (من مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد وفي رواية بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في خبيث يمتنع معه أن يتمتهنو المسك مع غلاء ثمنه ، ورجح النووي الكسر ، أن الرواية (قرصة ممسكة) تدل عليه . (فتح الباري ١٠ / ٤١٥) .

مُسْكَةٌ فَتَوَضُّىٌ ثُلَاثًا^١ « ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استَحْيَ فَأَعْرَضَ بوجْهِهِ ، أو قال : تَوَضَّىٌ بِهَا ، فَأَخْذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^٢ .

والحنفية قالوا : إن فرائض الغسل ، هي : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن بالماء .^٣

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أغسل من الجناة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ، ثم يفيض على جده كله .^٤

والمالكية قالوا : إن فرائض الغسل النية ، وتعيم البدن بالماء ، وذلك جمّيع الجسد مع صب الماء ، والموالاة في الغسل بين الأعضاء ، وتخليل شعر الجسد جميعه بالماء .

والشافعية قالوا : النية ، وتعيم ظاهر الجسد بالماء .

والحنابلة قالوا : الغسل تعيم الجسد بالماء ، ويدخل في الجسد الفم ، والأنف ، فإنه يجب غسلهما من الداخل كما يجب غسلهما في الوضوء ، والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً ، بحيث يدخل الماء إلى داخله .

١- قوله : (فَتَوَضُّىٌ ثُلَاثًا) أى تتنفسى ، ويحتمل أن قوله « ثُلَاثًا » أى كدرى الوضوء ثلاثة . (فتح البارى ١ / ٤١٥ - ٤١٦).

٢- صحيح البخاري بشرح فتح البارى ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ / كتاب الحيض / باب غسل المحيض .

٣- الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي ٥ / ٢١٢ .

٤- صحيح البخاري بشرح فتح البارى ١ / ٣٦٠ / كتاب الغسل / باب الوضوء قبل الغسل .

ويجب على الرجل إذا ضَفَرَ شعره أن ينقضه حين الغسل ، وأما المرأة فإنه لا يجب عليها نقض ضفائرها عند الغسل من الجناة ، لما في ذلك من مشقة وحرج ، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جنوره ^١ .

رابعاً : حكم المسح على الخفين :

ودللت الآية الكريمة على جواز المسح على الخفين ، وأجمع الفقهاء على جواز المسح عليهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح الخفين والخمار" ^٢ .
والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل "ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم" ^٣ .

وقال الشافعية : يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلاته . ^٤

أما المالكية فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، فإذا دخل رجليه وهما طاهرتان فإنه يمسح ما بدا له ^٥ .

ولكن الأرجح ما جاء في الصحيح أنه "ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم" .

١ - انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٥/٢٠٥ - ٢١٤ ، وأحكام القرآن / لابن العريبي ١/٤٢٨ - ٤٤٠ ، والفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري ١/١١٣ ، ١١٤ .

٢ - صحيح مسلم ١ / ٢٣١ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة ، والمراد بالخمار أي العمامة لأنها تغطي الرأس أو تغطيه .

٣ - صحيح مسلم : ١/٢٣٢ - كتاب الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين .

٤ - أحكام القرآن / للجصاص ٢/٢٤٨ .

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦/١٠١ .

خامساً : وجوب التيمم عند عدم وجود الماء ، وحكم المريض والمسافر في التيمم :

لقوله تعالى :

فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً أَطْبَاباً فَأَمْسَحُوا بِوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ ۝ ۱۹

وجاء في الصحيح حديث نزول آية التيمم ، وهو ما روى " عن عائشة نوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ^(٢) حتى إذا كنا بالبيداء ^(٣) - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فاعتني بـأبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا) فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا أبا بكر ، قالت : فبَعْثَتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَنَا الْعَدْ تَحْتَهُ ^(٤) .

١ - سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٢ - قوله : (في بعض أسفاره) يقال : إن كان في غزوة بنى المصطلق ، وهي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك للسيدة عائشة رضي الله عنها . (فتح الباري ١ / ٤٣٢) .

٣ - قوله : (حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش) وهو بين المدينة وخمير ، كما جزم به النووي .

والبيداء : هي نو الحطيبة بالقرب من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذى الحطيبة . (فتح الباري ١ / ٤٣٢) .

٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤٢١ / كتاب التيمم / باب قول الله تعالى : المائدة : ٦ (فلم تجدوا ماء فتيمموا ...) الآية .

وظاهر الآية والحديث يدل على جواز التيمم مطلقاً عند عدم وجود الماء ، وكذلك للمريض مطلقاً ، لأن الماء يضره ، كما جاء في سنن أبي داود : " عن جابر : قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشَّجَهُ في رأسه ، ثم احتمل فسال أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : " قتلوا قتلهم الله ، ألا سأله إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء الغي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " ١) .

وجاء في صحيح مسلم قول عمار : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجلب ، فلم أجد الماء ، فترغبت في الصعيد كما ترغب الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك

١ - سنن أبي داود ١ / ٩٣ / كتاب الطهارة / باب في المجروح يتيم .

وقال ابن حجر في التلخيص العبير : وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطني ، قال : وليس بالقوى ، وخالقه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس ، وروايه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء عن ابن عباس به ، وقول الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل أخوه عن عطاء قلت : هي رواية ابن ماجه ، وقول أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء . (انظر : التلخيص العبير / في تحرير أحاديث الرافع الكبير ١ / ١٤٧ / لابن حجر) مصححة ونسقه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليامي المدنى .

والعنُونُ - بكسر العين الجهل ، يقال : عَنْ بَأْمِرِهِ ، وَعَنْهُ وَإِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِهِ .
والعنُونُ : خلاف البيان ، وقد عَنْ فِي مِنْطَقَةٍ . (اللسان - عيا) ١٥ / ١١١ .

ان تقول بيديك هكذا " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، وجهه ؟ " ^(١) . فإن التيمم مسح وجهه وكفيه ^(٢) .

والسفر يبيح التيمم عند عدم وجود الماء ، وكذلك المجيء من الغائط .

والمراد به : الحدث عند عدم وجود الماء ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز التيمم ، وأنه بدل الوضوء والغسل في حالة عدم وجود الماء ، وفي المرض ، وصار أمراً معروفاً من الدين بالضرورة .

سادساً : معنى ملامسة النساء :

لقوله تعالى :

أَوْلَمْ تَمْسِّي النِّسَاءَ ^(٣)

وقد اختلف الفقهاء في المراد بـاللامسة ، فذهب أبو حنيفة ، إلى أن لمس المرأة بـاليـد غير ناقض للوضوء سواء أكان بشـهـوة أم بـغـيرـها .

وذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة بـاليـد ناقض للوضوء ، سواء بشـهـوة أم بـغـيرـها . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن اللمس إن كان بشـهـوة فهو ناقض للوضوء ، وإن كان بـغـيرـ شـهـوة لم ينقض الوضوء ^(٤) .

١- صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ / كتاب الطهارة / باب التيمم .

قوله : (أن تقول بيديك هكذا) أي تشير بيديك ، والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : (قال بيده) أي أخذ أو أشار . (النهاية في غريب الحديث والأثر قول) .

٢- انظر : أحكام القرآن / للقرطبي ٥ / ٢٢٠ .

٣- سورة النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

٤- انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

ومن معانى الآية :

أن اللمس هو الجماع ، وقيل : (لامستم) قبلتم ، فتشمل المعنى .

قال ابن العربي : لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، وقد رأى مالك في اللمسقصد ، وجعله الشافعى ناقضاً للطهارة كسائر التواقض ، وهو الأصل <١> .

وقال القرطبي : قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب لأن الله عز وجل قال : (أَوْلَامَسْتُمُ الْنِسَاءَ) ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة ، وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة وكذلك عامة التابعين <٢> .

ودلت السنة ، التي هي البيان لكتاب الله تعالى ، أن الوضوء على بعض الملامسين دون البعض ، وهو من لم يلتفت ولم يقصد .

كما جاء في الصحيح ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " كنت أتام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبراته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " <٣> .

١- انظر : أحكام القرآن / لأبن العربي ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٦ .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١ / ٤٩١ / كتاب الصلاة / باب الصلاة على الفراش .

قال القرطبي : فهذا يخص عموم قوله : (أَوْلَمْ سُتُّمُ الْنِسَاءَ واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس) .^١

سابعاً : المراد بالصعيد الطيب :

قال الله تعالى :

^٢ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِبِّا

والعلماء في الصعيد الطيب ثلاثة أقوال ، هي :

١ - أنه وجه الأرض قاله مالك ، وأبو حنيفة والثوري .

٢ - أنه الأرض المستوية ، قاله ابن زيد .

٣ - أنه التراب ، قاله ابن عباس ، واختاره الشافعى وقال : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار .^٣

وقال ابن العربي : صريح اللغة وجه الأرض أى وجه كان ، من رمل أو حجر ، أو تراب^٤ .

واختلف الفقهاء فيما يصلح به التيمم ، فقال الحنفية : يجوز التيمم بالتراب والحجر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب .

١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٣٦ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٨ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٨ .

وقال الشافعية : التراب الذي له غبار وهو الذي يلتصق باليد ، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيم .

وقال الحنابلة : المراد بالصعيد التراب الظهور فقط ، وبشرط أن يكون تراباً مباحاً ، فلا يصح من المغضوب ، وأن يكون غير محترق ، فلا يصلح بالمحترق ، ويجب أن يكون له غبار ، لأن مالاً غبار له لا يمسح بشيء منه .

وقال المالكية : المراد بالصعيد ، أي ما ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب والرمل ، والحجر .^١

١ - انظر : *الفقه على المذاهب الأربعة* : عبد الرحمن الجزيري ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وأحكام القرآن / لابن العرين ١ / ٤٤٨ .

المبحث السابع :

- ١ - من هو المحارب .**
- ٢ - حكمه .**
- ٣ - هل قتال المحارب كفارة له أو لا .**
- ٤ - حكم من تاب من المحاربين .**

المبحث السابع في قوله عز وجل :

إِنَّمَا

جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُم مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

<١>

في الآيتين الكريمتين المسائل الآتية :

١ - من هو المحارب ؟

٢ - حكمه .

٣ - هل قتل المحارب كفارة له أو لا ؟ .

٤ - حكم من تاب من المحاربين .

أولاً : من هو المحارب :

قال ابن كثير في تفسير آية الحرابة :

"المحاربة هي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر والضلالة ، وعلى قطع السبيل ، وإخافة الطريق ، وكذلك على الإفساد في الأرض ، وعلى أنواع

الشر كله ”^١“ كما قال تعالى :

وَإِذَا تَوَلَّ مَنْ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَرَهَقَ الْحَرَثُ وَالسَّلْكُ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ^٢

وجاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر^٣ من عُكل^٤ فأسلموا ، فاجتتوا ^٤ المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، فقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فاتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّل ^٥ أعينهم ، ثم لم يحسّهم ^٦ حتى ماتوا ^٧ وقد ذهب البخاري إلى

١- تفسير ابن كثير ٤٨ / ٢ .

٢- سورة البقرة : ٢٠٥ .

٣- قوله : (عُكل) بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام : قبيله من قيم الرباب ، من عدنان (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٢٣٧) .

٤- قوله : (فاجتتوا المدينة) استوخرنها ، أى لم ترافقهم وكرهوا لسم أصابهم ، وهو مشتق من الجو ، وهو داء في الجوف إذا تطاول . (شرح الترمذى ١١ / ١٥٤) .

٥- قوله : (وسمّل) وفي رواية (سُمِّر) بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي . وسمّل باللام وعما يعنى واحد . وذلك بأن يدفن من العين حديدة محبطة حتى يذهب نظرها .

وقد فسر السمل بأنه فقر العين بالشك . (فتح الباري ١٢ / ١١٢) .

٦- قوله : (لم يحسّهم) الجسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين : الکى بالثار لقطع الدم ، تقول : حسته فانحسم ، كقطعته فانقطع ، وحسمت العرق : معناه حبس دم العرق ، فمنعته أن يسيل ، وترك عليه الصلة والسلام حسمهم لأن أراد إهلاكم ، لأنهم فعلوا بالرعاة ذلك .

ولكن من تقطع يده في السرقة ، فيجب الجسم ، وذلك بأن توضع اليد بعد القطع في زيت حار ، لوقف الدم حتى يؤمن معه من التلف غالباً . (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١١١) .

٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ١٠٩ / كتاب الحدود / باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وقول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الآية .

أن الآية الكريمة نزلت في أهل الكفر والردة ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعى .

وقال ابن حجر :

وليس هذا منافيًّا للقول الأول لأنها نزلت في العُرَنِينِ ^(١) . بأعينهم وفي عُكل ، ولكن لفظها عام يدخل في معناه كُلُّ من فعل مثل فعلهم ، من المحاربين والمفسدين في الأرض ^(٢) .

وهذه الآية الكريمة ، في قول ابن عباس وكثير من العلماء ، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وحكى عن ابن عمر أنه قال : نزلت في المرتدين ، وكذلك حكى عن الحسن وعطاء ، والذى عليه الجمھور أنها نزلت في العُرَنِينِ ، وكانوا قد ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الرعاة ، فاستاقوا إبل الصدقة فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا ^(٣) .

١ - (العُرَنِينِ) هم ناس من عربة ، بضم العين المهملة وفتح الراء وأخرها نون ثم هاء هي قبيلة من قحطان ، قبيل : هي من قبائل ، وهي من بجالة والمراد الثاني (فتح الباري ١ / ٢٣٧) .

٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ / ١١٠ / كتاب الحجود / باب المحاربين من أهل الكفر والردة .

٣ - المرجع السابق ، والمغنى لابن قدامة ٩ / ٢٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٤٩ ، ١٤٨ .

و(الحرة) بفتح الحاء : أرض ذات حجارة سود ، كائنها أحرقت بالنار ، والجمع : حرّات ، وحرار ، وهي بضواحي المدينة (السان - حرد) ٤ / ١٧٩ .

وفي معنى الحرابة أقوال :

أ - فمن العلماء من حملها على الكفر ، وخص بها أهل الكفر والضلالة .

ب - ومنهم من حملها على المعصية والفساد وخص بالأئمة العموم .

ونقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي : أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين ، يدل على أن الحدود المذكورة في الآية نزلت في المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم قوله تعالى :

فَإِذَا قَيْسَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى
إِذَا أَخْتَنْتُمُهُ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَامًا بَعْدَهُ إِمَامًا فَلَمَّا هَبَّتِ
أَزْرَارُهَا

〈١〉

فكان حكمهم خارجاً عن ذلك 〈٢〉 .

فهم قوم سرقوا واعتدوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، وسعوا بالفساد في الأرض ، فقد خرجموا عن طاعة الله وطاعة رسول صلى الله عليه وسلم .

كما اختلفت في تعريف المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق ، فذهب مالك إلى أن المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق هو من حمل السلاح في الصحراء أو البرية ، أما في المدن والأمصار فلا يكون قاطع

١ - سورة محمد : ٤ .

٢ - انظر : الخازن وبهامشه البغوي ٢ / ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ - ١١٠ ، ١١٢ / كتاب الحدود / باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وباب سُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمَحَارِبِينَ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٨٧ .

طريق ، لأن المجنى عليه يلحقه الفواث ، كما يرى مالك نوعاً آخر من المحاربة ، وهي المخادعة ، وذلك مثل أن يخادع شخصاً حتى يدخل منزله أو محله بعيد عن الفواث ، ثم يأخذ ما معه من المال ، أو يقتله بقصد سلب المال ، ويسمى هذا القتل قتل الغيلة ، كما يرى بعض المالكية أن التعرض لاغتصاب الأشياء مجاهراً نوعاً من الحرابة كذلك .

أما الشافعية والحنابلة والحنفية فقد ذهبوا إلى أن المحارب هو الذي كابر في الأمصار باللصوصية ، سواء ذلك في المنازل والطرق ، والديار ، وديار أهل الباادية والقرى ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة ، لأن الكل يقع عليه اسم المحارب ^(١) .

والذي يبدو لي ، والله أعلم ، أن الأرجح رد الآية للعموم ، وربما كانت هناك عصابات تخيف الناس أكثر من قطاع الطرق في الصحراء .

ثانياً : حكم المحارب :

عقوبة الحرابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله :

أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ^(٢)

تحدد بتفسير كلمة "أو" في الآية الكريمة .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجيني ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣ .

٢ - سورة المائدة : ٣٣ .

وللفقهاء في معنى "أو" قوله :

١ - أنها للتخيير .

٢ - أنها للبيان وليس للتخيير ، أى أنها على التفصيل .

وبناء على هذا الاختلاف نشأت الأقوال التالية :

١ - أن يُقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قتلوا ، وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ، أو يُنفوا من الأرض إن أخافوا السبيل . وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والشافعى .

٢ - أنه إن حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وقتل وصلب ، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفى من الأرض .

قال ابن العربي :

وهذا يقارب الأول في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل
والقتل والصلب . <١>

٣ - أنه إن قتل وأخذ المال ، وقطع الطريق يخير فيه الإمام ، إن شاء صلبـه ،
ولم يقطع يده ورجلـه ، وإن شاء قتله ، ولم يقطع يده ورجلـه ولم يصلـبه .
فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف ، وإن لم يأخذ بالأول غُربـ أى عزّـ
ونفى من الأرض .

وقال الحسن مثلاً إلا أنه قال : يئذب ويسجن حتى يموت .

٤ - أنه إن اقتصروا على القتل قُتلوا ، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف ، وإن أخذوا المال قتلوا . <١>

وقال الإمام أبو حنيفة : يخير فيهم بأربع جهات :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قتلهم وترك القطع . لأن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد في الأرض . <٢>

وهنا ينشأ سؤال وهو أن الأحكام الواردة في عقوبة المحارب هل تقييد التخيير أو الترتيب ؟

والجواب : اختلفت الفقهاء في الأحكام الواردة في الآية الكريمة <٣> هل تقييد التخيير أو الترتيب ؟

فذهب المالكية إلى أن الإمام مخير في القتل أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي لظاهر الآية الكريمة <٤> .

وذهب الشافعية إلى أن الآية تقييد الترتيب ، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قُطع بِيده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل أى الطريق ولم يقتل ولم يسرق نفع من الأرض . <٥>

١ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٥١ - ١٥٦ ، وأحكام القرآن لابن العريبي ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

٢ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٩ .

٣ - سورة المائدة : ٣٣ ، ٢٤ .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٥٢ ، وأحكام القرآن لابن العريبي ٢ / ٥٩٩ ، والمغني ٩ / ١٢٥ ، ١٢٤ .

٥ - المراجع السابقة .

٦ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٩ .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الآية الكريمة تحمل على التخيير ، لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص ، وهو الذي قتل النفس وأخذ المال .^١

فإِلَمَّا مُخِيَرَ فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَهِيَ :

إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ وَقَتْلَهُمْ .

إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ وَصَلَبَهُمْ .

إِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ فَقْطًا بُونَ قَطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ .

إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ فَقْطًا حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ ، وَتَرْكَ الْقَطْعِ .

ثَالِثًا : هَلْ حَدَّ الْمَحَارِبَ كُفَّارَةً لَهُ أَوْ لَا ؟ :

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

١ - أن أهل الحرابة لهم خزي كائن في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، لعظم جرمهم وجنایاتهم .

والحوادث لا تسقط العقوبة في الآخرة لقوله تعالى :

لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^٢

فالحوادث من الزواجر لا من الجوابر ، كما هو صريح الآية الكريمة السابقة .

١ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٩ ، وأحكام القرآن / للقرطبي ٦/١٥٢ ، ودقائق التفسير : الجامع لتفسیر الإمام ابن تيمية ٢/٢٤، ٢٥، تحقيق / محمد السيد الجليل ، والمغنى لابن قدامة ٩/١٢٥، ١٢٤ .

٢ - سورة المائدة : ٣٣ .

٢ - أن الحدود تجبر الذنوب وتکفرها <١> .

لقوله تعالى :

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ <٢>

هذا لمن تاب قبل القدرة عليه .

فهي تکفر حقوق الله تعالى .

أما القصاص في حقوق الأدميين فلا يسقط .

ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن توبيته لا تنفع ، وتقام عليه الحدود .

والشافعى قول : أنه يسقط كل حد بالتوقيه لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أصاب من هذه المعااصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب منها شيئاً فسترة الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " <٣> .

والصحيح أن ما تعلق به حق الأدمي قصاصاً كان أو غيره ، فإنه لا يسقط بالتوقيه قبل القدرة عليه . <٤>

والآية قطعية الثبوت ، والحديث ظنى الثبوت ، فيجب حمل الحديث على ما إذا تاب عن ذنبه ، فتوبيته تکفر إثم الجريمة ، وإنما أضاف الكفارة إلى العقاب في الحديث باعتبار من يقع في يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة ،

١ - انظر : أحكام القرآن للسايس ١٨٦، ١٨٧ .

٢ - سورة المائدة : ٣٤ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٨٤ / كتاب الحدود / باب الحدود كثارات .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٥٨ .

فیندم على ما فعل ويتوب منه ، فيکفر الله عنه إثم الجريمة فيكون العقاب سبباً
في الكفاره لقوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فهو استثناء لإخراج بعض
ما تناوله اللفظ ، ولكن مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى ، كما يدل عليه
قوله عز وجل :

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

أما ما هو من حقوق الأولياء من قصاص أو مظلمة في مال أو غيره ، فهو
ثابت لهم ، إن شاعوا عفوا ، وإن شاعوا استوقفوا ، والمراد أن التوبة قبل القدرة
عليهم لا تسقط عنهم حد القتل الذي من آثاره أن ينفذ عليهم ولو عفا عنهم
الأولياء ، ولا تسقط عنهم القتل قصاصاً فامرهم مفوض إلى الأولياء إن شاعوا
اعفوا وإن شاعوا استوقفوا ^(١) .

رابعاً : حكم من تاب من المحاربين :

إذا تاب المحارب وأصلح قبل القدرة عليه سقطت عنه جميع حقوق الله تعالى
التي ذكرها الله تعالى في الآية الكريمة في قوله :

إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(٢)

١- أحكام القرآن للسايسين ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن لabin العربى ٢ / ٦٠٣، ٦٠٤، للقرطبي ٦ / ١٥٨.

٢- سورة المائدة : ٣٤.

أى سقط ما كان حقاً لله تعالى ، أما حقوق الأدميين فلا تسقط ، ويقتصر منهم في النفس والجروح وما كان عليهم من مال أو ما أتلفوه من مال ، يرد للأولياء ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور .

ويؤخذ ما بيدهم من أموال ، ويضمنوا قيمة ما استهلكوه ، لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملکهم له ، ويصرف إلى أربابه ، أو يحتفظ به الإمام حتى يعلم صاحبه ^١ .

وهذا حكم المحارب إذا تاب وأصلح ، وكذلك لو تاب قبل القدرة عليه لم يطالب بشيء بالإجماع .

قال الإمام مالك : ويؤخذ بالدم إذا طلب به وليه ، وأما إذا أصاب من الأموال والدماء شيئاً لم يطلبها أولياوها فلا يتبعه إلا مام بشيء من ذلك .

وقال الشافعى : يسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه حد الله ، ولا يسقط عنه بها ما كان من حقوق الأدميين ، من قصاص أو مظلمة من مال وغيره ^٢ .

١ - انظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية : محمد بن محمد أبو شيبة ٢٩٤ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / للقرطبي ١٥٨ / ٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٣ ، والخازن وبهامش البغوى ٢ / ٤٦ ، ٤٧ ، والحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخاري ١٢ / ١٠٨ / كتاب الحدود / باب توبية السارق .

المبحث الثامن :

- ١ - متى تقطع اليد في السرقة ؟ .
- ٢ - هل يكون غرم " مع القطع أو لا ؟ .
- ٣ - معنى القطع والموضع الذي تقطع فيه اليد .
- ٤ - حكم من تاب من السرقة وأصلح .

المبحث الثامن في قوله سبحانه وتعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيهِمْ أَجَزَاءٌ مِّا كَسَبُوكُلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٢٨﴾ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ
<١>

وتشتمل هاتان الآيتان على المسائل التالية :

١ - متى تقطع اليد في السرقة ؟

٢ - هل يكون غرمًّا مع القطع أو لا ؟

٣ - معنى القطع ، والموضع الذي تقطع منه اليد .

٤ - حكم من تاب وأصلح بعد السرقة .

أولاً : متى تقطع اليد في السرقة :

أمر الله سبحانه وتعالى بقطع الأيدي عند أخذ المال في الخفاء بطريق غير مشروع .

فالسارق والسارقة يجب قطع يديهما اليمني بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولا يجوز القطع قبل ثبوت الحد بالبينة والدليل أو الإقرار .

ولا يصح تأخير القطع ، ولا أن يفتدى بمالٍ ولا غيره ، بل تقطع اليد في جميع الأوقات حتى في الأوقات المعظمة ، كالأشهر الحرم ، لأن إقامة الحد من العبادات .

ويجب أن لا يأخذُ الحاكمَ بهم رأفةً في دين الله ، ولا يعطّل حدَ الله عز وجل ، لأنَّ الحدود وإقامتها مصلحة للرعاية ، وفيها نهى عن المنكر ، وجلب للمنافع ودفع للضرر ، وتنفيذ أوامر الله تعالى ^(١) .

والسرقة : أخذُ الإنسان ما ليس له أخذه في الخفاء .

وخصصت في الشرع بتناول الشيء من موضوع مخصوص
وقدر مخصوص . ^(٢)

وقد اشترط الفقهاء في إقامة حد السرقة ستة شروط ، وهي :

١ - العقل : فلا تقطع يد المجنون ، لأنَّ القلم رفع عنه حتى يُفقي .

٢ - البلوغ : لأنَّ من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً ، والصبي لا تقطع يده ، لأنَّه غير مكلف في نظر الشريعة الإسلامية .

٣ - أن يكون غير مالك للمسروق ، وليس له في المال المسروق شبهة ملك ، فلا تقطع يد الأب إذا سرق من مال ولده .

٤ - أن لا يكون له عليه ولاية ، فلا تقطع يد الولد حينما يأخذ مال أبيه ، ولا الزوجة من مال زوجها .

٥ - أن لا يكون محارباً في دارِ حربِ المجاهد إذا سرق من مال الغنية .

٦ - أن يكون مختاراً غير مكره ^(٣) .

١ - انظر : بقائق التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٤٥ / ٢ ، تحقيق / محمد السيد الجليدي / دمشق بيروت .

٢ - مفردات الراغب (سرق) ٢٣٦ .

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ١٥٤ ، ١٥٥ .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقطع يد السارق والسارقة مهما كانت مكانتهما في المجتمع ، سواء أكان شريفاً أم وضيعاً ، غنياً أم فقيراً ، كما جاء في الصحيح ، من "أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية <١>" التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : "أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " <٢> .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب الذي إذا سُرِق يجب فيه قطع اليد .
فالمالكية قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها وما فوق وجوب إقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واستدلوا بما جاء في الصحيح : "قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مِجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم " <٣> .

١- قوله : (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة ، بفتح التحتانية والكاف بعدها ظاء معجمة مشالة ، ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف .
واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان نوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (انظر فتح الباري ١٢ / ٨٨) .

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٨٧ / كتاب الحدود / باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٩٧ / كتاب الحدود / باب قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ، وفي كم يقطع ؟ .
قوله : "المِجْنَ" بكسر الياء وفتح الجيم وتشديد المنون : هو الترس ، لأنه يوارى حامله ، وقيمته ثلاثة دراهم . (انظر : تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥ / ٤) .

أما الشافعية فقالوا : نصاب السرقة ربع دينار أو ما يساويه من الراهم والائتمان والعروض فصاعدا ، فالاصل في تقويم الاشياء هو الدينار ، وهو الأصل في الراهم ، فلا يقطع في ثلاثة دراهم إلا إذا ساوت ربع دينار ، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح : (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ^١ .

وقالوا : هذا الحديث نص في اعتبار ربع دينار لا ما سواه ، وقالوا : إن حديث ثمن المجن إن كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا ، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهما ، فهـى ثمن ربع الدينار .

وأما الحنابلة فقالوا : كل واحد من ربع الدينار أو ثلاثة الدرـاهـم مراد شـرعـيـ، فـمـنـ سـرـقـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ أـوـ مـاـ يـسـاـوـيـهـماـ قـطـعـتـ يـدـهـ عـمـلاـ بـالـحـدـيـثـيـنـ السـابـقـيـنـ .

وقال الحنفية : إن نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم تعتبر قيمته بالدرـاهـمـ وـإـنـ كـانـ ذـهـبـاـ .

واستدلوا بما نقل عن ابن عباس وابن أم أيمن رضي الله عنـهـمـ قـالـواـ :ـ كـانـ قـيـمةـ المـجـنـ الـذـىـ قـطـعـ فـيـهـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـشـرـةـ درـاهـمـ ،ـ وـلـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ فـيـ عـشـرـةـ درـاهـمـ ،ـ وـكـانـ ثـمـنـ المـجـنـ عـشـرـةـ درـاهـمـ .

وفي الصحيح أن ثمن المجن ثلاثة دراهم ، وذلك حيث " قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " ^٢ .

١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٩٦ / كتاب الحنود / باب قوله (والسارق والسارقة) وفي كم يقطع ؟ .

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٩٧ / كتاب الحنود / باب قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ؟ .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهم قد خالف ابن عباس رضي الله عنهم ، فالاحتياط والأخذ بالأكثر أولى ، وهو داخل في باب " التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو " ^(١) والذى يبدو لى ، والله أعلم ، رجحان رأى الحنفية ، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، فالأخذ بالأكثر هو الأحوط في الحدود والقصاص .

ثانياً : هل يكون غرم مع القطع أو لا ؟ :

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية ، وأما إذا كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثالية ، قطع أو لم يقطع ، موسراً كان أو معسراً ، وهذا قول الحسن ، والنخعى وحماد ، والشافعى ، وهو قول أحمد وإسحاق . أما مالك فقال : يضمنها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

وقال أبو حنيفة والثورى : إنه لا يجتمع الغرم والقطع ، وإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم ، وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبي ، لا غرم على السارق إذا قطع .

واستدل الحنفية على أنه لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الحد على السارق فلا غرم عليه " ^(٢) ولأن التضمين يقتضى التمليل ، والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما . ^(٣)

١ - انظر : المغني لابن قدامة ٨١ / ٩ ، ٨٢ ، والفقه على المذاهب الأربع عبد الرحمن الجزيري ٥ / ١٥٧ ، ١٠٦ .

٢ - النسائي ٨ / ٩٢ / كتاب قطع السارق ، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ، لكن الجمهور قالوا : بأن الحديث مرسل وهو ليس بحجة فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لما المسلم قطعاً لكن الإرسال عند ابن حنيف ليس بجرح فإن المرسل عنده حجة .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦١٢ ، ٦١٣ .

ثالثاً : معنى القطع ، والموضع الذي تقطع منه يد السارق :

اتفق أئمة الفقهاء على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان أول حَدّ يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف - فإنه يُبدأ بقطع يده اليمني من مفصل الكف ^(١) . ثم تُحسم بالزيت لأن اليد تطلق على العضو المخصوص إلى المَنْكُب ^(٢) ، وعلى العضو إلى مفصل الكف كما في قوله تعالى :

وَأَدْخِلْ يَدَكِ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ يَضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ^(٣)

وقوله تعالى :

أَشْلُكْ يَدَكِ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ يَضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ^(٤)

والمراد ما كان إلى مفصل الكف ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن القطع إلى مفصل الكف ، وليس إلى المرفق أو إلى المنكب ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما البدن ، والعذاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمني أولاً ، لأن التناول يكون بها غالباً إلا ما شدّ عند بعض الأفراد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية .

١- المفصل ، بفتح وسكون فكسر - كل ملتقى عظمتين من الجسد ، وجمعه مفاصل (اللسان - فصل) . ٥٢١ / ١٠ .

٢- المنكب ، بفتح وسكون فكسر - من الإنسان وغيره : مجتمع رأس الكف والعضد ، وجمعه مناكب (اللسان - نكب) . ٧٧٢ / ١ .

٣- سورة التعل : ١٢ .

٤- سورة القصص : ٣٢ .

فإن عاد وسرق مرة أخرى تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، باتفاق
الحنفية والمالكية والشافعية . ^(١)

أما إن سرق في الثالثة والرابعة ففيه قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء :

١ - تقطع أربعته ^(٢) في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر ، ومذهب
الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين .

٢ - يُحبس وهو قول على وأحمد في رواية أخرى له . ^(٣)

رابعاً : حكم من تاب من السرقة وأصلح بعد السرقة :

هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى ، فاما القطع فلا يسقط عنه بالتوبة ،
وعليه الجمهور ، ولأن الحد جزاء على الجنابة ، ولا بد له من التوبة بعد القطع .

ولأن الله تعالى لم يشرع الحدود إلا لتكون فيها المصلحة ، وهناك قول الشافعية
ينص على : أن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده ، وتعلقوا بقوله تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ^(٤)

وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . ^(٥) ولكن الأرجح
أن التوبة مقبولة فيما بين السارق وبين الله ، أما القطع فلا يسقط عنه .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٥٨، ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٢ .

٢ - معنى تقطع أربعته : يقصد بها كل من البدين والرجلين .

٣ - انظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٧، ٦٦٨ .

٤ - سورة المائدة : ٣٤ .

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦١٤ ، والنفق
على المذاهب الأربعة ٥ / ٢٥٦ .

المبحث التاسع :

- ١ - النفس بالنفس .**
- ٢ - العين بالعين .**
- ٣ - الأنف بالأنف .**
- ٤ - الأذن بالأذن .**
- ٥ - السن بالسن .**
- ٦ - حكم الجروح .**

المبحث التاسع في قوله عز وجل :

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ
بِالأنفِ وَالآذنَ بِالآذنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ

<١>

وفي الآية الكريمة المسائل التالية :

- ١ - النفس بالنفس .
 - ٢ - العين بالعين .
 - ٣ - الأنف بالأنف .
 - ٤ - الأذن بالأذن .
 - ٥ - السن بالسن .
 - ٦ - حكم الجروح .
- (أولاً:) (النفس بالنفس)**

لقوله تعالى : وَكَيْبَنَاعَلَيْهِ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحُكْمُ الْقِصَاصِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ وَالْعُقْلِ ، لقوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُبَرْ
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى
بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ يَسْأَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^{١٧٨} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
يَأْتُونِي أَلَا لَبِبٌ لَعَلَّكُمْ تَشَفَّوْنَ

<٢>

١ - سورة المائدة : ٤٥ .

٢ - سورة البقرة : ١٧٩ ، ١٧٨ .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ ^۱ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات ^۲ : النفس بالنفس ^۳ ، والثيب الزانى ^۴ ، والفارق لدينه التارك ^۵ للجماعة) ^۶ .
والإجماع انعقد على ذلك .

والقصاص يؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد ، لعدم المماطلة ، لأن الأدمي والمال لا يتماثلان ، بخلاف القصاص ، فإنه يصلح موجباً للتماثل وفيه زيادة حكمة ، وهي مصلحة الأحياء ، ونجر للغير عن وقوعه فيه ، وجبر للورثة ، فيتعمّن ، وإنما وجب المال في الخطأ ضرورة صون الدم عن الإهدار ، فإنه لما لم يمكن القصاص فيه وجب المال ، والإنسان مكرم لا يجب إهادار دمه ، وفضلاً عن ذلك شرع للانتقام من الجاني وشفاء صدر ولد الدم ، والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو كما شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد ^۷ .

۱ - قوله : (لا يحل دم امرئ) أي لا يحل إراقة دمه ، وهو كنايه عن قتله . (فتح الباري : ۲۰۲ / ۱۲) .

۲ - قوله : (إلا بإحدى ثلات) أي خصال ثلات (فتح الباري ۲۰۲ / ۱۲) .

۳ - قوله : (النفس بالنفس) أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه (فتح الباري ۲۰۱ / ۱۲) .

۴ - قوله : (الثيب الزانى) يقتل رجماً بالحجارة . (فتح الباري ۲۰۱ / ۱۲) .

۵ - قوله (التارك للجماعة) المراد بالجماعة جماعة المسلمين ، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد عن دينه (فتح الباري ۲۰۱ / ۱۲) .

۶ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ۲۰۱ / ۱۲ / كتاب الديات / باب قوله الله تعالى (أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفار له) . الآية .

۷ - الفقه على المذاهب الأربع ، عبد الرحمن الجزيري ۵ / ۲۴۸ .

فَلِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصَاصَ قَتَعَ الْكُلُّ بِهِ ، وَتَرَكُوا الْاقْتَالَ وَالْأَخْذَ بِالثَّأْرِ فَلَهُمْ بِذَلِكَ حَيَاةً <١> كَمَا قَالَ تَعَالَى :

وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ
 <٢> يَأْوِي إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْقَوْنَ

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ :

وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمِنْ
 قُتْلِ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي
 الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا
 <٣>

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةِ
 مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِرْ دَمًا حَرَامًا) <٤> .

- ١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢.
- ٢ - سورة البقرة : ١٧٩ .
- ٣ - سورة الإسراء : ٣٣ .

- ٤ - صحيح البخاري شرح فتح الباري ١٢ / ١٨٧ / كتاب الديات / باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) .

قوله : (فِي فُسْحَةِ مِنْ دِينِهِ) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أى سعة (من دينه) بكسر المهملة من الدين ، وفي رواية (من نبئه) فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ، وفيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعده به الكافر ، ومفهوم الثاني : أنه يصير في ضيق بسبب نبئه فيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المتكرر (فتح الباري ١٢ / ١٨٨) .

ونقل ابن حجر : قول ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الاعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تنفي بوزره .

والفسحة في الذنب قبله الغفران بالتوجه بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتقع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر في عدم قبول توبته القاتل . (فتح الباري ١٢ / ١٨٨) .

وعن عبد الله بن عمر قال : (إن وَرَطَاتٌ ^۱ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام ^۲ بغير حِلٍّ) ^۳ وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُقتل نفسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوْلَ كَفْلُهَا " ^۴ كما يشير إليه قوله تعالى :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَحَكَاهُ أَنَّمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

<۵>

وذلك تعظيم أمر القتال والبالغة في الزجر عنه .

١ - قوله : (إن وَرَطَاتٌ) بفتح الواو والراء ، وقيل : بسكون الراء - والصواب بالتحريك ، وهي جمع وَرْطة

بسكون الراء ، وهي الهلاك يقال : وقع فلان في ورطة أى في شيء لا ينجو منه .

وقد فسرها في الخبر بقوله : أى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .

٢ - قوله : (سفك الدم الحرام بغير حِلٍّ) أى إراقته ، والمراد به القتل بأى صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به . و (بغير حِلٍّ) وفي رواية (بغير حقه) وهو موافق للفظ الآية . (فتح الباري ١٢ / ١٨٨) .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ١٢ / ١٨٧ / كتاب الديات / باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) .

٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ١٩١ / كتاب الديات / باب قوله الله تعالى (ومن أحياها ...) .
قوله : (لا تُقتل نفس) في رواية ظلماً ، وفي رواية ، (ليس من نفس تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) هو قابل عند الأكثر .

و " الكفل " بكسر أوله وسكون الفاء : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم . (فتح الباري ١٢ / ١٩٣) .

٥ - سورة المائدة : ٣٢ .

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام : " لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ^١ .

وفي الحديث أقوال منها :

١ - أنه في المستحبين للقتال .

٢ - أن معنى " كفاراً " أى بحرمة .

٣ - أن المعنى أنهم يفعلون .

٤ - أى كفاراً بنعمة الله تعالى .

٥ - أن المعنى : لا يكفر بعضكم ببعضاً .

٦ - أن فعل ذلك القتل يفضي إلى الكفر .

٧ - أن المراد ستر الحق ، لأن الكفر لغة الستّر ، وحق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت عليه . ^٢

وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا التقى المسلمان بسيوفهما فالقاتل والمقتل في النار ، قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ، هذا القاتل ، مما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " ^٣ .

وقال العلماء معنى كونهما في النار أى لأنهما يستحقان ذلك ، لكن أمرهما إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٩١/١٢ / كتاب الدييات / باب قول الله تعالى (ومن أحياها ...) .

٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢، ١٩٤ / ١٢ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٩٢ / ١٢ / كتاب الدييات / باب قول الله تعالى (ومن أحياها ...) .

أو أنه على من استحل القتل منها ^١ أو لأن الله تعالى أنقذهما من النار وقد فعل ما يستحقان أن يعذبا من أجله في النار .

وهذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية ، أو طلب ملك مثلاً ، أما من قتل أهل البغي والفساد فلا يدخل في ذلك . ^٢

لأن الله تعالى أباح القتل بمجرد الفساد ، لقوله تعالى :

أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَيْفَ كَانُوا مَاتُتْ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَيْفَ كَانُوا أَنْتَمْ أَنْتُمْ
جَمِيعًا

<٣>

وتتساوى النقوص في القتل العمد ، فيقاد لكل مقتول من قاتله ، سواء كان حراً أو عبداً ، لقوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ

<٤>

١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٢٢ .

٢ - المرجع السابق ١٢ / ١٩٧ .

٣ - سورة المائدة : ٢٢ .

٤ - سورة المائدة : ٤٥ .

وفي قوله تعالى في سورة البقرة :

كُثِرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يُحِرِّرُ الْحَرَبَ وَالْعَبْدُ يُأْعَدُ ^١

قال الجمهور : إن آية البقرة مفسرة لآية المائدة ^٢ فيقتل العبد بالجر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الشافعى : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ^٣ فقالوا : يقتل المسلم بالذمى ، لأنه نفس بنفس ، وهذا مردود ، فحكم الآية عام يدخله التخصيص ^٤ بما جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) ^٥ .

وجواب آخر : وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا ^٦

وقال تعالى :

يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُثِرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يُحِرِّرُ ^٧

فاقتضى لفظ القصاص المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، لأن الكافر ناقص بالكفر المبيح للدم ، فلا تستوى نفس ناقصة بالكفر بنفس قد تطهرت عن المبيحات ، واعتصمت بالإيمان ^٨ .

١ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٢ - سورة المائدة : ٤٥ .

٣ - سورة المائدة : ٤٥ .

٤ - أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٥ .

٥ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٦٠ / كتاب الديابات (باب لا يقتل المسلم بكافر) .

٦ - سورة البقرة : ١٧٩ .

٧ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٨ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٦ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدنامهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " ^(١) قال الخطابي :

بَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَكَافِفَةٌ فِي وُجُوبِ الْقَصَاصِ وَالْقُوْدِ ، وَلَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ شَرِيفٌ عَلَىٰ وَضِيعٍ ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ شَرِيفًا لَمْ يَقْتَصِنْ لَهُ إِلَّا مِنْ قَاتِلِهِ فَحَسْبٌ .

وكذلك يقاد من الكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

وقد كان أهل الجاهلية ، لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونـه كافياً به ، حتى يقتصوا به عدداً من قبيلة القاتل ، فأبطل

١ - سنن أبي داود ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ / كتاب الديات / باب إيقاد المسلم بالكافر ، وأخرجه النسائي ١٩ / ٨ ، ٢٠ / كتاب القسامـة / باب سقوط القود بين الأحرار والماليـك في النفس ، وأخرجه كذلك في كتاب القسامـة / باب سقوط القود من المسلم لـلكافـر ٨ / ٢٣ ، ٢٤ ، وابن ماجـه في كتاب الديـات / بـاب لا يقتل مسلم بـكافـر ٢ / ٨٧ ، ٨٩٥ (باب المؤمنون تتكافـفـونـ دـمائـهمـ) وأخرجه أبو داود ٣ / ٨١ / كتاب الجهـاد / بـاب فـي السـرـيـةـ تـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ .
وقال في التـلـخـيـصـ :

حديث " ألا لا يقتل مؤمن بكافر " ، البخاري وأبو داود والنسائـيـ من حـديثـ عـلـىـ ، ولفظـ البـخارـيـ " مـسلمـ " بـدلـ " مـؤـمـنـ " ورواهـ أـحـمـدـ وأـصـحـابـ السـنـنـ إـلـاـ النـسـائـيـ من حـديثـ عـمـرـ وـشـعـيبـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ ، ورواهـ ابنـ مـاجـهـ منـ حـديثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، ورواهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ منـ حـديثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وروىـ الشـافـعـيـ منـ روـاـيـةـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ ، وـمـجـاهـدـ وـالـحـسـنـ مـرـسـلـاـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـوـمـ المـفـتـحـ " لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ بـكـافـرـ " ، وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ منـ حـديثـ عـمـرـ اـنـ بـنـ حـصـينـ وـعـائـشـةـ ، وـحـديثـ عـائـشـةـ عـنـ أـبـيهـ : أـنـ مـسـلـمـاـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ ، فـرـفـعـ إـلـىـ عـشـانـ قـلـمـ يـقـتـلـهـ بـهـ ، وـغـلـظـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ ، قـالـ اـبـنـ حـزـمـ : هـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الصـحـةـ ، وـلـاـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـ فـيـهـ شـيـءـ غـيرـ هـذـاـ ، إـلـاـ مـاـ روـيـنـاهـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ كـتـبـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ أـنـ يـقـادـ بـهـ ، ثـمـ أـلـحـقـهـ ، كـتـابـاـ فـقـالـ : لـاـ تـقـتـلـهـ وـلـكـنـ اـعـتـلـهـ " التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ ، لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ " ٤ / ١٥ . (باب ما يجب به القصاص) .

الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين تتکافأ دمائهم ، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر ^١ .

وذكر ابن العربي نكتة حسنة لبعض العلماء خلاصتها أن الله تعالى قال :

وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ^٢

فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفساً ، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين ، وهو الصحيح ، كان معناه أن في ملتنا نحن أيضاً أن كل نفس منا تقابل نفسها ، فاما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها ^٣ .

قال القرطبي في آية سورة البقرة ^٤ : قالت طائفة :

جاعت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فيبنت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض الآية لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال بينه قوله عز وجل :

وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ^٥

وقد بيته لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حينما أمر بقتل اليهودي بالمرأة كما جاء في الصحيح :

١ - معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٢ ، ط بيروت ، سنة ١٤٠١هـ باختصار .

٢ - سورة المائدة : ٤٥ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٦ .

٤ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٥ - سورة المائدة : ٤٥ .

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أو فلان ، حتى سمي اليهودي ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة) ^(١) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى :

وَالْعِيْرُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ
وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
^(٢)

ويشترط لجريان القصاص فيها خمسة شروط :

١ - أن يكون عمداً .

٢ - أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله .

٣ - أن يكون الطرف مساوياً للطرف ، ولا يؤخذ صحيح بأشل ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا أصلية بزائدة .

ولا يشترط التساوى في الدقة والغلوظ ، والصغر والكبر ، والصحة والمرض ، لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية .

٤ - الاشتراك في الاسم الخاص ، فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا أصابع بمخالفة لها ، ولا جفن ولا شفة إلا بمتها .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ١٩٨ / كتاب الديات / باب سؤال القائل حتى يقر بالإقرار في الحدود . قوله : (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين) أي رمماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر .

قال : ابن حجر : لم أقف على اسمه .

والجاربة يحتمل أن تكون أمة ، ويحتمل أن تكون حرة دون البلوغ (فتح الباري ١٢ / ١٩٨) .

٢ - سورة المائدة : ٤٥ .

٥ - إمكان الاستيفاء من غير حيف ، وهو أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير المفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، ولكن فيه الديمة ^(١) .

وهذا من عدل الإسلام وسماحته بأن قرر الشارع الحكيم أن يفعل به كما فعل بغيره .

ثانياً : قوله : (والعين بالعين) : أى استيفاء العين بما يماثلها من الجانى ، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيرها .

وأجمع العلماء على وجوب المماثلة ، فإن فقا الجانى عينه اليمنى فتؤخذ اليمنى من الجانى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضى ، وذلك يبين لنا أن المراد بذلك المماثلة دون التعدي ^(٢) .

وفي عين الأعور إذا فاقت الديمة كاملة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق . وقيل نصف الديمة : روى ذلك عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعى وبه قال الثورى والشافعى والنعeman .

قال ابن المنذر : وبه نقول ...

قال ابن العربي : « وهو القياس على الظاهر ، ولكن علماعنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته » .

وفي الأعور يفقأ عين الصحيح قال الإمام مالك : « إن شاء اقتض فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الديمة كاملة » .

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى : عليه القصاص ... ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه .

قال ابن العربي : « والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى » . ^(٣)

١- المغني لابن قدامة ٧/٧ .

٢- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٣ ، والمغني لابن قدامة ٨/٢ .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٩٤ ، ١٩٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٩ .

ولكن الأرجح أنه إن فقاً صحيح العين عينَ أعور فإن عليه إعطاء الدية
كاملة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : « فيه نصف الديه ، وهو القياس الظاهر » ^(١) .
ثالثاً : قوله : (**والأنف بالأنف**) : « والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية
عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى » ^(٢) .

قال ابن المنذر : « وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به - أى
الديه كاملة إذا استحصل الأنف .

رابعاً : قوله (**والأذن بالأذن) :**

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن ، لهذه الآية السابقة ، ولأنها تنتهي
إلى حد فاصل فأشبّهت اليد ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة ، وتؤخذ أذن السميع
بأذن السميع ، وتؤخذ الصحّيحة بالمتقوية ، لأن الثقب ليس بعيّب ، وإنما يفعل
في العادة للفرط والتزيين ، وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتضي من أذن
الجانى ، وتقدير ذلك بالأجزاء ، فيؤخذ النصف بالنصف ، والثلث بالثلث .

قال بعض الشافعية : لا يجزى القصاص في البعض ، لأنه لا ينتهي إلى حد .

وقال ابن قدامة : يمكن تقدير المقطوع ، وليس فيها كسر عظم فجرى
القصاص في بعضها .

وهل تؤخذ الأذن المريضة بالصحّيحة ؟ فيه وجهان :

١ - لا تؤخذ بها ، لأنها ناقصة معيبة ، فلا تؤخذ بها الصحّيحة ، كاليد
الشلّاء ، وسائر الأعضاء .

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٩ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ٦ / ١٩٥ .

٢ - تؤخذ بها ، لأن المقصود منها جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال ، وهذا يحصل بها كحصولة بالصحيحة ، بخلاف سائر الأعضاء ^(١) .

خامساً : قوله : (والسن بالسن) : أي تقلع بالسن ، وذلك في العمد ، فمن أصاب سن أحد عمداً فقيه القصاص كما جاء في الصحيح : " عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمته جارية فكسرت ثنيتها ^(٢) ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ^(٣) .

وأختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسر عمداً ، فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القوّة ، إلا ما كان مخوفاً ، مثل الفخذ والصلب ، ففيه الديمة ، وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يكسر ماخلا السن ، لقوله تعالى (والسن بالسن) الآية وهو قول الشافعى : لا يكون كسر لكسر أبداً ، فهو ممنوع .

وقال الطحاوى : اتفقوا على أنه لا قصاص في عظام الرأس ، فكذلك في سائر العظام . ^(٤)

١ - المغني لابن قدامة ٧١١ / ٧ ، مختبرا .

٢ - قوله : (ثنيتها) الثنية من الأضراس الأربع التي في مقدم الفم ، شتان من فوق وشتان من أسفل .
اللسان - شى .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٢٣ / كتاب العيارات / باب السن بالسن .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٩ .

سادساً : حكم الجروح :

في قوله : (والجروح قصاص) فهو بمعنى مقاصلة ، والجروح تتتنوع إلى نوعين :

- ١ - الشُّجَاج ، وهى ما كان في الرأس أو الوجه .
- ٢ - ما كان في سائر البدن .

وينقسم إلى قسمين :

- ١ - قطع عضو .

- ٢ - تقوية منفعة كالسمع والبصر والعقل .

قال ابن قدامة : ومن أتلف ما في الإنسان ، كالسمع والبصر والعقل ، بفيه الديمة ، وإن كل شيء فيه شيئاً ففي كل واحد منها نصف دية ^(١) .

وقال القرطبي : يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه .

وأما الخطأ فيه الديمة ، وإذا كانت الديمة في قتل الخطأ فكذلك في الجراح ^(٢) .
وأما قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ الآية .

أى من تصدق بالقصاص فيعفو فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدق وقيل : هو كفارة للجار ، فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة ، لأنَّه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه .

وال الأول أرجح ، وذلك يقتضي أن من وجب له القصاص فأسقطه كفرت ذنبه بقدرها ، وعليه أكثر الصحابة ^(٣) .

١ - انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٨ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١ / ٦ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٣٢ .

المبحث العاشر :

- ١ - معنى الردة .**
- ٢ - حكم الردة .**
- ٣ - حكم من تاب من المرتدين .**

المبحث العاشر في قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَقْرَبُونَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ
وَيُحْبِبُنَاهُمْ إِذَلِّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمَ عَلَى الْكَافِرِينَ بِمُجْهَدِوْنَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمْرِضُ ذَلِكَ فَصَلِّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ <١>

وفي هذه الآية المسائل الآتية :

١ - معنى الردة .

٢ - حكم الردة .

٣ - حكم من تاب من المرتدين .

أولاً : معنى الردة لغة واصطلاحاً :

الرَّدُّ : صرف الشيء بذاته ، أو بحالة من أحواله ، يقال : ردَّته فارتدى . ومنه
قوله تعالى :

<٢> **وَلَا يُرَدُّ بِأَسْهُدِهِنَّ الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**

فمن الرَّدُّ بالذات قوله تعالى :

<٣> **وَلَوْرُدُوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ**

١ - سورة المائدة : ٥٤ .

٢ - سورة الأنعام : ١٤٧ .

٣ - سورة الأنعام : ٢٨ .

ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله عز وجل :

<١> يَرْدُوْكُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ
وقوله تعالى :

<٢> وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ
أى لا دافع ولا مانع له .

ومن هذا الرد إلى الله سبحانه وتعالى نحو قوله :

<٣> وَلَئِنْ رُدْتُ إِلَيْ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّا
فالرد كالرجوع ، نحو قوله عز وجل :

<٤> شُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
وقوله تعالى :

<٥> يَرْدُوْكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا

أى يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه إلى الإيمان ، وعلى ذلك قوله عز وجل :

<٦> يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطْبِعُوا
فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا

١ - سورة آل عمران : ١٤٩ .

٢ - سورة يومن : ١٠٧ .

٣ - سورة الكهف : ٣٦ .

٤ - سورة البقرة : ٢٨ .

٥ - سورة البقرة : ١٠٩ .

٦ - سورة آل عمران : ١٠٠ .

والارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره ^١ قال تعالى :

يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ^٢

معنى رجع عن الإسلام إلى الكفر ، والضلال والخسران .

وقال تعالى :

وَلَا يَرْجِعُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُو كُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَنْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَسِيبُهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ^٣

وقال عز وجل : *إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ آذِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَا شَيْطَانٌ مُوَالٌ لَهُمْ وَأَنَّمَّا لَهُمْ عِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ* ^٤

والمرتد : المنقلب الراجع مستدراً في الطريق الذي كان قد قطعه منتصراً عنه ، ويسمى كل مرتد عن أمر كان فيه ، من دين أو خير ، مرتدًا ، لأن رجع عما كان عليه .

١ - مفردات الراغب (ردد) ١٩٧ ، والسان (ردد) ٢/٢٧٢ .

٢ - سورة المائدة : ٥٤ .

٣ - سورة البقرة : ٢١٧ .

٤ - سورة محمد : ٢٥ .

أما الرُّدَّة في الاصطلاح : فهي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، كالنصرانية أو اليهودية أو الوثنية ، أو الشيوعية ، أو الوجودية ، أو الدهرية .

ويخبر الله تعالى عباده المؤمنين أن المشركين لا يكفون عن قتالكم حتى يرجعوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك ، لأنهم مقيمون على أخبث أنواع الشرك غير تائبين ولا نازعين عنه .

فإن استطاعوا أن يفتتوا المؤمنين عن دينهم ، ويرجعوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليهم قبل الهجرة ، فمن يرجع منكم عن دين الإسلام ويُمْتَّ وهو كافر قبل أن يتوب ويخلص توبته لله تعالى ، فهو من الذين حبطت أعمالهم ، وخسر ثوابها ، ويبطل الأجر عليها ، والجزاء لها ، في الدنيا والأخرة ، كما قال تعالى :

وَقَدِّرْمَنَإِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلَنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا <١>

فهؤلاء المرتلون عن الإسلام الذين ماتوا على الكفر والضلالة هم أهل النار خالدين فيها <٢> .

١ - سورة الفرقان : ٤٢ .

٢ - انظر : جامع البيان ٤ / ٢١٥-٢١٧ (المحق) .

ثانياً : حكم الردة :

ثبت حد الردة ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لأنه أمر عظيم مستنكر ، فيجب أن يقام عليه الحد وهو القتل ، وقتاله واجب دفعاً لشره ، كما صرحت به السنة المطهرة .

وقال تعالى :

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ فَوْمَا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا
أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّاسَ
الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴿٨٨﴾ خَلِيلِنَّ فِيهَا لَا يَخْفَى
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تُفْبَلَ نُوبَتُهُمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا نُؤَاوِهُمْ
كُفَّارٌ فَلَنْ يُفْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هُمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ
آفَتَنِي بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصْرٍ

<١>

وقد دلت الآية الكريمة على عظم جرم المرتد ، وأنه مبتعد عن رحمة الله تعالى ، كما قال عز وجل :

وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْثُلْ وَهُوَ كَافُرٌ فَأُولَئِكَ حَرَّطْتَ
أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ

<٢>

هُمْ فِيهَا خَلِيلُوك

وَكُفَى يَحْبُطُ الْأَعْمَالِ زَاجِرًا ، وَرَادِعًا لَهِ .

أما من السنة المطهرة فقد جاء في الصحيح : عن عكرمة قال : " أتى علي رضي الله عنه بزناقة ^(١) فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه " ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة ، النفس بالنفس ، والتيب الزانى ، والفارق لدينه التارك للجماعة) ^(٣) .

هذا الحديث يوضح أن جرم الارتداد عن الإسلام وأن عقوبة المرتد عن دينه القتل ، وذلك دفعاً لشره وفساده وسلامة المجتمع الإسلامي من ضرره .

وقد ذهب جمهور أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً ^(٤) .

١ - قوله : (بزناقة) بزاي وفون وقاف جمع زنبق بكسر أوله وسكن ثانية ، والزنديق فارسي معرب أصله " زنده كرداي " يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة ، وكرد العمل ، ويطلق على من يكون بقيق النظر في الأمور ، وفسره بعض الشرحاء : بأنه الذي يدعى أن مع الله إلها آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . أظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، حتى قال مالك : الزنقة ما كان عليه المنافقون ، وقال بعض الشافعية : الزنقة الذي يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، وقال النووي الذي يتحل ديناً ، ويقال غيرهم هم الذين يقولون بالعقل والنفس أو العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الشريعة في النور والظلمة إلا أنهم غير والاسمين .

واشتهر في صدر الإسلام « الجعد بن درهم » فنبأه خالد القسري في يوم عيد الأضحى وقصصهم في التواريخ معروفة (فتح الباري ١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٦٩ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦ / ١٤٩ / كتاب الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٠١ / كتاب البيات / باب قوله " النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأنف والأذن بالسن والسن بالجروح قصاص ".

٤ - انظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية / محمد بن محمد أبو شيبة ٣٠٤ ، والجنايات في الشريعة الإسلامية / رشدي محمد إسماعيل ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري ٤٢٢ .

وجاء في الصحيح : (مَا تُوفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ) قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرَ ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَاتَلَهُ ، فَإِنَّمَا قَاتَلَهُ عَصْمَ مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابَهُ عَلَى اللَّهِ " قَالَ أَبُو بَكْرَ : وَاللَّهِ لَا يُقْاتَلُهُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّاقًا ^١ كَانُوا يُؤْدِنُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبَى بَكْرٍ لِلْقَتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) ^٢ .

والعقل يؤيد قتل المرتد ، لأن العقيدة هي أغلى شيء لدى الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل والفكر والتدبر ، وفي ضوء العقيدة يتحدد سلوك الإنسان وروابطه الاجتماعية ، ويتوقف عليها سعادته في الدنيا والآخرة ، وعقيدة المسلم تقوم على المنطق والتفكير والتدبر ، فالخارج عنها شخص فاسد يجب بتره واستئصاله كالعضو الفاسد حفظاً لعقيدة المسلمين ، ومنعاً لإثارة الفتنة بينهم ، وحماية الدين الحنيف من التلاعب به لأغراض شخصية أو شهوات دينية ^٣.

١ - قوله : (عنَّاقًا) بفتح المهملة والنون : الأثنى من ولد المعز .

وذكر العنّاق مبالغة في التقليل لا العنّاق نفسه (فتح الباري / ١٢ / ٢٧٨) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري / ١٢ / ٢٧٥ / كتاب استتابة المرتدين والمعاذين وقتالهم / باب قتل من أئبي قبول الفرانج وما نسبوا إلى الردة .

٣ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

ثالثاً : حكم من تاب من المرتدين :

تقبل توبية من تاب من الردة ، وهذا هو الأقرب إلى سماحة الإسلام ،

قال تعالى :

قُلْ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِعْقَلَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَيَّتْ سُلَيْطُ الْأَوَّلِينَ (١)

لكن من تكررت ردته فلا تقبل توبته ، ويقتل بكل حال ، وذلك لقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا أَثْمَرَ أَمْنَوْا

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّرَبِّكُنَّ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ

سَيِّلًا (٢)

إن قبول الله تعالى التوبة وغفرانه لمن تاب وأناب ، ورجع وأقلع ، ظاهراً وباطناً
أمر لا خلاف فيه ، فإن الله تعالى قال :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)

وقال :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا

دِينَهُمْ لِلَّهِ وَلَا يُنَكِّرُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَ اللَّهُ

(٤)

الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

هل يستتاب المرتد ؟

١ - سورة الأنفال : ٢٨ .

٢ - سورة النساء : ١٣٧ .

٣ - سورة آل عمران : ٨٩ .

٤ - سورة النساء : ١٤٦ .

جمهور العلماء سلفاً وخلفاً يرون أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام على سبيل الإيجاب ، وبه قال عمر ، وعلى عطاء ، والنخعى ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، وهو أحد قولى الشافعية .

وأما دليل هذا الرأى فهو قول عمر رضى الله عنه : " أفلأ جبستموه ثلاثة وأطعمنموه كل يوم رغيفاً " ^(١) ورأى آخر للشافعية وأحمد في رواية أخرى لا تجب استتابة المرتد ، لكن تستحب ، وبه قال عبيد بن عمير ، وطاوس وبروى عن الحسن ^(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " ^(٣) . ولم يذكر استتابته ^(٤) ، فيما جاء في الصحيح : (عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال : مالهذا ؟ قال أسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله) ^(٥) فأمر به فقتل ^(٦) .

ولم يذكر استتابته ، ولأنه قتل لكره فلم تجب استتابته كالأصلى ، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ،

وقال عطاء إن كان مسلماً أصلياً لم يستتب ، وإن كان أسلم ثم ارتد استتبع ^(٧) .

والرأى الأول هو الصواب .

١- سنن الدارقطنى ٣ / ١١٩ / على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦ - ٢٨٥ م وينيله : التعليق المغنى على الدارقطنى / لأبي الطيب محمد أبادى / عالم الكتب / بيروت . وانظر : فتح البارى ١٢ / ٢٦٩ .

٢- انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ١٢٤ .

٣- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٦٧ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ٦ / ١٤٩ / كتاب الجهاد / باب لا يعن بعذاب الله .

٤- المغنى / لابن قدامة ٨ / ١٢٤ .

٥- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ١٣ / كتاب الأحكام / باب الحكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فرقه .

٦- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٦٨ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم .

٧- المغنى ٨ / ١٢٤ .

وجاء في حديث البخاري : عن ابن عباس « من بدل دينه فاقتلوه ». استدل به على قتل المرتد ، كالمترد ، وخصه الحنفية بالذكر ، وتمسكت بحديث قتل النساء .

وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ما كانت هذه لقتائل » حينما رأها مقتولة ، ثم إن ابن عباس رضى الله عنه روى الخبر فقال « تقتل المرتدة » ، وقتل أبو بكر في خلافة امرأة مرتدة والصحابة متواافقون فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

وجاء في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : فيما قال ... « وإيمما امرأة أرتدت عن الإسلام فدعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » (سند حسن) .

وكان ذلك من ابن حجر رد على مذهب الحنفية بعدم قتل المرتدة وانها تحبس حتى تموت ، وقال أخرج ذلك كله ابن المنذر والدارقطني . <٢>

١- انظر فتح الباري : ١٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وأخرج ابن أبي شيبة (المصنف ١٤٠ / ١٠) في الحجود / باب في المرتد ما يصنع بها . وفي الجهاد (١٢ / ٢٧٢) باب ما قالوا عن المرتد عن الإسلام .

وفي نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للحافظ الزيلعى المتوفى ٧٦٢هـ / طدار المأمون / القاهرة (٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣ / ٨) في كتاب المرتد .
والدارقطنى في السنن (١١٧ / ٣) في الحجود والديات .

والشافعى في الأم (٦ / ١٨٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٧٧) كلام عن ابن عباس « أن المرتدة لا تقتل » .

وفي عاصم بن بهدة له أوهام ، ويقيمه رجاله ثقات .
والروايات كلها تدور على ابن حنيفة عن عاصم .

وفي الباب عن على بن أبي طالب : وفيه خلاس بن عمرو « ثقة يرسن » التقريب (١ / ٢٣٠) .
وفي الكامل لابن عدى عن أبي هريرة « أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها » .

وفي حفص بن سليمان اختلف فيه : قال أحمد ما به يأس .
وقال عبد الله ابنه صالح ، وقال البخاري تركوه .

الدرایة في تحریج احادیث الهدایة للحافظ بن حجر (سنہ ٨٥٢ھ) تحقيق السيد عبد الله هاشم ط / دار المعرفة ، بيروت .

وروى مالك في الموطأ : عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأل الله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّية خَبَرٌ ؟ ^(١) فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه .

قال : مما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلأ جبستموه ثلاثة ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : " اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض ، إذ بلغنى " ^(٢) .

قال ابن قدامة : ولو لم تجب استتابته لما برأ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه .

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد استتابته ^(٣) فنجد أن من أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفاته ، أو ادعى أن الله تعالى اتخذ صاحبة أو ولداً ، أو حجد نبياً أو كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه ، أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم كفراً .

وكذلك من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالإسلام ثم أنكره ، أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف .

١ - قوله : (من مُغَرِّبه خَبَرٌ) بالفين المفتح والراء المشددة المكسورة ، وتفتح مع الإضافة فيها ، وهو من الغرب بمعنى البعيد ، تقول شئوا مُغَرِّب بفتح الراء المشددة ومُغَرِّب بكسرها أي بعيد / انظر : النهاية لابن الآثير ، مادة (غرب) .

٢ - الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ٢ / ٧٣٧ / كتاب الأقضيه / باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام صصحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكاه .

٣ - المغني ويليه الشرح الكبير ١٠ / ٧٧ / للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة / المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى / المتوفى سنة ٤٣٤ هـ .

المبحث الحادي عشر :

- ١ - معنى اليمين .**
- ٢ - معنى اللغو في اليمين وحكمه .**
- ٣ - كفارة اليمين .**

المبحث الحادي عشر في قوله عز وجل :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
 بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
 فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
 أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ نَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ وَاحْفَظُوا
 أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ
 <١>

وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - معنى اليمين .
- ٢ - معنى اللغو في اليمين وحكمه .
- ٣ - كفارة اليمين .

أولاً : معنى اليمين :

اليمين : الحلف والقسم ، والجمع أيمان . <٢>

واليمين في الحلف مستعار من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره <٣> ، قال تعالى :

<٤> أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْهَا بِلَعْنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ

- ١ - سورة المائدة : ٨٩ .
- ٢ - اللسان (يمن) .
- ٣ - المفردات للرااغب (يمن) ٥٧٧ .
- ٤ - سورة القلم : ٣٩ .

وقال عز وجل :

<١> وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ

وَقِيلَ : اليمين : فَعِيلُ مِنَ الْيَمِنِ ، وَهُوَ الْبَرْكَةُ ، سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تَحْفَظُ الْحَقُوقَ <٢> .

وَقُولُهُمْ : " يَمِينُ اللَّهِ " ، بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَطْفُ بِهِ <٣> .

ثَانِيًّا : مَعْنَى الْلَّغْوِ فِي الْيَمِينِ وَحْكَمِهِ :

الْلَّغْوُ : مَصْدَرُ : لَغَّا يَلْغُو ، إِذَا أَتَى بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ ، أَوْ بِمَا لَا
خَيْرٌ فِيهِ <٤> .

وَالْلَّغْوُ : السُّقْطُ وَمَا لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ
وَلَا نَفْعٌ . <٥>

قَالَ تَعَالَى :

<٦> لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

- ١ - سورة الأنعام : ١٠٩ .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٤ .
- ٣ - المفردات للراغب (يمن) ٥٧٧ .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٩٩ .
- ٥ - اللسان (لغاؤ) ١٥ / ٢٥١ .
- ٦ - سورة البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩ .

واللغو في الأيمان : ما لا يُعْقَد عليه القلب ، مثل قول الإنسان :

١ - لا والله ، وبلى والله ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهمَا وعائشة رضي الله عنها .

٢ - وقيل : هي التي يخلفها الإنسان ساهياً أو ناسيأً ، أو غالب الظن ، وهذا قول مالك .

٣ - وقيل : هي اليمين في المعصية ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وعروة وعبد الله ابنى الزبير .

٤ - وقيل : هي اليمين في الغضب ، وهو قول طاوس .

٥ - وقيل : هي اليمين في المراء ، وهذا قول آخر لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها .

٦ - وقيل : هي اليمين في الهزل . وهذا قول ثالث لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها <١> .

٧ - وقيل : اللغو : سقوط الإثم عن الحالف إذا كفر عن يمينه <٢>
وقال ابن العربي :

اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد ، وقد يطلق على مالا يضر <٣> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩٩ / ٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢ ، ١٧٦ ، ٦٤٠ / ٢ ، ١٧٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢ ، ٩٩ - ١٠١ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢ ، ١٧٦ ، ٦٤٠ / ٢ .

ثم قال : وأما من قال : إنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله <١> فكما جاء في الصحيح : عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت آية :

لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَى فِي أَيمَانِكُمْ <٢>

في قوله : لا والله ، وبلى والله <٣> .

فإذا أكثر الإنسان في يمينه من قوله : لا والله ، وبلى والله ، على أشياء يظنها كما قال فتخرج بخلافه تكون أيمانه هذه لغوا ، وهو منهى عن الاسترسال فيها ، ولا يؤاخذ إذا فعلها <٤> .

أما حكم يمين اللغو بكل صوره المتقدمة فلا كفاررة فيها في أكثر أقوال أهل العلم ، وهو قول ابن عباس ، وأبى هريرة وأبى مالك ، ونزار بن أوفى والحسن ، والنخعى وماك ، ودليل ذلك قوله تعالى : لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَى فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ <٥>

فقد جعل الكفاررة لليمين المنعقد عليها ، ونفى المؤاخذة باللغو في اليمين ، فيلزم انتقاء الكفاررة ، وهو قول الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، ولأن قول عائشة رضي الله عنها في لغو اليمين ، وبيان الأيمان التي فيها كفاررة قالته تفسيراً لكلام الله تعالى ، وتفسير الصحابي مقبول <٦> .

١ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ١٧٦ ، ٦٤٠ / ٢ .

٢ - سورة البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١ / ٤٤٧ / كتاب الأيمان والتقدور / باب قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبتم اللهم إلا حليم) .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٦٤١ .

٥ - سورة المائدة : ٨٩ .

٦ - المغني / لابن قدامة ٨ / ٦٨٧ ، ويعنى بقول عائشة رضي الله عنها ما سبق من قولها : "نزلت آية (لا يؤاخذكم الله) ..."

واليمين المتعقدة : « أَن يحلف بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَو بِأَسْمَائِهِ أَو بِاسْمٍ مِّنْ أَسْمَائِهِ أَو صَفَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ يَفْعَلُهُ أَو لَا يَفْعَلُهُ ، فَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ » . ^(١)

وقد اختلف الفقهاء في حكم اليمين على النحو التالي :

الشافعية قالوا : « إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَلْفِ الْكَرَاهَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

وَلَا يَحْكُمُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ عَلَى إِيمَانِكُمْ ^(٢)

وقد يكون مباحاً ، كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكره ، أو دعوى عند حاكم في صدق ، أو كان لتاكيد أمر في حاجة إلى التاكيد .

وقد يكون محرماً إذا حلف على فعل المحرم وترك الواجب » .

أما الحنابلة فقالوا : « الْحَلْفُ يَكُونُ واجِباً وَمَنْدُوباً وَمَكْرُوهَا وَمَبَاحاً ، وَيَكُونُ واجِباً إِذَا أَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ ، وَيَكُونُ مَنْدُوباً إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ مَصْلَحةٌ كِإِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنَ ، وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ أَحَدُ الْمُتَخَاصِمَيْنَ ، أَو إِزَالَةُ حَقْدٍ مِّنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ أَوْ دُفْعَ شَرٍّ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيَكُونُ مَكْرُوهَا إِذَا كَانَ عَلَى فَعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، وَمِنْ الْحَلْفِ الْمَكْرُوهُ ، كَالْحَلْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَيَكُونُ مَبَاحاً كَالْحَلْفُ عَلَى فَعْلِ الْمَبَاحِ » .

والمالكية قالوا : « الأَصْلُ فِي الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ جَائِزاً مَتَى كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ ، أَو بِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلَبْ مِنْهُ ، وَقَدْ يُسْتَحْبِبْ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ أَمْرٌ مِنْ أَمْرَ الدِّينِ ، أَوْ حَثَّ عَلَيْهِ أَوْ تَنْتَهِيَّرُ مِنْ مَحْذُورٍ » .

١- المغني / لابن قدامة ٤٩٧، ٤٩٨.

٢- سورة البقرة : ٢٢٤ .

والحنفية قالوا : « الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزًا لكن الأولى أن لا يكثُر منه ». ^{<١>}

وأما يمين الغموض : « فهى أن يخلف الإنسان بالله تعالى على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفاراة عليه ، لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة ، وسميت غموضاً لأنها تغمض صاحبها في الإثم ، ثم في النار ». ^{<٢>}

وهل يمين الغموض لها كفارة أول؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن يمين الغموض لا كفارة لها ، لأنها من الكبائر ، وهي أعظم من أن تکفر .

وقد استدلوا بما جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : " الكبائر الإشراك بالله ، وعقر الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموض " ^{<٣>} .

١- انظر : المغني / لابن قادمة ٩/٤٩٤ .

٢- المصدر السابق ٨/٦٨٧ .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١ / ٥٥٥ / كتاب الإيمان والنور / باب (لا تتخفوا إيمانكم بخلاف بينكم فترزقون بعد ثبوتها وتنقو السوء بما صدّرتم عن سبيل الله ولكنكم عذاب عظيم) ، و ١٢ / ١٩١ / كتاب الديات / باب قوله تعالى (ومن أحياها ...) .

وقالوا : لا تجب فيها الكفارة كاللغو أو اليمين على الماضي ، وقالوا : هي غير منعقدة ، وأنها لا توجب البر ، ولا يمكن فيها الكفارة ، لأنها قارنها بما ينافيها وهو الحث ، فلم تتعقد ، كالنكاح الذي قارنه الرضاعة ، لأن الكفارة ترفع إثمها فلا تشريع .

ولا يصح القياس على اليمين المستقبلة لأنها يمين منعقدة يمكن حلها .

وأما الشافعية : فذهبوا إلى أن فيها الكفارة لأنه وجدت منه اليمين بالله ، والمخالفة مع القصد ، فلزمها الكفارة كاليمين على مستقبل ^(١) .

ثالثاً : كفارة اليمين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة اليمين المنعقدة ، فإن كان اليمين على ترك شيء فعله حث ، ووجبت الكفارة ، وإن كانت على فعل شيء لم يفعله ، وكانت يمينه مؤقتة بلفظ ونية أو قرينة حال ، ففات الوقت حث وكفر ، فإن كانت مطلقة لم يحث إلا بفوات وقت الإمكان ، لأن ما دام في الوقت ، والفعل ممكن ، فيحتمل أن يفعل فلا يحث ^(٢) .

والحانث في يمينه بالختار في الكفارة ، إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، فأى ذلك فعل أجزاء ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" التي تفيد التخيير ^(٣) بقوله عز وجل :

فَكَفَرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ
<٤>

١ - انظر : المغني / لابن قدامة ٩ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

٢ - المغني / لابن قدامة ٨ / ٦٨٤ .

٣ - المصدر السابق ٨ / ٧٣٤ .

٤ - سورة المائدة : ٨٩ .

وينتقل الحانث في يمينه عند عدم تمكنه من الثلاثة الأول على التخيز إلى الكفارة الرابعة وهي صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى :

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
<١>

نكارة اليمين أربعة أنواع :

أولاً : إطعام عشرة مساكين . ويشترط في الإطعام شروط :

١ - أن يكونوا فقراء أو مساكين ، وهما الصنفان اللذان تدفع إليهما الزكاة ، والمذكوران في قوله عز وجل :

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
<٢>

والفقير : الذي عنده بعض ما يقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له .

فالفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقيل : المسكين أحسن حالاً من الفقر . وقيل : الفقر : المحتاج ، والمسكين : الذي قد أذله الفقر <٣> .

ويجوز أن يعطي لأىً منها ، أو هما معاً .

٢ - أن يكونوا مسلمين ، فلا يجوز صرفها إلى الكافر ، أو الذمي ، أو الحربي ، وبذلك قال الحسن والنخعى ، والأوزاعى ، ومالك والشافعى وإسحاق .

٣ - أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع إليه <٤> .

١ - سورة المائدة : ٨٩ .

٢ - سورة التوبه : ٦٠ .

٣ - اللسان (فقر) ٥ / ٦٠ .

٤ - المغني / لابن قدامة ٨ / ٧٣٤ ، باختصار .

أما مقدار هذه الكفارة فيكون لكل مسكين مُدّ^١ من حنطة أو دقيق ،
أو رطلان من خبز ، أو مُدّان من تمر ، أو شعير .

وقال ابن قدامة : والأفضل إخراج الحب ، لأن فيه خروجاً من
الخلاف ^٢ .

ثانياً : كسوة عشرة مساكين :

بحيث يكون للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه ، وللمرأة درع وخماد .

والدرع : قميص المرأة ، وثوب صغير تلبسه الجارية في البيت ^٣ .

والخماد للمرأة : ثوب تغطى به رأسها ^٤ .

ولا تدخل الكسوة في الكفارة غير كفارة اليدين ، ولا يجزئه أقل من
كسوة عشرة بنص الآية ، وكذلك يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف
الكسوة ، من القطن والكتان ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، والخز ،
والحرير ، لأن الله تعالى أمر بالكسوة ، ولم يعين جنساً ، فائي جنس
كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود المأمور بها . ^٥

١ - المد : ضرب من المكاييل ، وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال .

وقال الجوهرى : المد مكيال ، وهو رطل ويثلث عند أهل الحجاز والشافعى ، ورطلان عند أهل العراق وأبى
حنيفة . (النهاية فى غريب الحديث والأثر - مدد) .

٢ - المفنى / لابن قدامة ٨ / ٧٣٦ - ٧٣٨ .

٣ - اللسان (درع) ٨ / ٨١ .

٤ - اللسان (خمر) ٤ / ٢٥٤ .

٥ - انظر : المفنى / لابن قدامة ٨ / ٧٤٢ .

الخز : من الثياب نوعان ، ما ينسج من صوف وإبريسِم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ،
وما ينسج من إبريسِم خالص ، وهو محرم ، لأن جمعه معمول من الإبريسِم . (النهاية فى غريب
الحديث والأثر - خرز) .

ثالثاً : تحرير رقبة :

أى الإخراج من الرق والعبودية والذل .

ويعتبر في الإعتاق ثلاثة أوصاف :

١ - أن تكون مؤمنة . قال القرطبي :

« لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ، وقال أبو حنيفة يجوز عتق الكافرة ، لأن مطلق اللفظ يقتضيها .

ودليلنا : أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلّ لها كالزكاة ، وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا ، فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ » ^(١) .

٢ - ان تكون قد صلت وصامت ، وهذا قول الشعبي وماك وإسحاق ، لأن الواجب رقبة مؤمنة ، والإيمان قول وعمل ، وما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل .

وقال مجاهد وعطاء في قوله تعالى :

فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^(٢)

أى قد صلت ، وقال النخعي : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا تجزئ إلا ما صلّى وصام ^(٣) .

٣ - أن لا يكون بها نقص يضر العمل ، ولا يكون بها من الهرم والأزمانة ما يضر بها في الاتتساب ، وأن تكون سليمة غير معيبة ^(٤) .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

٢ - سورة النساء : ٩٢ .

٣ - انظر : المغني / لابن قدامة ٨ / ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨١ ، ٢٨٠ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

رابعاً: صوم ثلاثة أيام :

إذا لم يجد الحانث طعاماً ولا كسوة ولا إعتصاماً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام للأية الكريمة وهي الكفاررة الرابعة :

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١)

« وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم ، وظاهر مذهب
الحنابلة اشتراط التتابع ، كذلك قال إبراهيم النخعي والشورى ،
وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وروى عن علي رضى الله عنه ،
وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة .

وهناك روایة أخرى لأحمد أنه يجوز تفريقها ، وبه قال مالك
والشافعى في أحد قوله ، لأن الأمر بالصوم مطلق ، ولا يجوز
تقييده إلا بدليل ». (٢)

ورد ابن قدامة على الرأى الثاني ، بقوله : « ولنا قراءة أبي عبد الله بن
مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعت) فيقييد بها المطلق .

وكذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآناً
 فهو حجة ، لأن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ، وإن لم يكن قرآنًا فهو روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ
يتحمل أن يكونوا سمعاء من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً ، فظنناه

١- سورة المائدة : ٨٩ .

٢- المغني / لابن قدامة ٧٥٢ / ٨ .

قرآنًا ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن رتبة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للأية الكريمة ، وهو حجة يصار إليه ، وأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد »^١ .

وهل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين ؟
ذهب الجمهور ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث .

واستدلوا بقوله تعالى في ذكر الكفار :

^{﴿٢﴾} ذِرْكَ كُفَّارَةً أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ

كما استدلوا بحديث صحيح : " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأثنت الذى هو خير " ^٣ .

وذهب الحنفية : إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، وقالوا : إن في الآية إضمار الحنث ، فكأنه تعالى يقول : فكفarteه إذا حنثتم وهو على حد قوله تعالى :

^{﴿٤﴾} فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِيْ أُخْرَى

أى إذا أفطر في رمضان .

١- انظر : المغني / لابن قدامة / ٨ / ٨٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٦ / ٢٨٣ ، وأحكام القرآن / لابن العربي / ٢ / ٦٥٤ .

٢- سورة المائدة : ٨٩ .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / ١٢ / ٥١٧ / كتاب الأيمان والنذر / باب (لا يأخذكم الله بالغلو ...) الآية .

٤- سورة البقرة : ١٨٤ .

واستدلوا بما جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : " إِنِّي وَاللَّهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي
هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلَلَتْهَا " ^(١) .

وقالوا : إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم
حتى يرفع ، فلا معنى للكفارة .

وكذلك استدلوا بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً
بالصلوات الخمس وسائر العبادات ^(٢) .

وقال ابن حجر : والكافارة عند الجمهور رخصة شرعاً الله لحل ما عقد
من اليمين ، فلذلك تجزى قبل وبعد ^(٣) .
وأميل إلى هذا الرأي ، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٦٠٨ / كتاب كفارات الأيمان / باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

٢ - انظر : المغني / لأبي قدامة ٩ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، والفقه على المذاهب الأربع ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٦١٠ / كتاب الكفارات / باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

المبحث الثاني عشر :

- ١ - تعريف الذم .**
- ٢ - حكم شارب الذم .**
- ٣ - تعريف الميسر .**
- ٤ - تعريف الأنصاب .**
- ٥ - تعريف الأزلام .**
- ٦ - حكم الميسر ، الأنصاب ، الأزلام .**

المبحث الثاني عشر في قوله عز وجل :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْنَثُونَ

<١>

وقال تعالى :

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْنًا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوَّا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوَّا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوَّا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

وفي الآيات السابقة المسائل الآتية :

١ - تعريف الخمر .

٢ - حكم شارب الخمر .

٣ - تعريف الميسر .

٤ - تعريف الأنصاب .

٥ - تعريف الأزلام .

٦ - حكم الميسر ، الأنصاب ، الأزلام .

١ - سورة المائدة : ٩١، ٩٠ .

٢ - سورة المائدة : ٩٢ .

أولاً : تعريف الخمر :

أصل الخمر : سُتُّر الشيء يقال لما يُستَر به خِمَارٌ ، لكن الخمار صار في التعارف اسمًا لما تغطى به المرأة رأسها ^(١) .

قال تعالى :

وَلَيَضِيرَنَّ بِهِنَّ مُخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

والخمر : « ما أسكر من عصير العنب وغيره » ، فالتحريم به وبغيره ، قال ابن حجر في " الفتح " :

" التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر " ^(٣) .

وقال عليه الصلة والسلام : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " ^(٤) وسميت خمراً ، لأنها تُركت فاختبرت ، واختبارها تغير ريحها ، وكذلك سميت بذلك لخامرتها العقل ، والمخمرة المخالطة .

والخمر متخذ الخمر ، والخمار ، بائعها ، وخمار الخمر : ما أصاب من المها وصُدّاعها وأذابها ^(٥) .

١- مفردات الراوي (خمر) ١٦٠ .

٢- سورة النور : ٣١ .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٣٦ .

٤- صحيح مسلم ٢ / ١٥٨٧ / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

٥- اللسان (خمر) ٤ / ٢٥٤ .

والخمر : « من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وكل ما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب إليه الجمهور » ^(١) ، وقد بينها الحديث الصحيح ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : " خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل " ^(٢) .

فالتحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب أو من غيرها ، بل يشراكها كل مسکر .

واختلف في تحقیق اسم الخمر و معناها على قولین :

١ - أن الخمر شراب يُعتصر من العنب خاصة ، وما اعتصر من غير العنب ، كالزيسب والتمر وغيرهما ، يسمى نبيذاً ، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة .

٢ - أن الخمر كل شراب مُكَدَّ مطرب ، وهذا قول أهل المدينة ومكة واتفق الأئمة على أن الصحابة رضوان الله عليهم حين حُرمت الخمر لم يكن عندهم يوميئذٍ خمر عنب ، إنما كانوا يشربون خمر البُسر والتمر ^(٣) .

١ - فتح القدير ١ / ٢٢٠ .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠ / ٤٥ / كتاب الأشريّة / باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

٣ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٥ / كتاب الأشريّة والخمر من العنب وغيره .
وقوله : (خمر البُسر والتمر) البُسر : يطلق على التمر حين يصفر أو يحمر قبل أن يرطب .

وفهم الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ،
ولولا ذلك لما بادروا إلى إراقتها ^(١) .

وفي سبب نزول تحريم الخمر الآيات التالية ، وكان ذلك بالتدريج ، أخرج
الترمذى من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب ، قال :
اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ^(٢) فنزل قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ^(٣)

وأخرجه النسائي وأبو داود :

عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر رضى الله عنه : قال : لما نزل
تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ^(٤) .

- ١- أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩ / ١٥٠ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٥ / كتاب الأشربة / الخمر من العنب وغيره .
- ٢- سنن الترمذى ٤ / ٢٢٠ / أبواب تفسير القرآن .
- ٣- سورة البقرة : ٢١٩ .
- ٤- سنن النسائي ٨ / ٢٨٦ / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر ، سنن أبي داود ٢ / ٣٢٥ / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر / وقال الإمام النسائي قوله : (لما نزل تحريم الخمر) أى لما قرب نزوله ، أو لما أراد الله أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزل بالتدريج المذكور فى الحديث ، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة (يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) ٩٠ المائدة ودعا عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل الحديث .

قال فى تحفة الأحوذى بشرح الترمذى : الحديث قد روى عن إسرائيل مرسلاً ، أى روى عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ "إن عمر بن الخطاب قال اللهم ... إلخ" ٤١٧ / ٨ / كتاب التفسير .

قال : قد عى عمر فقرئت عليه ، فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة النساء :

لَا تَقْرِبُوا الْأَضْلَوَةَ وَأَسْمُ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ ^(١)

فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت آيتا سورة المائدة :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتِنُوهُ لَعْنَكُمْ ثُلِّمُونَ ^(٢) إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
^(٣)

فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ قوله : (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا ، انتهينا " ^(٤) ، فهكذا تم تحريم الخمر بالتدريج .

ثانياً : حكم شارب الفمر :

والخمر محرمة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقد مضت الآيات الكريمة التي تدل على تحريمها .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام " كل شراب أسكر فهو حرام " ^(٤) .

١ - سورة النساء : ٤٣ .

٢ - سورة المائدة : ٩١ ، ٩٠ .

٣ - سنن النسائي ٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧ / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر .

٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠ / ٤١ / كتاب الأشربة / باب الخمر من العسل .

وقوله عليه الصالِم والسلام " لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " ^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسکر خمر ، وكل مسکر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها ، ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة " ^(٢) .

ويبدل الحديث الشريف على أنه لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ، إلا إذا عفا الله تعالى عنه ، كما في بقية الكبائر ، وهو في المشيئة ، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتته نفسها ^(٣) وهذا وعيد شديد لمن لا يترك شربها . أما الإجماع فقد انعقد على تحريم الخمر ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ^(٤) .

١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠ / ٢٠ / كتاب الأشربة / باب قوله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم تفلحون " .

٢- صحيح مسلم ٢ / ١٥٨٧ / كتاب الأشربة / بيان أن كل مسکر خمر ، وأن كل خمر حرام .

٣- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢ / كتاب الأشربة / باب قوله : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم تفلحون) .

٤- المغني / لابن قدامة ٨ / ٣٠٣ .

والمراد بقول ابن قدامة : " فإن تاب وإلا قتل " أن المقصود بالقتل هنا قتله لرديته لأنه أصر على أنها حلال ولم يتوب ، وإن من يجدد حكماً ظاهراً بين المسلمين مجمعاً عليه كجحد تحريم الخمر أو تحريم الزنا أو تحريم أكل لحم الخنزير يكون مرتدأ . (انظر شرح مقتني الإرادات / للبهوتى ٢ / ٣٨٦) .

وقد اختلف العلماء في حد شارب الخمر :

١ - فقال بعضهم : ثمانون جلدة ، وبه قال مالك والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم لإجماع الصحابة ، فقد جاء أن عمر رضي الله عنه قد استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعله كأخف الحدود ، ثمانين جلدة ، فضرب عمر ثمانين جلدة ، وكتب به إلى خالد ، وأبى عبيدة بالشام ، وقال على رضي الله عنه في المشورة : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحده حد المفترى .

٢ - وقال آخرون : أربعون جلدة ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعية ^١ وقد اختلفت الروايات في بيان الضرب وكميته وبأى شيء يكون ؟ فجاء في الصحيح : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة ، والنعال ، وجاء أبو بكر أربعين جلدة ^٢ .

وأخرج مسلم ... « ثم جلد أبو بكر فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين » ^٣ .

وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بآيدينا ونعلانا فأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » ^٤ .

١- المغني / ابن قدامة / ٨ / ٢٠٧ .

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٦٣ / كتاب الحدود / باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

٣- صحيح مسلم : ١٢٢١ كتاب الحدود - باب حد الخمر .

٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٦٦ / كتاب الحدود / باب الضرب بالجريدة والنعال .
 قوله : (إمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته . (فتح الباري ١٢ / ٦٦) .

قوله : (حتى إذا عتوا وفسقوا) أي تجبروا وخرجوا عن الطاعة . (فتح الباري ١٢ / ٦٦) .

وخلصة الآراء :

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدًا معلوماً .
- ٢ - أن الحد أربعون ولا تجوز الزيادة عليها .
- ٣ - للإمام أن يبلغ به ثمانين .

وهل تكون الزيادة من تمام الحد ؟ أو التعزير ؟ قوله :

- أ - ثمانون ، ولا تجوز الزيادة عليها .
- ب - تجوز الزيادة تعزيراً .

وعلى كل الأقوال يتعين الجلد بالسوط أو بما عاده .

وأن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد إلى الرابعة قتل ، وقيل إن عاد إلى الخامسة <١> .

هل التوبة تسقط الحد ؟

وظاهره أن التحديد بأربعين كان في آخر خلافته رضي الله عنه ، وليس كذلك ، لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر ، فإن هذا يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته ، لأن خالداً مات وسط خلافته رضي الله عنهما .

إن فالمراد استمرار الأربعين ، فليست الغاء معقبة لآخر إمرته ، بل لزمان أبين بكر رضي الله عنه ، وبيان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد الأربعين ، فقوله « حتى إذا عتوا » مؤكدة لغاية الأدنى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى .

وعند النسائي : « حتى كان وسط إماراة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا ». (فتح الباري ١٢ / ٧٠) .

١ - انظر : فتح الباري : ١٢ / ٧٦ .

النوبة لا تسقط الحد ، وذلك أن شرب المسكر يترتب عليه الحد والتفسيق ، إلا أن تكون توبته ، فيرتفع التفسيق ، وأما الحد فلا ، ويثبت الحد ، كما اتفق عليه العلماء ، بالإقرار ولو مرة واحدة ، أو بشهادة عدلين كما جاء في صحيح مسلم في قصة " جلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا عبد الله بن جعفر ! قم فاجله ، وعلى يَدِه حتَّى بلغ أربعين . فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكُلُّ سنة ، وهذا أحب إلى^١ . <١> واختلفوا في ثبوته بالرأحة ، فذهب مالك وأصحابه وأهل الحجاز إلى ثبوت الحد بالرأحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .

وخالف أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل العراق ، لأنَّه قد يكون مكرهاً على شربها أو مضطراً إليها ، ولأنَّ الروائح قد تشتبه ، والحدود تُدرأ بالشبهات ، والأخذ بالمذهب الأول أولى ما دام يحصل التحقق من أنها رائحة خمر . <٢> وهكذا أوجبت الشريعة الإسلامية الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر ، وذلك ليكون زجراً له عنها ، وردعاً له ولمن شربها <٣> .

١- صحيح مسلم : ٢ / ١٢٢١ - ١٢٢٢ .

٢- انظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، لـ محمد أبو شهبة ٢٧٨ .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٩٥ .

أما من مات وقد شرب الخمر قبل نزول آيات التحريم فلا إثم عليه كما جاء في الصحيح .

عن أبي النعمان قال : " كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فأنظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت فقلت : هذا منادي ينادي : ألا إن الخمر قد حُرمت ، فقال لي : اذهب فأهربها . قال : فجرت في سك المدينة . قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضييخ ^١ فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ^٢ قال : فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَآمَنُوا مُتَّقِوًا وَلَهُ حُسْنُ الْمَيْهَى الْمُحْسِنِينَ ^٣

ثالثاً : تعريف الميسير :

الميسير : اللعب بالقداح ، يقال : يسر ، ييسر ، يسراً .

والميسير : الجزور نفسه ، سُمِّي ميسيراً لأنَّه يجزأ أجزاء ، فكأنَّه موضع التجزئة . وكل شيء جزأته فقد يسرته . ^٤

١ - قوله : (الفضييخ) عصير العنبر ، وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفروم ، أى المشروم من غير أن تمسه النار .

والفضييخ : بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم البسر إذا شدح ونبذ . انظر : فتح الباري ١٠ / ٢٨ ، (اللسان - فضييخ) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٧٨ / كتاب التفسير / باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . إلى قوله (والله يحب المحسنين) .

٣ - سورة المائدة : ٩٣ .

٤ - اللسان (يسير) ٥ / ٢٩٥ .

وقال مجاهد : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز <١> .

وقال عطاء : إنه القمار بالقذاح في كل شيء .

وقال الأزهري : الميسُرُ : الجزور الذي يتقاومون عليه ، والياسِرُ : الذي يلُى قسمة الجزور ، والجمع أيسار .

ويقال : الياسِرُ : الجازر ، لأنَّه يُجْزَىءُ لحم الجزور ، وهذا هو الأصل في الياسِرُ ، ثم يقال : للضاربين بالقذاح والمتقاومين على الجزور : ياسرون ، لأنَّهم جازدون إذ كانوا سبباً لذلك <٢> .

رابعاً : تعريف الانصاب :

النَّصْبُ ، والنَّصْبُ : كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى والجمع **أنصاب** <٣> .

والأنصاب : حجارة كانت حول الكعبة تتنصب ، فيهلُّ عليها ، وينذبح عليها أو بالقرب منها أو أمامها لغير الله تعالى بل لقرابينهم التي يتقربون بها إلى معبداتهم .

ويحرم أكلها حتى ولو ذكر اسم الله عليها لما فيها من معنى الشرك بالله . <٤>

١ - **الجَزْزُ** : تمر يذكر ، وخشب جميل المنظر لين ، يشيع استعماله في الآثار ، ومفردة جوزة . (المعجم الوسيط (جوز) ١٤٧ / ١٠).

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٥٢ ، ٥٣ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦ / ١٠.

٣ - اللسان (نصب) ١ / ٧٥٨ ، ويصائر نوى التمييز ٥ / ٦١ .

وقد فصلت ذلك في المبحث الثالث .

٤ - انظر : في ظلال القرآن ٢ / ٨٤٠ .

خامساً : تعريف الأذالم :

الأذالم جمع : **الْأَذْلَم** بضم ففتح ، أو **الْأَذْلَم** بفتحتين وهي أقداح الميسر .

أو هي السهام التي كانت لأهل الجاهلية يقتسمون بها ^(١) .

وكتب على أحدها : أمرني ربى ، وعلى الثاني : نهاي ربى ، ولم يكتب على الثالث شيء .

فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو غير ذلك يعمد إليها ، فإن خرج الأمر مضى ، وإن خرج النهى أمسك ، وإن خرج الغفل أعاد التناول مرة ثانية .

سادساً : حكم الميسر والأنصاب والأذالم :

وعلى كُلّ فقد وصف سبحانه وتعالى كلاماً من الذبح على النصب والاستقسام بالأذالم بأنه فسق وأنه خروج عن أحكام الله تعالى ^(٢) .

لقوله تعالى : **وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا**
بِالْأَزْلَامِ لِرِذْلِكُمْ فَسَقٌ ^{هـ} ^(٣)

فيحرم الاستقسام بالأذالم لأن فيه طلب ما قسم لهم من حظوظهم وأمالهم ، وما قدر من الخير والشر ، ولأن ذلك تعرض لعلم الغيب ، وعدم الإيمان بالقضاء والقدر ، لأنهم جعلوا الأذالم إليها يعلم الغيب ، وبهذا يفترون على الله الكذب ^(٤) .

١- اللسان (زم) ١٢ / ٢٦٩ .

٢- انظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السادس ٢ / ١٦٢ .

٣- سورة المائدة : ٢ .

٤- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٤ ، وتفسير آيات الأحكام لمحمد علي السادس ٢ / ١٨٣ .

ونهى الله تعالى عباده المؤمنين عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وبين لهم أنها رجس لما فيها من القبح والفساد لفرد والمجتمع ، ولما لها من الأضرار الجسيمة ، والمفاسد الكبيرة على النفس والدين ، فإنها تبعد المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة .

فبسبب الخمر يزول عقل شاربها فيتكلّم بالفحش ، وربما أفضى إلى انتهاك حرمات الله ، وإلى المقاتلة ، إذ كانوا في الجاهلية يتقاترون على أهلهم وأموالهم ، فيقعده من يتقاترون بعد ذلك حزيناً على ضياع ما له ، وظلم غيره له ، فيثور لذلك ، وتقع العداوة والبغضاء بينهم .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى الخمر والميسر بالأنصاب والأزلام ، لما فيهما من المنكرات والفواحش والمضار التي تهلك الأنفس ، وتفتك عرى المجتمع الإسلامي ^١ .

١ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرانى / ١٢ ، ٨٠ ، ٨١ ، والخازن وبهامش البغوى ١ / ٧٤ ، ٧٥ ، (بتصرف) .

المبحث الثالث عشر :

- ١ - حرمة الصيد حال الإحرام .**
- ٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم .**

المبحث الثالث عشـو في قوله عز وجل :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ مَا تَنَاهَى
أَيْدِيهِمْ وَرَمَاحُكُمْ لِعِلْمِ اللَّهِ مَنْ يَخْافُهُ فَالْعَيْبُ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١) يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَابَلِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَادَ
مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقٍ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَاصٍ

<١>

وفي الآيات الكريمة المسائل الآتية :

١ - حرمة الصيد حال الإحرام .

٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم .

أولاً : حرمة الصيد حال الإحرام :

وذلك لأن الصيد كان أحد معايش العرب ، وكان شائعاً عند جميعهم ،
مستعملاً لديهم ، فابتلاهم الله فيه وحرم عليهم قته مع الإحرام والحرم ،
كما ابتلى بنى إسرائيل لا يعتدوا في السبت .

والصيد : كل حيوان يناله الإنسان بيده أو برممه أو بسلاحه فيقتله . <٢>

١ - سورة المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

٢ - أحكام القرآن / ابن العربي ٢ / ٦٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٢ .

والقتل : كل فعل يزهق الروح كالذبح والنحر ، والخنق ، والرُّضْنَخ^(١) وشبيهه ، وقد حرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مذهبًا للروح .

وكل ذلك حرام الاصطياد نفسه فقال : (وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حُرُمًا) فاقتضى تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد^(٢) .

و (الصَّيْد) عام في كل صيد كان ، ماكولاً أو غير ماكول ، سبعاً كان أو غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ، صائلاً أو ساكناً^(٣) .

ولقد اتفق فقهاء المذاهب على حرمته صيد البر دون صيد البحر في حالة الإحرام ، فمن فعل ذلك فله عذاب أليم ، لقوله :

فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَلِيمًا^(٤)

والعذاب الأليم في الآخرة ، أما في الدنيا فعليه الكفاره ، لقوله تعالى :

فَجَرَأَ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ^(٥)

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح : عن عبد الله بن أبي قتادة أن آباء أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً^(٦) "

١ - الرُّضْنَخ : كسر الرأس ، ويستعمل الرُّضْنَخ في كسر التوى والرأس للحيات وغيرها (السان - رضنخ) .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٤ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - سورة المائدة : ٩٤ .

٥ - سورة المائدة : ٩٥ .

٦ - قوله : (خرج حاجاً) نقل ابن حجر ما قاله الإسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة الحديبية ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير ، كان كلهم على الجادة وليس على ساحل البحر ، واعل الراوى أراد : خرج محرباً فغير عن الإحرام بالحج غلطاً .

ولكن ابن حجر قال : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائع ، وقد كان في عمرة الحديبية . (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٨ ، ٢٩) .

فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خنوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمرًا وحشًا ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا ^(١) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحربنا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحرم ، فرأينا حمرًا وحشًا ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها . قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا : قال : " فكلوا ما بقى من لحمها " ^(٢) .

وقد نزلت هاتان الآيتان ^(٣) بياناً لاحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجّهم وعمرتهم .

واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين :

- ١ - أنهم المطعون ، قاله مالك .
- ٢ - أنهم المحرمون ، قاله ابن عباس وغيره وتعلق منْ عمَّ بـأَنْ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) مطلق في الجميع .

١ - الآتان : الحمار الأنثى خاصة ، وجمعها أَنْ بضمتين (اللسان - أَنْ) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٢٩، ٢٨ / كتاب جزاء الصيد / باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

٣ - سورة المائدة : ٩٤، ٩٥ .

وتعلق من خص بأن قوله تعالى : (لِيَلُونُكُمْ) يقتضى أنهم المحرمون ، فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . ^{<١>}

قال ابن العربي : " وهذا لا يلزم ، فإن التكليف يتحقق في المُحَلِّ بـما شرط له من أمور الصيد ، وبما شرع له من وصف في كيفية الاصطياد " . ^{<٢>}

وقال القرطبي :

" والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحَلِّهم ومُحرِّمهم لقوله (لِيَلُونُكُمُ اللَّهُ أَعُزُّهُ) أى ليكشفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتبين في الضعف والشدة " . ^{<٣>}

واختلف الفقهاء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصه منه ، فقال مالك : كل شيء لا يعود من السباع ، كالهرة ، والضبع ، وما أشبههما فلا يقتله المحرم ، ولكن إن قتله تجب عليه الفدية .

ويجوز للمحرم قتل السباع العادمة المبتدئة بالمضرة ، كالأسد والذئب ، والفهد ، والكلب العقور ، والنمر ، وكذلك لا بأس بقتل الحيات والعقارب والفارأة والغراب والحداء .

فقد جاء في الصحيح : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرام ، الغراب والحداء والعقرب والفارأة ، والكلب العقور " . ^{<٤>}

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٢ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٢ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٠ .

٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٢٤ / كتاب جزاء الصيد / باب ما يقتل المحرم من الدواب .

وأصحاب الرأى - الأحناف - كالمشهور في ذلك ، يقولون : لا شيء على قاتل هذه كلها .

وروى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحداة إلا أن يضر . وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، سواء ابتدأه ، أو ابتدأهما ، وإن قُتل غيره من السباع فداه .

وقال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه . وكذلك لا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحداء .

وقد احتج الأحناف بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ نواباً بأعيانها ، ورخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها ، فلما واجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها ^١ و قال الشافعية : " إن مالا يؤكل من الصيد فلا جزاء عليه في قتله ^٢ لأن هذا ليس بصيد " ،

لقوله تعالى :

وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلَّا يَرْمَدُ مُثْمَرًا

٣

" فدل على أن الصيد الذي حُرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً " . ^٤

أما قوله تعالى : (وأنتم حرم) " فهو عام في الرجال والنساء ، وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد " . ^٥

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٤ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٦٦٦ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٦ .

٣ - سورة المائدة : ٩٦ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٥ .

٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٨ .

ثانياً : جزاء من قتل الصيد وهو محرم :

وهذا خاص في صيد البر دون البحر ، فإن الجمهور من العلماء قالوا : على أن من قتل صيد البر وهو محرم فجزاء قتله المثل من النعم ، أو إن شاء اشتري بثمنه طعاماً وتصدق به ، وإن شاء صام بدل كل صاع يوماً ،

لقوله تعالى :

فَجَزِاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ

*يَحُكُمُ بِهِ ذَوَادْدُلْ مِنْكُمْ هَذِيَابَلِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا
مَسِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا*

<١>

فمن قتل الصيد أو نبشه فاكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ، وبه قال الشافعى .

أما أبو حنيفة فقال : عليه جزاء ما أكل ، يعني قيمته <٢> .

وقوله تعالى : (*وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا*) .

يفيد أنه لا شيء على المخطيء والناسي ، والمتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطيء هو الذي يقصد شيئاً فيصيّب صيداً ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتله الصيد ، إلا من شد منهم كأبى يوسف ومحمد حيث قالا : عليه الاستغفار ولا غير ، وحججة الجمهور قوله تعالى :

<٣> *وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ*

١- سورة المائدة : ٩٥ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٠٢ .

٣- سورة المائدة : ٩٥ .

وَلَا فِرْقَ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَدْمِ فِي وِجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ
الْحَسْنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخْعَنُ وَمَالِكُ وَالشُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَحْنَافُ ، وَالرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ لَا كَفَارَةٌ فِي الْخَطَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ
وَطَاؤِسٍ ، وَهَذَا الْجَزَاءُ لَا يُجْبِي إِلَى الْمُحْرَمِ ، وَلَا فِرْقَ بَيْنَ إِحْرَامِ
الْحَجَّ أَوْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا ، وَلَا خَلْفٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَا
فِرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِنَسْكٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِنَسْكَيْنِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يُفْرِقْ بَيْنَهُمَا . <١>

وَأَمَّا الْجَزَاءُ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى :

<٢> فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا فَلَلَ مِنَ النَّعْمَ

وَالْجَزَاءُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الْمُقَابِلُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أَتَلَفَهُ .

وَمَا يُجْزِي بِهِ مِنَ الصِّيدِ شَيْئَانُ : دَوَابٌ وَطِيرٌ ، فَيُجْزِي مَا كَانَ مِنَ الدَّوَابِ
بِنَظِيرِهِ فِي الْخُلْقَهُ وَالصُّورَهُ ، فَفِي النَّعَامَهُ بَدْنَهُ ، وَفِي حَمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَهُ
الْوَحْشِ بَقَرَهُ ، وَفِي الظَّبَى شَاهَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَقْلَمَ مَا يُجْزِي عِنْدَ
مَالِكٍ مَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدَى وَكَانَ أَضْحَىَهُ وَذَلِكَ كَالْجَزَعُ <٣> مِنَ الضَّانِ ،
وَالثَّنِيُّ <٤> مَا سَوَاهُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ جَزَاؤُهُ ذَلِكَ فِيهِ إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ .

١ - انظر : المغني لابن قدامة ٢/٥٠٤-٥٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٧-٣٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٨، ٦٦٩ .

٢ - سورة المائدة : ٩٥ .

٣ - الجزع من الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو قصعة أشهر . (السان - جذع) ٨/٤٣ .

٤ - الثني من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة .
وعلى مذهب الإمام أحمد : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . (النهاية في غريب
الحديث والأثر ١/٢٢٦) .

وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ، فإن في الحمام منه شاة اتبعًا للسلف في ذلك .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه ، ويشترى بذلك القيمة هدياً إن شاء ، أو يشتري بها طعاماً ويطعم به المساكين ، كل مسكون نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر .

وأما الشافعية فإنهم يرون المثل من النعم ، ثم يقوم المثل ، كما في المثلفات يُقام المثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ، فإن المثل هو الأصل في الوجوب .^١

" وهذا المثل يرجع فيه إلى قول عَدَلِينْ من أهل الخبرة ، لقوله عز وجل :

(يَحْكُمُ بِهِ دَوَادَلِيْرَمَنْكُمْ) الآية .

فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة .

وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها ، لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى ، لكن تعتبر العدالة ، لأنها منصوص عليها ، ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن ، وتعتبر الخبرة لأنه لا يمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة .

ويجوز أن يكون القاتل أحد العَدَلِينْ ، وبهذا قال الشافعى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وقال النخعى : ليس له ذلك لأن الإنسان لا يحكم على نفسه "^٢" .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ٢ / ٦٦٩ - ٦٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ .

٢ - المفتى لابن قدامة ٤ / ٥١١ .

وإذا حكم الحَكَمَانِ بِالْهُدَى فَعَلَّبَهُ مَا يَفْعَلُ بِالْهُدَى مِن الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ،
وَيُرْسَلُ مِن الْحِلِّ إِلَى مَكَةَ وَيُنْهَرُ وَيَتَصَدِّقُ بِهِ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(هَذِيَّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ) وَلَا يَرَادُ الْكَعْبَةَ بَعْينَهَا ، فَإِنَّ الْهُدَى لَا يَبْلُغُهَا ،
إِذْ هُوَ فِي الْمَسْجَدِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ ، وَلَا خَلَفٌ فِي هَذَا <١> .

وَقَاتِلُ الصَّيْدِ مُخِيرٌ فِي الْجَزَاءِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ بِأَئِيْهَا شَاءَ كُفُّرُ ، مُوسِرًا
كَانَ أَوْ مَعْسِرًا ، وَهُوَ الْفَدَاءُ بِالنَّظِيرِ ، أَوْ تَقْوِيمُ النَّظِيرِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْظُرُكُمْ
ثُمَّنَهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُّدَّاً ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُّدَّ يَوْمًا ،
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

هَذِيَّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا <٢>

وَذَلِكَ لِأَنَّ "أَوْ" فِي الْأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُلِّ
أَمْرٍ فِيهِ "أَوْ" فَهُوَ مُخِيرٌ . وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ -
الْأَحْنَافُ - ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ المِثْلُ أَوْلَى .
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا ، وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا وَالثَّوْرِيُّ <٣> .

وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ هُلْ يَكُونُ بِمَكَةَ أَوْ بِمَوْضِعِ الإِصَابَةِ ؟

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَفِّرُ بِمَوْضِعِ الإِصَابَةِ مُطْلَقاً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْزِي إِلَّا أَنْ يَعْطِي مَسَاكِينَ مَكَةَ .

١ - انظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٤ .

٢ - سورة المائدة : ٩٥ .

٣ - انظر : المغني لابن قدامة ٤ / ١٩٥ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٥ .

وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ، فلأنه بدل الهدى أو نظير له ، والهدى حق مساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره ، وأما من قال : إنه يكون بكل موضع ، فاعتباراً بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع <١> .

وقال الجصاص : " والدليل على جوازه حيث شاء قوله عز وجل :

(أَوْكَفَرَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ) الآية ، وذلك عموم في سائرهم وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل ، وأيضاً ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان ، لا يجوز أداؤها في غيره ، فلما كان ذلك صدقة وجب جوازها في سائر الموضع قياساً على نظائرها من الصدقات ، ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول ، وما خرج عن الأصول وظاهر الكتاب من الأقوال فهو ساقط " . <٢>

وأما الصيام فعليه أن يصوم حيث شاء ، لأن الصوم عبادة تختص بالصائم ، فتكون في كل موضع كصوم سائر الكفارات وغيرها . <٣>

وقوله عز وجل : (أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذُوقٍ وَبَالَّأَمْرِ) فالعدل والعدل بفتح العين وكسرها : المثل . وعدل الشيء ، بكسر العين : مثله من جنسه ، وبفتح العين : مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد .

١- أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٦ .

٢- أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٧ .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٠ .

وقال مالك : يصوم عن كل مُدْيَوماً ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدین يوماً اعتباراً ب福德ية الأذى ، كقوله تعالى :

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بَرِيئًا أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَّيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا ^(١)

ومن العلماء من قال : يصوم على عدد المساكين في الطعام ، لا على عدد الأمداد .

وروى عن ابن عباس ، وإبراهيم ، وعطاء ومجاحد وقتادة : أنهم قالوا : لكل نصف صاع ، أو يصوم يوماً ^(٢)

وقوله عز وجل : (عَفَّ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) يعني في الجاهلية قبل الإسلام ، أو عما قبل بيان الحكم ، أي قبل نزول الكفار ، ولكن من عاد للمنهي (فينتقم الله منه) أي في الآخرة إن كان مستحلاً ، ويُكَفَّرُ في ظاهر الحكم . وهذه عبرة للأمة ، وكف للمعتدين عن المعصية .

(والله عزيز ذو انتقام) أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عنه ما يريد ، فهو ذو انتقام لمن عصاه إن شاء ^(٣) .

١ - سورة البقرة : ١٩٦ .

٢ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٠ / ٢ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧ / ٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٢ / ٢ .

المبحث الرابع عشر :

- ١ - المقصود بالبحر .**
- ٢ - المراد بصيد البحر عموماً .**
- ٣ - المراد بطعم البحر .**
- ٤ - المقصود بالسيارة .**
- ٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره .**

المبحث الرابع عشر في قوله تعالى :

أَيْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحْرَمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُخْشَوْنَكَ

<١>

في الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - المقصود بالبحر .
- ٢ - المراد بصيد البحر عموماً .
- ٣ - المراد بطعم البحر .
- ٤ - المقصود بالسيارة .
- ٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره .

أولاً : المقصود بالبحر :

هو الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر ، سمي بذلك لعمقه
واتساعه .

وقد غالب على الملحق حتى قل في العذب ، وجمعه أبحر ،
وبحر ، وبحار . <٢>

والبحر في الآية الكريمة يشمل البحر والنهر .

ثانياً : المراد بصيد البحر :

المراد به حيتانه وما صيد منه ، وهو ما أخذ بحيلة وعمل .

١ - سورة المائدة : ٩٦ .

٢ - اللسان (بحر) ٤ / ٤١ .

ثالثاً : المراد بطعم البحر :

كل ما يُطعم ، وما أخذ بغير محاولة ، وهو ثلاثة أنواع :

١ - ما طفا عليه ميتا ، قاله أبو بكر وعمر وقتادة .

٢ - ما جَرَ عن الماء فأخذته الناس ، وهذا قول ابن عباس .

٣ - مَلْوِحَه ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ^(١) .

فكل هذا حلال بنص الآية الكريمة السابقة ^(٢) ويقوله تعالى :

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِأَكْلُومِنَةَ لَحْمَاطَرِيَا ^(٣)

وقوله تعالى : **وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابِهِ وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجٍ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمَاطَرِيَا ^(٤)**

ويقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الظهور مأوه الحل ميته " ^(٥) ويقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتان الحوت والجراد " ^(٦) .

وقد علق ابن العربي على الحديث بقوله : " هذا نص لا غبار عليه ولا كلام
بعده " ^(٧) .

١ - انظر : أحكام القرآن لابن العريبي ٢ / ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣١٨ .

٢ - سورة المائدah : ٩٦ .

٣ - سورة التحـلـ : ١٤ .

٤ - سورة فاطر : ١٢ .

٥ - سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٦ / كتاب الطهارة وستها / باب الوضوء بماء البحر / رواه أحمد ورجاه ثقـاتـ ، ورواه الطبراني في الكبير وسنـادـه حـسنـ / انظر مجمع الزوائد ١ / ٢١٥ / كتاب الطهارة / باب في ماء البحر .

٦ - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأطعمة / باب الكبد والطحال وذكره الدارقطني وغيره والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٢١ ، وقال : إنه من روایة ابن عمر والاصح وقفه على ابن عمر ، والحافظ البهقى قال : إنه موقف عليه لكن له حكم الرفع .

٧ - انظر : أحكام القرآن لابن العريبي ٢ / ٦٨٥ .

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث جابر في
الحوت الذي يقال له : " العنبر " ^١ .

قال ابن العربي : عام في المحرم وغيره ^٢ .

وقال مالك والشافعى والأوزاعى والثورى : يؤكل كل ما في البحر من
السمك والنواب وسائر ما في البحر من حيوانات سواء أصطيده أو وجد
ميتاً ^٣ .

واحتاج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو
الظهور مأهول الحل ميتة " ^٤ .

وقال القرطبي : وأصبح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في
الحوت الذي يقال له : " العنبر " وهو من ثبت الأحاديث ^٥ ، وقال ابن
حجر : يستفاد منه إباحة ميتة البحر ، سواء مات بنفسه أو مات
باصطياد وهو قول الجمهور . ^٦

١ - سبق تخرجه في البحث الثالث (تحريم الميتة) ص ٥٤٩

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٢ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - سبق تخرجه ص ٥٥٠

٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ / ٢١٨ / كتاب النبات والصيد / باب (أحل لكم صيد
البحر) .

٦ - الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ٦ / ٢٢١ .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافى ، ويؤكل ما سواه من السمك ،
ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك وهو قول الثورى ^{١)} .

وقال ابن حجر :

وعند الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير
آفة ، وتمسكون بحديث أبي الزبير عن جابر : " ما ألقاه البحر أو جزر عنه
فكلوه ، وما مات فيه قطفا فلا تأكلوا " ^{٢)} .

ثم قال ابن حجر : وال الصحيح أنه موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد
عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في
البر لا يأكل بغير تذكرة ، ولو نصب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لا يأكل
فكذلك إذا مات وهو في البحر .

وكذلك قال ابن حجر : وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك
بحمل النهي على كراهة التزويه ، وما عدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين
العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على
صورة كلب وخنزير وثعبان . ^{٣)} إلا أن مالكاً كان يكره خنزير الماء من
جهة اسمه ، ولم يحرمه ، وقال : أنتم تقولون خنزيراً .

١ - سنن أبي داود ٢ / ٤٥٨ / كتاب الأطعمة / باب في أكل الطافى من السمك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأبيوب وحمدان عن أبي الزبير أقوقه على جابر ، وقد
أسنده هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم .

وجزر عنه : أى تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر فمات .

وآخرجه ابن ماجه في الصيد / باب الطافى من صيد البحر ٢ / ١٠٨١ .

قال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به ، فإنه من روایة يحيى بن سليم
الطائفي .

٢ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ / ٦٦٩ / كتاب النبات والصيد / باب قوله : (أحل لكم
صيد البحر) .

٣ - كلب الماء نوع من السمك على شكل الكلب . (اللسان - كلب) ١ / ٧٢٢ .

وقال الشافعى : لا بأس بخنزير الماء ، وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس ،
وقال : وكذلك كلب الماء ^(١) وفرس الماء ^(٢) .

رابعاً : المقصود بالسيارة :

في قوله تعالى : (ول السيارة) قولان :

أحدهما : للمقيم والمسافر ، كما جاء في حديث جابر ، في حوت " العنبر " أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبين الله سبحانه وتعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحله لمن سافر .

والثاني : أن السيارة هم الذين يركبون البحر كما جاء في حديث مالك : " سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتووضاً بما في البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماءه الحل ميتته " ^(٣) قال ابن العربي : قال علماؤنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم " لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ، لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع : فقال : " هو الطهور ماءه الحل ميتته " ، فزاد في جواب السائل جوابين : قوله : " هو الطهور ماءه " وقوله : " الحل ميتته " ^(٤) .

١ - فرس الماء : جنس من الأسماك البحريه له رأس يشبه رأس الفرس . (المعجم الوسيط - فرس) .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢٠ .

٣ - سنن أبي داود ١ / ٢١ / كتاب الطهارة / باب الوضوء بماء البحر ، وأخرج الترمذى ١ / ٤٢ / أبواب الطهارة / باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال حسن صحيح .

٤ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٦ .

وقال القرطبي : " وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم ،
لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع
إلا ما نص بالتفصص عليه " . ^(١)

وأما قوله تعالى :

^(٢) وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا

فقد سبق تفصيل القول فيه ^(٣) .

والتحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله :
(وحرم عليكم صيد البر) أي فعل الصيد ، وهو منع الاصطياد ، أو يكون
الصيد بمعنى المصيد وهو الأظهر ، لاجماع العلماء على أنه لا يجوز
للحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا
استحداث ملكه بوجه من الوجه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ،

لعموم قوله تعالى : وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا

ولحديث الصعب بن جثامة الليثي ^(٤) وهو في الصحيح : ^(٥) .

١- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢ / ٣٢١ .

٢- سورة المائدة : ٩٦ .

٣- في المسألة الثالثة عشرة : " جزاء من قتل الصيد وهو محرم " ، ص ٦٦٧ .

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٦ - ٦٨٨ .

٥- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٢٢٠ / كتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعلة ٤ / ٢١ / كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدي للحرم حماراً وحشياً حيأ لم يقبل .

"أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشى وهو بالأبواء <١> أو بودان <٢> - وهو محرم ، فرده ، قال صَعِبُ : فلما عرف في وجهي رده هديتى قال : ليس بنا ردًّا عليك ، ولكننا حُرُمٌ " <٣> .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنَّه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر ، واللith ، والثورى ، وإسحاق لحديث الصعب هذا " . <٤> .

وأختلف الرواة : هل أهدى الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً حيَا ، أو لحم حمار وحشى ، وجاءت الروايات في مسلم : في رواية " حمار وحشٍ " وفي رواية : " من لحم حمار وحشٍ " وفي رواية " عجز حمار وحشى يقطر دماً " وفي رواية " شق حمار وحشٍ " وفي رواية " عضو من لحم صيد " <٥> .

١ - قوله : (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون المودة وبالمد : جبل من عمل الفرع ، بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل : سمي الأبواء لبيانه ، على القلب المكانى ، وقيل لأن السبيل تتبعها أى تحله . (فتح البارى ٤١ / ٢٢) .

٢ - قوله : (أو بودان) شك من الرواى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وأخرها نون: موضع بقرب الجفة .
بودان أقرب إلى الجفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجفة للكثى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن ودان إلى الجفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة . (فتح البارى ١٢ / ٢٢) .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٢١ / كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيَا لم يقبل ، ٥ / ٢٠٢ / كتاب الهبة / باب قبول الهدية ، ٤ / ٢٢٠ / كتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وأخرجه مسلم بشرح النووي ٨ / ١٠٤ / تحريم الصيد المائل البرى .

٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٢٣ / كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيَا لم يقبل .

٥ - صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ / كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم .

ونقل ابن حجر ما قاله النووي : ترجم البخارى بكون الحمار حيًّا ، وليس في الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوج . ^(١)

قال النووي : وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوج ، فإنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله .

وأتفق العلماء على تحريم الأصطياد على المحرم ، وقال الشافعى وأخرون : يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما ، وفي ملكه إيهاب بالإرث خلاف ، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه . هذا مذهبنا وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إذنه منه ، وقالت طائفة : لا يحل له لحم الصيد أصلًا ، سواء صاده ، أو صاده له غيره ، أو لم يقصده ، فيحرم مطلقاً . حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ؛ لقوله تعالى :

(وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْرُمًا) الآية .

قالوا : المراد بالصيد المصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّه ، وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ^(٢) .

١- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٣٣ .

٢- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢٢ .

واحتاج الشافعى وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم ^(١) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو حلال ، قال للمحرمين : " هو حلال فكلوه " ^(٢) .

وفي الرواية الأخرى قال : " فهل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجل ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

وفي سنن أبي داود ^(٣) والترمذى ^(٤) والنمسائى ^(٥) .

عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيده أو يُصَد لكم " .

قال الحافظ في تحفه الأحوذى بشرح الترمذى : حديث جابر حديث مفسر ، فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له ، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه وبطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة ^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سمائعاً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسأ إذا لم يصطده أو يُصَد من أجله .

قال الشافعى هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس العمل على هذا ، وهو قول أحمد واسحاق ^(٧) .

١ - صحيح مسلم ٢ / ٨٥٢ / كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٠٥ .

٣ - سنن أبي داود ٢ / ١٧١ / كتاب المذاسك (الحج) .

٤ - سنن الترمذى ٢ / ١٦٩ (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) .

٥ - سنن النسائي ٥ / ١٨٧ (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقله) .

٦ - تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٢ / ٨٥ (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) .

٧ - سنن الترمذى ٢ / ١٦٩ (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) .

قال ابن حجر : وجمع الجمود بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ، ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب به جثامة : أن الصيد لا يحرم على المرأة إذا صيد إلا إذا كان محرماً ، فبَيْنَ الشرط الأصلي ، وسكت عما عداه ، فلم يدل على نفيه ^(١) وقد بيّننا عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الأخرى .

ويؤيد هذا الجمع حديثُ جابر رضي الله عنه : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " ^(٢) .

وقال النووي : قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث .

وحديث جابر هذا صريح في الفرق ، وهو الظاهر في الدلالة للشافعى ومواقفه .

ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، أما حديث الصعب على أنه قد يقصدهم باصطياده ، وتحمل الآية على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية ، وأما قولهم في حديث صعب : إنه صلى الله عليه وسلم عَلَى بِأَنَّهُ مَحْرُمَ فَلَا يَمْنَعُ كُوْنَهُ صَيْدًا لَهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صَيَدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَحْرُمَ ، فبَيْنَ الشرط الذي يحرمه به ^(٣) .

١ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٣٣ ، ٣٤ .

٢ - سبق تخرجه ، ص ٦٨٢ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٠٦ / تحريم الصيد البرى المأكل للمحرم .

والخلاصة : أنه لا بأس بأن يأكل المحرم الصيد إذا لم يُصَدْ من أجله .

والمحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً أو يصطاده ، لقوله تعالى :

﴿ وَحِرْمَانِ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمَانًا ﴾
١﴾

روى عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدْ ، لظاهر قوله تعالى :

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنَّ حَرْمَانَهُ عَوْدَهُ ﴾
٢﴾

فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم ^٣ .

خامساً: حكم صيد البحر للمحرم وغيره :

نجد من المسألة السابقة أن صيد البحر للمحرم وغيره جائز بنص الآية السابقة ^٤ والأحاديث الصحيحة الواردة .

١ - سورة المائدة : ٩٦ .

٢ - سورة المائدة : ٩٥ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢٢ .

٤ - سورة المائدة : ٩٦ .

المبحث الخامس عشر :

- ١ - البحيرة .**
- ٢ - السائبة .**
- ٣ - الوصيلة .**
- ٤ - الخامس .**
- ٥ - حكم البحيرة والسائبة والوصيلة والخامس .**

البحث الخامس عشر في قوله تعالى :

مَاجَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٌ وَلَكِنَّ
 <١> الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
 وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

١ - معنى البحيرة .

٢ - معنى السائبة .

٣ - معنى الوصيلة .

٤ - معنى الحامي .

٥ - حكم البحيرة والسايبة والوصيلة والحمى .

أولاً : البحيرة :

(فَعِيلَه) بمعنى (مفعولة) أي مبحورة ، وهي المشقوقة الأذن .

يقال : بحرت كذا ، أي أوسعته سعة البحر ، تشبيهاً به ، ومنه : بحرت البعير : شقت أذنه شقاً واسعاً ومن هذا المعنى سميت البحيرة .

وذلك ما كانوا يفعلونه بالناقة ، إذا ولدت عشرة أطنان شقوا أذنها ،
 فيسيرونها فلا تركب ، ولا يحمل عليها . <٢>

وكانت العرب تفعل بها ذلك إذا تراجعت عشرة أطنان فلا ينتفع منها بلبن ولا
 ظهر ، وتترك ترْعِي ، وتترد الماء ، ويُحرَم لحمها على النساء .

١ - سورة المائدة : ١٠٣ .

٢ - مفردات الراغب (بحر) ٤ / ٤١ ، وانظر : جامع البيان ١١ / ١٢٢ (المحق) .

أو : هي الناقة كانت إذا تُنْجَت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بَحْرُوا
أذنها ، أى شقوها ، وأعْفُوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تُطرد
عن ماء تَرِده ، ولا تُمْنَع من مراعي .

أو : هي الشاة إذا ولدت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بَحْرُوا أذنها ،
وَتُرَكَتْ فَلَا يَمْسُّهَا أَحَد .

أو : هي ابنة السائبة ، وجمع البحيرة : بُحْرٌ <١> .

وأخرج البخاري بسنده " عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة : التي يُمْنَع
نَرُّها للطواقيت " <٢> أى الأصنام ، فلا يطلبها أحد من الناس .

وقال آخرون : البحيرة : الناقة إذا ولدت خمسة أبطن بحرروا أذنها ، بمعنى
شقوا وتركوها فلا يمسها أحد ، وَخَلُّوا عنها فلم تركب ، ولم يضربيها
فشل ، ولا يطلبها أحد من الناس ، ويحرمون وبيرها ولحمها وجلاها
وظهرها ولبنها على النساء ، ويحلون ذلك للرجال ، وما ولدت فهو بمنزلتها ،
وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها <٣> .

ثانياً : أما السائبة :

فهي المخلة لا قِيدٌ عليها ولا راعي لها ، وهي البعير يُدرك نتاج تناجه
فيُسَيِّب ، ولا يُركب ولا يُحمل عليه ، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من
سفر بعيد ، أو برىء من علة قال : ناقتي سائبة ، أى تُسَيِّب فلا ينتفع
بظهرها ، ولا تمنع عن الماء ، ولا تُمْنَع من الكلأ ، ولا تركب .

١- اللسان (بحر) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٣٦ .

٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٣ .

وَقَيْلٌ : بِلْ كَانَ يَنْزَعُ مِنْ ظَهُورِهَا فَقَارَةً أَوْ عَظِمًا ، فَتُعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَتَكُونُ مِنَ النَّذُورِ لِلأَصْنَامِ ، وَقَيْلٌ : هِيَ أُمُّ الْبَحِيرَةِ ، وَكَانَتِ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَةً أَبْطَنَ كَلْهَنَ إِنَاثًا سُبْيَّتْ فَلَمْ تَرْكِبْ ، وَلَمْ يَشْرُبْ لِبْنَهَا إِلَّا وَلَدُهَا أَوْ الضَّيْفُ حَتَّى تَمُوتْ ، فَإِذَا مَاتَتِ النَّاقَةُ أَكْلَهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا ، وَبُحْرَتْ أَذْنَ بَنْتَهَا الْأُخْرَى ، فَتُسَمَّى الْبَحِيرَةُ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا فِي أَنْهَا سَائِبَةٍ <١> .

وَفِي الصَّحِيفِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّئُونَهَا لَا هُنْ لِهَا يَحْمِلُونَ شَيْءًا .

" قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ <٢> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرَ الْخَزَاعِيَّ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ " <٣> .

١- اللسان (سيب) ١ / ٤٧٨ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٣٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٥ .

٢- قوله : (قال : وقال : أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمن وين عامر الخزاعي ... الخ) قال ابن حجر : هكذا وقع في هذه الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث في أثناء الموقف ، وإن التفسير من كلام سعيد بن المسيب .
وقوله في المرفوع : (وهو أول من سبب السوابق) .

زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم (ويحرر البحيرة وغير دبة إسماعيل) وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً (أول من سبب السوابق عمن وين لحيي ، وأول من بحر البحائر رجل من بنى مدلج جدع أذن ناقته ، وحرم شرب لبنها) قال ابن حجر : والأول أصح . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٨٣) .

٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيره ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

ونقل ابن حجر ما قاله أبو عبيدة : السائبة من جميع الأنعام ، وتكون من النذور للأصنام ، فتسبيب فلا تجسس عن مرضى ولا عن ماء ولا يركبها أحد ، قال : والسايّبة لا تكون إلا من الإبل ، كان الرجل ينذر إن بريء من مرضه أو قدم من سفره لَيُسَيِّبَنَّ بغيره .

وقال قتادة : السائبة كانوا يسيّبون بعض إبلهم فلا تمنع حوضاً أن تشرب منه ^(١) .

ثالثاً : أما الوصيلة :

فهي من الوصل ، والوصل : الاتصال واتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتحاد طرفي الدائرة ، ويضاده الانفصال ، ويستعمل الوصل في الأعيان وفي المعاني .

وفي الجاهلية كانت إذا ولدت لهم شاة ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاهما ، فلا يذبحون أخاهما من أجلها ^(٢) .

وقال بعضهم : الوصيلة من الغنم كانت إذا ولدت أنثى بعد أنثى سببوها ، أو هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى تركت في الغنم ، وإن كانت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاهما فلم تتبعد لمكانتها ، وكان لحمها حراما على النساء ، وكذلك لبن الأنثى كان حراماً على النساء ، إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء ^(٣) .

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٨ / ٢٨٤ / كتاب التفسير / باب قوله : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٢ - انظر : مفردات الراغب (وصل) ٥٦٢ ، والسان (وصل) ١٠ / ٧٢٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٣٧ .

وفي الصحيح : " والوصيلة الناقة الْبَكْرُ ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجٍ إِلَيْهِ بِالْأَنْثَى ، ثُمَّ تُشَنَّى بَعْدَ بِانْثَى ، وَكَانُوا يَسِيبُونَهَا لِطَوَاعِيْتِهِمْ إِنْ وُصِّلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لِيُسْبِّيْنَهُمَا ذَكْرٌ " ^(١) .

قال ابن حجر : هكذا أورده متصلًا بالحديث المرفوع ، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع ، وليس كذلك ، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب ، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط ^(٢) .

وتفسير البحيرة وسائل الأربع المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب ، وقع في رواية الإمام علي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد .

إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال : " وقال ابن المسيب : والوصيلة الناقة ... الخ " .

فأوضح أن التفسير جميعه موقوف ، وهذا هو المعتمد . وقال أبو عبيدة : كانت السائبة مهما ولدت فهو منزلة أمها إلى ستة أولاد ، فإن ولدت السابع اثنين تركتا فلم تذبحا ، وإن ولدت ذكراً اذبح وأكله الرجال دون النساء ، وكذلك إذا ولدت ذكرين ، وإن أنت بتتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته ، وهذا كله إن لم تلد ميتاً ، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال ^(٣) .

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري / ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٢ - يقصد به قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سبب السوانب " .

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٨ / ٢٨٤ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ...) .

وقال ابن العربي : « الوصيلة : الشاة إذا أتمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، جعلت وصيلة ، وقالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شيء فيشترون في أكله ذكورهم وإناثهم » ^(١) .

« فكان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يسيبونها ، فإذا وصلت أخاها لم يذبحوه ، وقال بعضهم : كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لأنهم في زعمهم ، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه لأنهم في زعمهم » ^(٢) .

رابعاً : أما الحامى :

فهو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن ، كان يقال : حمى ظهره فلا يركب ^(٣) .
وفي الصحيح : « الحامى فحل الإبل يضرب الضراب المعدود » ^(٤) ،
« فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواقيت ، وأعفوه من الحمل ، فلم يُحمل عليه شيء ، وسموه الحامى » ^(٥) .

قال ابن حجر : وكلام أبي عبيدة يدل على « أن الحامى إنما يكون من ولد السائبة ، فهو من فحول الإبل خاصة ، إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فأحمسوا ظهره ، ووبيره ، وكل شيء منه ، فلا يركب ولا يطرق » .

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠٢ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٥ .

٣ - اللسان (حما) ١٤ / ١٩٥ ، ومفردات الراغب (حما) ١٢٢ .

٤ - يقال : ضرب الفحل الناقلة يضريرها ضراباً : إذا نزا عليها . والضرب المعدود : قيل : عشرة أبطن (انظر : اللسان - ضرب ، وحما) ومفردات الراغب (حما) ١٢٢ ، وفتح الباري ٨ / ٢٨٤ .

٥ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

وقيل : الحامى : فحل الإبل إذا رُكب ولد ولده .

وكان فحل الإبل إذا لقع ولد ولده قيل : حمى ظهره فلا يركب ولا يُجَرِّ له
وبير ، ولا يمنع من مرعى ^(١) .

وقال الجصاص : « الحامى : الفحل من الإبل إذا أنتجت من صلبه عشرة
أبطن قالوا : حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى » ^(٢) .

خامساً: حكم البحيرة والسائلة والوصيلة والحامى :

قال الطبرى : " هذه أمور كانت فى الجاهلية فأبطلها الإسلام ، فلا يعرف
قوم يعملون بها اليوم « ^(٣) .

هذه أقوال المفسرين والغويين فى المراد من كل من البحيرة والسائلة
والوصيلة والحامى .

وكانت هذه المعتقدات الفاسدة والباطلة فى الجاهلية .

ولما جاء الإسلام نَهَمْ على ذلك ، وحذر المسلمين من الوقوع فى مثل هذه
الأباطيل ، فقال عز وجل :

وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَنَدِهِ الْأَفَغَنِ
خَالِصَةٌ لِذَكُورِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ
مَيْسَةٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيِّجِزُوهُمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ
حَسِيمٌ عَلَيْهِمْ
<٤>

١ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ومفردات الراغب (حما) ١٢٢ ،
والسان (حما) ١٩٩ / ١٤ .

٢ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٣٧ .

٣ - جامع البيان ١١ / ١٢٣ (المحق) .

٤ - سورة الانعام : ١٣٩ .

وقال عز من قائل :

قُلْ أَرَأْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رَزْقٍ
فَجَعَلْتُمُ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرَهُ عَلَى اللَّهِ
<١>
يَقْتَرُونَ

وقال سبحانه وتعالى :

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ
نَصِيبًا فَقَاتُوا هَذَا اللَّهُ بِرَبِّعِيهِمْ وَهَذَا الشَّرُكَانِ
فَمَا كَانَ لِشَرِكَانِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ
وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَانِهِمْ
<٢>
سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

وقال تعالى :

وَقَاتُوا هَذِهِ أَنْسَنَهُ وَحَرَثُ حِجَرٌ لَا يَطْعَمُهُمْ كَمَا لَا مَنَّ
لَشَاءَ بِرَبِّعِيهِمْ وَالْأَنْعَمُ حِرَمٌ تُظْهُرُهَا وَأَنْتُمْ لَا يَذْكُرُونَ
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْرَأَهُمْ عَلَيْهِ سَيَجْزِيَهُمْ بِمَا كَانُوا
يَقْتَرُونَ <٣> وَقَاتُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ هَذِهِ الْأَنْعَمُ
خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ
مَيْتَةٌ فَهُمْ فِيهِ شَرِكَاءٌ سَيَجْزِيَهُمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ
حَكِيمٌ عَلَيْهِ

<٣>

١ - سورة يونس : ٥٩ .

٢ - سورة الأنعام : ١٣٦ .

٣ - سورة الأنعام : ١٣٨ - ١٣٩ .

وقد ألزم الله تعالى عباده المؤمنين الأتقياء بما بينه لهم من التحليل والتحريم دون ما يلقيه الشيطان للكافرين من الأباطيل .

وجاء في الصحيح أن أول من سبب السوائب هو عمرو بن عامر الخزاعي ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ، ورأيت عمراً يجر قصبه <١> ، وهو أول من سبب السوائب " <٢> .

١ - قوله : (يجر قصبه) القصب بالضم - المعنى ، وجمعه أقصاب .

وقيل : القصب : اسم للأمعاء كلها . وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء (النهاية لابن الأثير - قصب) ٤ / ٦٧ .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب قوله (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

المبحث السادس عشر :
شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى ،
وهل تقبل أو لا تقبل ؟

المبحث السادس عشر قى قوله عز وجل :

يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهْدَةً
 بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْبَانِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ لِخَرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَمْضِرُتُمْ فِي الْأَرْضِ
 فَأَصْبَحْتُمُ مُصِيبَةً لِلْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الْحَسْنَاتِ
 فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْرِئِ بِهِ شَمَانًا وَلَوْ كَانَ ذَافِرًا
 وَلَا نَكْتُرُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَذَّمْنَا مِنَ الْأَثْمِينَ ﴿١٢﴾ فَإِنْ عَرَفْتُمْ
 أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَاعْرَأُنَّا يَقُولُ مَانِ مَقَامَهُمْ مِّنَ الَّذِينَ
 أَسْتَحْقَقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيْنَ فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ
 مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا أَذَّمْنَا الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ
 أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنَ بَعْدَ
 أَيْمَنِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ

<١>

تشتمل هذه الآيات الكريمة على مسألة شهادة غير المسلمين من اليهود
 والنصارى ، وهل تقبل أو لا تقبل ؟ .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون فيها ، فذهب أحمد بن حنبل إلى جواز
 شهادة اليهود والنصارى على الوصية للمسافر الذى يموت فى سفره إذا لم يوجد
 شاهدان غيرهما .

وبذلك قال شريح ، والنخعى ، والأوزاعى ، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم ^ا .

ووجه الاستدلال بالنص الكريم أن الكاف والميم في قوله : " منكم " ضمير المسلمين ، أى من أهل دينكم .

وقوله : (أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أى أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم ، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت في وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ^ب .

وجاء سبب نزول الآية الكريمة ^ج في الحديث الصحيح : " عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : " خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ^د ، فمات السهمى ^{هـ} بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا

١ - المغنى / لابن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٥١ - ٢٤٩ .

٣ - سورة المائدة : ١٠٦ .

٤ - قوله : (وعدى بن بداء) بفتح المودة وتشديد المهملة مع المد .

قال ابن حجر :

لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في " كتاب القضاة الكرايبسى " فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجها عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى قابن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان : " أن رجلين نصارىين من أهل دارين أحدهما تميم ، والآخر يمانى " وقد مات عدى بن بداء نصارىنا . وانظر (فتح البارى ٥ / ٤١١) (وسنن أبي داود / تحقيق عزت الدعايس وعادل السيد ٤ / ٢٠) .

٥ - (السهمى) هو بديل بن أبي هاربة السهمى ، مولاه ، وقيل : بديل بن أبي مرريم مولى بنى هاشم ، والأول أشهر .

وقيل إن الرجلين اللذين حلفاهما عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهمى ، وقيل غير ذلك (انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٠) .

جاماً ^١ من فضة مخصوصاً ^٢ من ذهب ، فاحتفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال :

وفيهم نزلت هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدْنَا

^{<٣>} بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

قال الجصاص : قد اختلفت في معنى الشهادة في الآية ، فقال قائلون هي الشهادة على الوصية في السفر ، وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر .

وروى عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقائق ^٤ هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من

١ - قوله : (جاما) بالجيم وتحقيق الميم ، أى إباء .

٢ - قوله : (مخصوصاً) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى متقدشاً فيه صفة الخوص ، وقع في بعض نسخ ابن داود " مخصوصاً " بالضاد المعجمة أى مموا والواو أشهر ، وقع في رواية ابن جريج عن عكرمة : إباء من فضة منقوش بذهب .

وقال ابن حجر : الحديث مرسل لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، وبين الكلبين في روايته المذكورة فقال : " عن ابن عباس عن تميم الداري قال : بريء الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء ، وكانا نصريانين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم " ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (انظر : فتح الباري ٥ / ٤١١) .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٤١٠ - ٤٠٩ / كتاب الوصايا / باب قوله الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ، المائدة : ١٠٦ .

٤ - قوله : (دقوقاء) بفتح أوله وضم ثانية ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة وتقصر : مدينة بين إربيل وبغداد معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، وكان بها وقعة للخوارج (معجم البلدان - دقوقاء) وفي الحديث دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة . ومن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة : شريح ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول الأوزاعي .

أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطهفهم بعد العصر : **بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبَ وَلَا
كَتَمَ وَلَا غَيْرًا ، وَإِنَّهَا لِوَصِيَّةِ الرَّجُلِ وَتَرْكَتِهِ فَأَمْضِي شَهادَتَهُمَا** ^(١) .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل هذه الشهادة ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته ، فالكافر أولى . واختلفوا فى تأويل الآية الكريمة ^(٢) فمنهم من حملها على التحمل بون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله : (من غيركم) أى من غير عشيرتكم . وقيل : قوله (أو آخران من غيركم) منسوخ ، وهو قول زيد بن أسلم والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ^(٣) واحتجوا بقوله تعالى :

مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

وقوله تعالى :

وَأَشْهِدُوا أَذْوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

== وقال أحمـد : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الوضع للضرورة . وقال الشافعى : لا تقبل شهادة الـذمى بوجه ، لا على المسلم ولا على الكافر ، وهو قول مالـك .

انظر : سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٩ ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاـس ، وعادل السيد / كتاب الأقضـية / بـاب شهادة أهل الذمة والوصـية في السـفر .

١ - سنن أبي داود ٣ / ٢٠٧ / كتاب الأقضـية / بـاب شهادة أهل الذمة في الوصـية في السـفر .

٢ - سورة المائدة : ١٠٦ .

٣ - المغنى لـبن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٤ - سورة البقرة : ٢٨٢ .

٥ - سورة الطلاق : ٢ .

فهؤلاء زعموا أن آية الدين ^١ من آخر ما نزل ، وأن فيها (مِنْ ترْضُونَ من الشهداء) فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وسقطت شهادة الكفار . وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكافر فساق فلا تجوز شهادتهم ^٢ . قال القرطبي : ما ذكرتموه صحيح . وشهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعتموه من النسخ عن أحد من شهد التنزيل ، وقد قال بجواز شهادتهم في السفر للضرورة ثلاثة من الصحابة ، وليس ذلك في غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ، ويقوى هذا أن سورة " المائدة " من آخر القرآن نزولا ، حتى قال ابن عباس والحسن رضي الله عنهم وغيرهما : لا منسوخ فيها . ، وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ ، مما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ^٣ . وحملها على التحمل لا يصح ، لأنه أمر بإحلافهم ، ولا أيمان في التحمل على اليمين ، لقوله تعالى :

فِي قِسِّيْمَيْنِ يَا لَهُ إِنْ أَرْبَتُمْ لَا نَسْرَى بِهِمْ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِيْنَ
وَلَا نَكْتُمُ شَهِيدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَثْيُورِ
^٤

ولأنه عطفها على ذوى العدل من المؤمنين ، وهو شاهدان .

وقد ذكر ابن قدامة ما روى عن أبي عبيدة في " الناسخ والمنسوخ " أن ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك في زمن عثمان رضي الله عنه .

١ - يعني قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بَيْنَ إِلَيْ أَجْلِ مَسْمِي فَاقْتُلُوهُ) الآية [البقرة : ٢٨٢] .

٢ - المغني / ابن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٠ .

٤ - سورة المائدة : ١٠٦ .

قال أَحْمَدُ : وَقَدْ ثَبَّتْ هَذَا الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَضَاءِ الصَّحَّابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَعِلْمِهِمْ بِمَا ثَبَّتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَتَعَيْنُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَالْعَمَلَ بِهِ <١> . وَفِي قَوْلِ الْقَرْطَبِيِّ : " وَهُوَ قَوْلُ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَّابَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ هُمْ : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ أُولَاهَا إِلَى أَخْرَهَا عَلَى هَذَا القَوْلِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ حَكْمَهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَوْصِيِّ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلْيُشَهِّدْ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَضْرَتِهِ مَنْ كَانَ فِي السَّفَرِ ، فَإِذَا قَدِمَا وَأَدِيَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَصِيَّةِ حَلْفًا بَعْدَ الْصَّلَاةِ أَنْهُمَا مَا كَذَبَا وَمَا بَدَّلَا ، وَأَنَّ مَا شَهَدَا بِهِ حَقٌّ ، وَحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا . فَإِنْ عَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنْهُمَا كَذَبَا أَوْ خَانَا وَنَحْوُ هَذَا مَا هُوَ إِثْمٌ ، حَلْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَوْصِيِّ فِي السَّفَرِ ، وَغَرَمُ الشَّاهِدَيْنِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمَا .

هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّا ، وَأَبِي مَجْلَزٍ ، وَأَبِي إِدْرِيسِ ، وَشَرِيفِ ، وَعَبِيْدَةِ السَّلْمَانِيِّ ، وَأَبِي سَيْرَيْنِ ، وَمَجَاهِدِ ، وَقَتَادَةِ ، وَالسَّدِيْرِ ، وَأَبِي عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عَبِيدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ لِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهِ .

وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : شَهَادَةُ أَهْلِ الْذَّمَةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ فِي السَّفَرِ عَنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِيْنَ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ (مَنْكُمْ) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَعْنَى (مَنْ غَيْرُكُمْ) أَى الْكُفَّارِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي حَادِثَةٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا

يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب ، وعبدة الأوثان ، وأنواع الكفرة ،
والآلية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما ^(١) .

وأما قوله تعالى: (شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ) الآية . فقد ذهب الطبرى رحمة الله
إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يخلف اثنان ^(٢) .
قال القرطبي : واختار هذا القول القفال ، وسميت اليمين شهادة لأنها يثبت
بها الحكم كما يثبت بالشهادة .

واختار ابن عطية : أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتؤدى ،
وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين ^(٣) .

وقوله تعالى : (أَثْنَانِ دَوَا عَدْلِيْمِنْكُمْ) أي شخصين ، ويحمل
رجلين ، لأنه قال بعد ذلك : " نوا عدل منكم " لأن لفظ لا يصلح إلا للمذكر ، كما
أن " نواتا " لا يصلح إلا للمؤنث .

وقوله : (أَوْءَ اخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي شهادة آخرين من غير المسلمين .
ورجح الطبرى رحمة الله تعالى القول بتأويل قوله : (أَوْءَ اخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)
أى من غير أهل الإسلام ، وعلل ذلك بأن الله عرف عباده المؤمنين عند الوصية ،
شهادة اثنين من عدول المؤمنين ، أو اثنين من غير المؤمنين ^(٤) .

وقوله تعالى : (إِنَّ أَنْتُمْ ضَرِبٌ) أي سافرتم .

١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

٢ - جامع البيان ١١ / ١٥٧ (المحقق) .

٣ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٤٨ .

٤ - تفسير الطبرى ١١ / ١٦٨ ، ١٦٩ (المحقق) .

وقوله : (فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتَ) أى فنزل بكم الموت ، وأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم متم ، وذهبوا إلى وريثكم بالتركة ، فارتباوا في أمرها ، وادعوا عليهما الخيانة ، فالحكم أن تحبسوهما بعد الصلاة ، أى ل تستوثقوا منها .

والحبس على ضربين :

١ - حبس عقوبة .

٢ - حبس استظهار .

والعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ^١ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما حبس رجلاً في تهمة ثم خلّ عنده ^٢ .

وقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) الآية . فيها أربعة أقوال :

١ - من بعد العصر ، قاله : شريح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير وقتادة .

٢ - من بعد الظهر ، قاله الحسن .

٣ - أى صلاة كانت .

٤ - من بعد صلاتهما على أنهما كافران . ^٣

١ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٥٢ .

٢ - سنن الترمذى ٢ / ٤٢٥ . وقال : " حدث حسن " وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية / باب في الحبس في الدين وغيرها ٢ / ٢١٢ ، وأخرجه النسائي ٧ / ٨٧ / كتاب قطع السارق / باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٧٢٤ .

قال القرطبي : ما قاله أكثر العلماء أنها صلاة العصر ، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ، ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة ، وقال : هذه الآية أصل في تغليظ الأيمان ^١ .

أما كيفية الحلف فقد قال ابن المنذر : اختلفوا فيها ، فقالت طائفة : يحلف بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذلك قال الكوفيون والشافعى قال : فإن أتهمه القاضى غلظه عليه ، فيزيد عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية " ونحو ذلك . ^٢

وقوله : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى يحلفان اليمين .

واختلف في المراد بقوله : (فيقسمان) فقيل : الوصييان إذا ارتبا في قولهما .

وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين ، وارتبا بقولهما الحاكم حلفهما . ^٣
 وقد قيل : إنما استختلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما ، حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال ^٤ .

وقوله : (إن ارتبتم) الريبة : التهمة ، يعني من ادعى عليهما بخيانة فيحلفان ، وهذا شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتي لم يقع ريب ولا اختلف فلا يمين واختلف في المرتب فقيل : هو الحاكم ، وقيل : هم الورثة ، وهو الصحيح . ^٥

١- الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٢٥٢ .

٢- انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥ / ٢٨٧ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٥ .

٣- الجامع لاحكام القرآن ٦ / ٢٥٥ .

٤- المصدر السابق .

٥- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٧ .

قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبي موسى في تحريف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتها ، وتنفذ الوصية لأهلها ^(١) .

وروى أبو داود عن الشعبي : " أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ^(٢) ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة ، فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدمما بتركته ، ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألحفهما بعد العصر " بالله ما خانا ولا كنبا ولا بدلاً ولا كثما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فامضي شهادتها ^(٣) .

وقوله : (لَا نَشَرِّي بِهِ شَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقَنِي) أى يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضاً نأخذ به بدلاً مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ، ولو كان الذى نقسم له ذا قربى منا . ^(٤)

وكذلك لا نشهد بالزور ، ولا نأخذ رشوة للكذب ، ولو كان المشهود له ذا قربى ، قاله ابن زيد ، وهذا بناء على أنها شهادة .

ومن قال : إنها يمين قال : التقدير : لا نأخذ بيميننا بدلاً منفعة ، ولو كان ذلك لذى القربى ، فكيف لاجنبى ؟ ! ^(٥) .

١ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٥ .

٢ - دقوقاء : بفتح أوله وضم ثانية وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة وقصور : مدينة بين إربيل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعة الخوارج (معجم البلدان - دقوقاء) .

٣ - سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧ / كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة في الوصية والسفر ، ومحضر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٠ / كتاب الأقضية / شهادة أهل الذمة والوصي في السفر .

٤ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٦ .

٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٨ .

وقوله : (وَلَا تَكُونُ شَهِيدَةَ اللَّهِ) أى ما أعلمنا الله من الشهادة
والمعنى : لا نكتم شهادة الله عندنا .

وقوله : (فَإِنْ عُرِّفَ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانِي إِثْمًا) أى إن اطلع منها ، أو ظهر
منها أنها استوجبها بأيمانها التي حلفا بها إثما ، أى كانوا كاذبين في أيمانهم
بالله : ماحظنا ولا بدنا ولا غيرنا ، فإن وجدا قد خانا من مال الميت شيئاً ، أو غيرها في
الوصية ، أو بدلًا ، فائما بذلك من حلفهما بريهما (فآخران يقومان مقامهما) أى
يقوم حينئذ مقامهما من ورثة الميت الأوليان الموصى إليهما . ^{<١>}

وقيل : في قوله "أنهما" أى الشاهدان ، قاله ابن عباس ، وقيل : هما
الوصيان ، قاله ابن جبير .

والمراد بالإثم في قوله : "إثما" أى عقوبة .

وقوله : (فَأَخْرَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) أى في الأيمان ، أو في
الشهادة ، وقال : "آخران" بحسب أن الورثة كانوا اثنين .

وقوله : (مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيْنِ) أى استحق عليهم
الإيساء ، مِنْ كان نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية ، أو دين أو غير ذلك ، مما
كان الميت ذكره ، وهم الورثة . ^{<٢>}

وقال ابن العربي : وفي معنى (الأوليان) ثلاثة أقوال :

- ١ - الأولى بالشهادة ، قاله : ابن عباس .
- ٢ - الأولى بالمير من الورثة قاله ابن جبير .
- ٣ - الأولى بالتحريف من غيره ، قاله ابن فورك ، وهو يرجع إلى الثاني ، وهو أصح
من الأول . ^{<٣>}

١ - جامع البيان / ١١ / ١٧٨ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي / ٢ / ٧٢٩ .

٣ - المصدر السابق / ٢ / ٧٣١ .

وقوله : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى يحلف الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين : "أن الذى قال صاحبنا في وصيته حق ، وأن المال الذى وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتمنا به ، وأن هذا الإناء لم ينفع صاحبنا الذى خرج به معه ، وكتبه في وصيته وأنكما خنتما " فذلك قوله : (لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدْنَاهُمَا) أى يميننا أحق من يمينهما ، فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ^١ ومنه قوله تعالى :

<٢>

فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرَأَزَعُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ

قال الطبرى : ففيما ذكرنا دليل واضح على صحة ما قلنا ، من أن حكم الله تعالى باليمين على الشاهدين في هذا الموضع ، إنما هو من أجل دعوى ورثته على المستند إليهما الوصية خيانة فيما دفع الميت من ماله إليهما ، أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعى ذلك قبله إلا بيمين ، وأن نقل اليمين إلى ورثة الميت بما أوجبه الله تعالى ، بعد أن عثر على الشاهدين (أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَآنَا إِنَّمَا) أى في أيمانهما ، ثم ظهر على كذبهما فيها ، إن القوم ادعوا فيما صح أنه كان للميت دعوى من انتقال ملك عنه إليهما ببعض ما تزول به الأموال ، مما يكون اليمين فيها على ورثة الميت دون المدعى ، وتكون البيئة فيها على المدعى ، وفساد ما خالف في هذه الآية ما قلنا من التأويل . <٣>

وقوله : (وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) أى ما تجاوزنا الحق في قسمنا إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا " <٤> .

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٦٠ .

٢ - سورة التور ٦ .

٣ - جامع البيان للطبرى ١١ / ١٩٢ ، ١٩٢ / ١٩٣ (المحقق) .

٤ - المصدر السابق ١١ / ٢٠٤ .

المجتمع الإسلامي وكما يصوّره الباب الخامس

مما سبق تبين لنا أن الأحكام الفقهية التي تناولتها سورة المائدة هي من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي ، وأنه لا يستقيم شأن أفراده وجماعاته إلا بالالتزام بها ، فهى مما شرعها الله لعباده المؤمنين وسنتها رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولذا أوجب عليهم الالتزام بها والسير على مقتضاها ليسعد مجتمعهم ، وتقوى أفراده وجماعاته بهدى تعاليم الإسلام ، ومن ذلك ما تضمنته سورة المائدة من الأحكام ، فإن الواجب عليهم أن يحلوا ما أحل الله منها ، ويحرموا ما حرم الله ، ومن ذلك :

- ١ - إمعان النظر في التحليل والتحريم فإنهما يعودان بالنفع العظيم ، والمصالح الكثيرة ، على الفرد والجماعة المسلمة ، وبهما يصنون أنفسهم من الأضرار الجسيمة ، فالتحليل والتحريم لا يمكن للإنسان أن يحيا حياة كريمة بدون الالتزام بهما .
- ٢ - إمعان النظر في حرمة القتال في الأشهر الحرم ليعيش الناس في أمن وسلام مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .
- ٣ - عدم العدوان على الآخرين إلا بحق .
- ٤ - ألا يعظموا إلا الله ربهم وحالقهم ورازقهم ، ويجتنبوا تعظيم غيره من آلهة مزعومة لا تملك الدفاع عن نفسها .
- ٥ - يجب أن تكون معاملة المسلمين مع أهل الكتاب على الوجه الشرعي ولهم حق الزواج منهم .
- ٦ - وفي انشغالهم بحياتهم يجب ألا يتهاونوا في أداء الصلوات المفروضة بأركانها وشروطها .

٧ - وليحذر الخارجون على منهج الله من ترويع الأمنين ، فالذين يحاربون الله ورسوله ؛ ويسعون في الأرض فساداً أعد الله لهم الجزاء الرادع ، ليكون ذلك الجزاء درساً لهم ولغيرهم ومن تسول لهم نفوسهم الخروج على منهج الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

٨ - وكذلك السارق عقابه قطع يده التي امتدت لأخذ مال الغير ظلماً ، ما دام هذا المال محراً وقد بلغ النصاب ، وذلك تشريع حكيم إذا روعيت فيه الشروط التي قررها العلماء .

٩ - وكذلك من يقتل غيره ظلماً أو ينال منه بذهب عضو أو جرح يجب أخذ القصاص العادل منه ، ليأمن الناس من شره وشر أمثاله .

١٠ - والمرتد كافر بنعمته الإسلام يجب أن ينال جزاءه ، كى لا يتاثر به غيره ، ويترك للشيطان مداخل تنال من المجتمع الإسلامي الآمن .

١١ - والخمر من عمل الشيطان ، وكذلك القمار وتعظيم أعمال الجاهلية ، كل ذلك مما تناولته السورة الكريمة بالبيان ، لتكون أعلام هداية ورشد للعاملين بمقتضى الأمر والنهي الإلهي العظيم ، لتحقق لهم السعادة ونعمه الأمن في الدنيا والآخرة .

١٢ - ولقد توعَّدَ الله تعالى بالانتقام والخسنان في الدنيا والآخرة كل من يستحلُّ ما نهى عنه ، إذ بتشريعاته يرتدع المتهاون والمتجاوزون لحدود الله ، ومع أن الله عزيز نوانتقام فهو غفور رحيم لمن تاب وأناب .

وأخيراً فإن الالتزام بحدود الله وأحكامه وعدم تجاوزها أو ارتكاب محظوظ منها فيه سعادة للأفراد والجماعات ، واستقرار " وأمن " المجتمع الإسلامي المنشود .

الجامعة

اللهم لك الحمد والشكر في الابتداء والانتهاء . ولك الحمد على ما وفقتنى من إتمام هذا البحث ، فلقد تم فضلك وإنعامك على ، وأسألك ربى أن تتجاوز عن الخطأ فيه ، وأن ترشدنا إلى الصواب والخير ، واستغفرك ربى وأتوب إليك ، وأسألك العمل الخالص الذى يقربنى إليك ، وأن يجعل عملى هذا مقبولا خالصاً لوجهك الكريم .

وبعد :

فقد أبان هذا البحث أن استقرار المجتمع الإسلامي لا يتم بدون اتباع شريعة الله ، والسير على منهج الإسلام .

وفي ضوء هذه الدراسة يمكن أن تستنتج ما يلى :

* بيان أن الإسلام قد حث على الوفاء بالعهود والمواثيق بجميع أنواعها .

* وأن القرآن العظيم حافل بالأيات العديدة التي أكدت وجوب الالتزام بهذا الخلق النبيل .

* وأن الله سبحانه وتعالى قد أثني على المؤمنين بالعهود والمواثيق في أكثر من موضع في القرآن والسنة المطهرة ، كما توعد الذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم بالخسران المبين في الدنيا والآخرة .

ومن هؤلاء اليهود الذين قد جبلوا على نقض العهود والمواثيق ، والخيانة والغدر ، والكذب ، وغير ذلك من المنكرات ، فلذلك لعنهم الله ، وأبعدهم عن رحمته .

والنصارى كاليهود ، نقضوا العهود والمواثيق ، ولذلك أوقع الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة .

ومن طبيعة المنافقين الغدر ، والخيانة والخداع ، ونقض العهود والمواثيق ، والبخل بما عاهدوا الله عليه ، وإن العقاب لا حق بهم إن لم يتوبوا .

* بيان أن الله تعالى قد أخذ الميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين بأن يصدق بعضهم بعضاً ، ويؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويصدقونه وينصروه ، ويأمروا أقوامهم بذلك .

وقد وَضَحَّتْ أنَّ المجتمع الإسلامي لا يمكن أن يستقر أمره ، ويصلح شأنه ، ويسعد أفراده وجماعاته في الدنيا والآخرة إلا بالالتزام بالوفاء بالعهود والمواثيق التي هي بينهم وبين الله ، أو بينهم وبين الناس .

كما وَضَحَّتْ أن الغدر والخيانة وعدم الالتزام بالوفاء بالعهود والمواثيق يؤدي إلى انتشار الفساد والضلال ، وإذا انتشر الفساد والضلال في المجتمع دَبَ فيه ال�لاك ، وعم الدمار ، وتمزقت عراه .

* بيان أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن لا يتعاونوا على الإثم والعدوان .

وأن البر كلمة جامعة لكل خصال الخير ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - بر في العقيدة .

٢ - بر في العمل .

٣ - بر في الخلق .

وأن التقوى قد وردت في القرآن الكريم بمعانٍ ثلاثة هي :

١ - الخشية والهيبة .

٢ - العبادة والطاعة .

٣ - تنزيه القلب عن الذنوب والمعاصي .

وأنه يجب العلم بأن التعاون على البر والتقوى ليس مقصراً على أمة دون أخرى،

ولا عصر دون عصر ، لأنهما ألب الإيمان ، وسبيل الاستقامة على المنهج السليم ، الذي يضمن للمجتمع الإسلامي القوة والأمن والاستقرار ، والسعادة في الدنيا والآخرة .

وأن الإثم هو الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب ، وينقسم إلى ظاهر وباطن ، كما ينقسم إلى كبائر وصغرائير .

وأن للعلماء آراء في الفرق بين كلمتي "الإثم والخطيئة" . وهل هما مترادفان أو مختلفان ، وقد بيّنتهما وفصلت الكلام فيها فيما سبق .

وبينت كذلك أن التعاون على الإثم والعدوان يساعدان على نشر الرذائل والجرائم في المجتمع ، ويضعف كيانه ، وأن المجتمع الذي لا يتعاون أفراده وجماعاته على محاربة الآثام والفواحش مجتمع فاشل ، يعمه الفساد والهلاك .

* بيان أن الله - تبارك وتعالى - قد امتنَ على المؤمنين بأنه أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضي لهم الإسلام دينا ، ولن يقبل سواه .

وأن واجب المؤمنين تجاه هذه النعمة الكبرى والمنة العظمى ، أن يتلقواها بالشكر والحمد والثناء على المنعم المتفضل عليهم ، وطاعته في كل ما أمر به ، والانتهاء عن كل ما نهى عنه .

* بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة الإسلامية ، سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية ، لأنه من أعظم الواجبات في الشريعة الإسلامية ، وأصل من أصولها ، وركن من أركانها ، وهو المهمة الكبرى ، التي أرسل الله بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقد تناولت هناك الآداب والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم بينت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم السابقة ، لأنهما ثمرة الرسالة والخلافة والنبوة ، وما من أمة إلا وقد أمرت بالقيام بهذا الواجب ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي وسعادته فلاده ، لأنهما يعملان على نشر كل الفضائل ، ويمحوان كل الرذائل ، وهما من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وحتى على الالتزام بهما .

* بيان أن طاعة الله - عز وجل - واجبة على جميع الخلق ، لأنه تعالى مالخلق الجن والإنس إلا لعبادته ، ويدخل في العبادة كل الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ، كتوحيده ، والتوكيل عليه ، والخشية منه ، والإنابة إليه ، وغير ذلك ، لأن نعمه جل شأنه على جميع الخلق لا تعد ولا تحصى ، ومن ثم فإن الله على عبادة حقيقة كثيرة لا يستحقها سواه .

* وبيان أن طاعة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - تابعة لطاعة الله عز وجل ، وهي جزء لا يتجرأ منها ، لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ عن ربه عز وجل ، وهو القدوة الحسنة لأمته ، ولهذا فإن طاعته صلى الله عليه وسلم فيها الصلاح والفلاح ، والفوز والنجاة لفرد المسلم ، والمجتمع الإسلامي بأسره ، وكل من وفق بالإيمان واتباع هديه .

* وبيان أن الأمة الإسلامية ، وسائر أمم العالم ، مطالبون بالإيمان به عليه الصلاة والسلام ، واتباعه ، وتقديره ، وتأييده ، ومحبته أكبر من محبة الإنسان لنفسه ، كما وضح ذلك في السنة المطهرة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الرحمة المهدأة للعالمين ، والنعمـة المسـداة لهم .

وقد أوضحت أن الله سبحانه وتعالى وعد كل من يطيعه - جل شأنه - وبطريق رسوله صلى الله عليه وسلم بالفوز العظيم ، والنعيم الدائم في الجنة ، كما توعّد كل من يعصي الله ورسوله بالعذاب الأليم في نار جهنم .

ثم وضحت أن من الدلائل على وجوب طاعة رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أمر عباده أن يَرِدُوا كل أمر يتنازعون فيه من الأحكام إلى الله تعالى ، وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام ، وذلك في حياته ، وبعد موته عليه الصلاة والسلام ترد الأمور إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبناء على ما تقدم فإن الأمة الإسلامية لن يكتب لها الأمن والاستقرار والقوة والمنعة والعز ، إلا بطاعة الله عز وجل - في كل ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه ، ثم بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام كذلك في كل ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه ، لأنه مبلغ عن رب العزة والجلال ، وحتى تزدهر حضارتها ويستقر فيها الأمن .

* بيان أن طاعة أولياء الأمور واجبة في غير معصية ، لأنهم أئمة الرعية ، والقائمون بتنفيذ شرائع الله في الأرض ، وإقامة العدل بين الرعية ، ورفع الظلم والجور عن الرعية ، فكأنهم بذلك نائبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن هنا كانت طاعتهم واجبة الاتباع في غير معصية ، لأنه بهذه الطاعة يستقيم أمر المجتمع الإسلامي ، ويلتئم شمل أفراده وجماعاته ، ويتعاون الولاة مع الرعية في كل شئون الحياة ، ولا سيما في التعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، فيحصل الأمن والاستقرار للمجتمع الإسلامي ، لأن الفرقة والتنازع والشقاق والاختلاف بين الولاة والرعية ، وبين الحكام والمحكومين ، يؤدي إلى الانحلال والضعف والفشل ، وهيهات أن تسلم الأمة الإسلامية ، ويستقر حياة أفرادها وجماعاتها حينما يقف الحكام في جانب ، ويقف المحكومون في جانب آخر .

* بيان أن تاريخ أهل الكتاب - اليهود والنصارى - حافل بالمنكرات والمخازى وغير ذلك ، إذ وصفهم القرآن الكريم بنقضهم للعهود والمواثيق ، وخيانتهم للإسلام والمسلمين ، وعنواتهم الظاهرة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنين كذلك ،

وغدرهم بهم ، وإشعال نار الحرب بينهم ، وسعيهم الدعوب في إثارة القلق والفتن بين المسلمين وغيرهم ، وإشعال نيران الحرب كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ثم عدوا لهم لجبريل عليه السلام ، وادعواهم الباطل عنه عليه السلام ، وتذكيرهم بالقرآن وتحريفهم التوراة والإنجيل ، وغير ذلك من المكرات ، كقتل الأنبياء والعلماء بغير حق ، وقولهم الزور ، وأكلهم الرشوة ، فإن الله جازاهم على ذلك بأن غضب عليهم ولعنهم ، وأبعدهم عن رحمته ، وجعل قلوبهم قاسية ، وضرب عليهم الذلة والمسكنة إلى يوم القيمة ، كما أعدلهم العذاب الأليم في الآخرة .

* بيان أن كل ما وصف به اليهود من الصفات الديئمة ، والطبائع الديئمة ، كذلك يوصف به النصارى ، كنقض العهود والمواثيق ، وعدم الالتزام بما أمر الله تعالى ، وتحريفهم لكلام الله ، وغير ذلك من صور الغدر والعصيان والكفر والفسق والتمرد ، وأنى اكتفيت بدراسة موضوعين من عقائدهم الفاسدة ومزاعمهم الباطلة ، وهما :

١ - عقيدتهم في الله - سبحانه وتعالى - ووحدانيته .

٢ - ادعاؤهم الباطل أنهم قتلوا المسيح عيسى بن مريم وصلبوه عليه السلام .

أما عن العقيدة الأولى فقد زعم بعض النصارى أن عيسى بن مريم عليهما السلام هو الله تعالى ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وكل هذه العقائد الزائفة والمزاعم الباطلة ، ما هي إلا كفرٌ صريح ، وبهتان عظيم ، ليس بعده بهتان ، وفي أكثر من موضع من القرآن الكريم كذبهم الله ، ودحض حجتهم الكاذبة وادعواهم الباطل الذي لا سند له ، وسجل عليهم اللعنة لکفراهم ، وأبعدهم عن رحمته ، ولهم عذاب عظيم .

وأما عن العقيدة الثانية ، وهى ادعاؤهم أنهم قتلوا المسيح عيسى عليه السلام ، وصلبواه ، فقد بين الله سبحانه وتعالى خطأ هذه العقيدة ، حيث ألقى شبهة عيسى عليه السلام على أحد تلاميذه فقتلوه وصلبواه ، بينما رفع الله تعالى عيسى عليه السلام إليه ، وأنه عليه السلام سينزل إلى الأرض قبل يوم القيمة كما وضحت ذلك السنة المطهرة .

وقد بيت أن جهل النصارى ليس له ضابط ، وأن كفرهم لا حد له ينتهي إليه ، بل ضلالهم منتشر في آراء مختلفة وأقوال ومذاهب غير ممتدة .

* بيان أن الحكم بما أنزل الله هو الطريق المستقيم لإقامة العدل ، وإشاعة الأمان والاستقرار في المجتمع الإسلامي . وأن الحكم بغير ما أنزل الله هو الكفر والظلم والفسق .

وقد ذكرت فيما سبق أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة أصول وهي :

كتاب الله عز وجل ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، والقياس .

ووضحت الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية ، وذكرت أن الأحكام التي سنها وشرعها الحق سبحانه وتعالى لعباده ، وأنزلها على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، صالحة لكل زمان ومكان ، لأنها من الله تعالى ، المحيط بكل صغيرة وكبيرة من شؤون عباده ، لذلك كانت عادلة شاملة لجميع مصالحهم .

وأما الأحكام الوضعية فإنها قاصرة على السلوك الظاهري ، ولا تتعرض للتداييا ، وتنظم سلوك الأشخاص في المجتمع ، وتحقق المصالح التي يراها واضعو القوانين ، ولذلك فهي قاصرة .

كما بينت أن على جميع المكلفين أن يعلموا أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، وظالم ، وفاسق ، وأن نصوص القرآن الكريم قد قطعت بتحريم كل من يخالف نصوص الشريعة الإسلامية ، وكذلك كل من يخالف مبادئها العامة والخاصة ، أو روح التشريع الإلهي الحكيم وأنها قد نهت نهاياً جازماً ، وحذرت كل التحذير عن العمل بغير شريعة الله ، واعتبرت أن العامل بغيرها متبع هواه ، منقاد إلى الضلال والفساد والخسران ومضلٌّ لنفسه ولغيره ، ول مجتمعه ، وظالم لنفسه قبل ظلمه لغيره .

* بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمة من الأمم إلا وأرسل فيها رسولاً يحذرها وينذرها ، ويبشرها ، ثم رسم لها طريقاً واضحاً لإصلاح أمر دينها ودنياها وأخرتها .

وأن للحكم بما أنزل الله آثاراً جمة ، ومنافع عديدة ، لاستقرار المجتمع الإسلامي ، ولذلك كان واجب الاتباع ، لما فيه من تنظيم للفرد والجماعات ، وإقامة النهج السليم ، وبه يؤمن الجميع على دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

وعندما تسود هذه الأحكام يتحقق للجميع العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي ، والاستقرار والازدهار .

* بيان أن الحكم بما أنزل الله تعالى مقرر في شريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ، وأن في التوراة دلالات وبشارات تدل على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حق ، وأنه عليه الصلاة والسلام صادق ، ولكن اليهود انقسموا إلى فريقين : من ارتضى الشريعة وسار على منهاجها ، ومن لم يتلزم بها ، بل حرف التوراة وغير ما فيها ويبدل ، من حيث الكتابة ، ومن حيث التأويل والتفسير .

والإنجيل كذلك ، وهو الذي أنزل على عيسى عليه السلام ، كان امتداداً للتوراة ، إلا أنه يزيد عليها في تفصيل بعض الأحكام ، حسب الظروف والأحوال التي جَدَّت في عهد عيسى عليه السلام ، وأن فيه البشرة برسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

ولكن النصارى مثل اليهود ، انقسموا إلى قسمين ، فريق آمن بعيسى عليه السلام ، واستجاب له ، ولشريعته ، وأخلص الدين لله تعالى ، ثم أقام الإنجيل ، وعمل به كالحواريين ، والفريق الآخر خالف وجحد وأنكر وادعى الباطل ، وزعم أن عيسى عليه السلام - هو الله ، أو ابن الله ، وغير ذلك من المزاعم الباطلة .

ومن هذا كله يتبين أن الحكم بما أنزل الله واجب الاتباع ، وأنه مقرر في شريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ، كما هو مقرر في القرآن الكريم ، لأن دين الله واحد ، وهو الإسلام ، ولا يقبل الله من أحد سواه ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في موضع كثيرة ، لذا يجب الالتزام به ، والانقياد لتعاليمه والسير على هداه ، لأنه هو الأساس في استقرار المجتمع الإسلامي .

* بيان أن الولاية لا تكون إلا لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين .

فولاية الله - عز وجل - تكون بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والاستقامة على منهج الإسلام ، والاستعانة به في جميع الأمور .

وهذه الولاية تتفاوت بحسب الإيمان والتقوى ، فكلما كان الإنسان أكمل إيماناً وتقوى كان أقربى من الله عز وجل .

فولاية الرسول صلى الله عليه وسلم تكون باتباع سنته والاهتداء بشريعته ، والسير على طريقته ، وتفضيله على الأهل والمال والولد والنفس ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولأنه عليه الصلاة والسلام الرحمة المهدأة للأمة الإسلامية .

ولاية المؤمنين تكون بأن يحب المرء أخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، وعلى المؤمنين أن يوالوا المؤمن المستقيم على دينه ولاء كاملاً ، فيحبونه وينصرونه نصرة كاملة ، ويتبّرون من أهل الكفر والنفاق والإلحاد ، ويعادونهم أشد عداوة ، حتى لو كانوا أقرب الناس إليهم .

والله - سبحانه وتعالى - قد حدد لعباده المؤمنين جهة الولاية التي تتفق مع الإيمان ، وبين لهم ما يجب عليهم أن يتخلوهم أولياء .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أولياء الله ، وبين أنهم هم المتحابون في الله ، وليس بينهم صلة قرابة أو نسب ، إنما بينهم صلة الأخوة الإيمانية ، وأنهم يغبطهم يوم القيمة الشهداء والتبنيون ، لقربهم من الله عزوجل ، وأن لهم منابر من نور ، يخاف الناس ولا يخافون .

وسعادة المؤمن وفلاحه وفوزه في الدنيا والآخرة ، وكذلك سعادة المجتمع الإسلامي واستقراره بأسره ، تتوقف على إخلاص الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين ، والحذر كل الحذر من ولاية أعداء الإسلام والمسلمين ، حتى نسلم من مكائد them ومكرهم وشروعهم ، وفتنتهم للإسلام والمسلمين ، لأن الله تعالى قد نهى نهياً قاطعاً جازماً عن موالة الكفار ، واليهود ، والنصارى ، والشركين ، والملحدين ، لما يترتب على مواليتهم من آثار سيئة تعود عليهم وعلى المجتمع الإسلامي بالفساد والهلاك .

كما نهى تعالى عن إفشاء أسرار المؤمنين إليهم ، ثم حذرهم تحذيراً شديداً من عداوة الشيطان ، لأنها مستمرة منذ أن وسوس لآدم عليه السلام ، كما حذر تعالى من اتخاذ الشيطان وذراته أولياء ، وأمر عباده أن يستعذوا منه بالله تعالى .

وقد وضحت أن المسلمين إذا أخلصوا ولأيتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين ، ولم يتولوا المشركين ، واليهود ، والنصارى ، والمنافقين وغيرهم ، من أعداء الإسلام والمسلمين عاشوا سالمين مستقررين في أوطانهم ، مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، سالمين من مكرهم وحقدهم ومكائدهم .

* كما وضحت أن سورة المائدة قد اشتغلت على الكثير من الأحكام الفقهية التي تناولتها كتب السنة ، وفصلتها كتب الفقه ، وتكلمت عنها في ستة عشر مبحثاً ، ورتبتها بحسب ورودها في السورة الكريمة ، وعُقبت على كل منها ببيان الآثار التي يترتب على العمل بها استقرار المجتمع الإسلامي .

المبحث الأول في قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُدِ أُحِلَّتْ لَكُمْ هِيمَةُ
<١> الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ

وفيها ما يلى :

- ١ - بيان أن الله تعالى أباح لعباده الانتفاع ببيهيمة الأنعام ، لحمها وجلدتها وعظمها وصوفها وغير ذلك .
- ٢ - بيان ما استثنى مما ينهى علينا ، وأنه لا يحل لنا صيد ونحن محرومون .

وبينت أن التحليل والتحريم يعودان بالنفع والمصالح الكثيرة على الفرد والجماعة المسلمة ، وبهما يصونون أنفسهم من الأضرار الجسيمة ، وأنه لا يمكن أن يحيا المسلم الذي كرمه الله تعالى حياة كريمة ، من شأنها تقويم المجتمع الإسلامي ، ودفعه إلى الحياة الأفضل والأكرم ، إلا بالالتزام بما شرع الله تعالى لعباده المؤمنين ، ولذا يجب العمل بمقتضى هذه الأحكام ، والسير على نهجها ، ليسلم المجتمع الإسلامي من الضعف والانحلال .

المبحث الثاني في قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو أَشْعَرَ اللَّهِ
وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ
الْحَرَامَ يَنْغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا
وَلَا يَجِرِّ مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

<١>

وفيها ما يلى :

١ - بيان تحريم شعائر الله تعالى ، وهى أعلام دينه ، في كل ما فرض وأوجب ،
ونهى عباده وألزمهم ألا يستحلوا ذلك بترك واجب أو فعل حرام .

٢ - بيان أن مناسك الحج من شعائر الله لقوله عز وجل :

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ <٢>

ولا شك أن استقرار المجتمع الإسلامي لا يكون إلا بما شرع الله ، وأن أداء
هذه المناسك على الوجه المأمور بها والمشروع عليها هي من شعائر الله
عز وجل .

وعلى المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم ، وهم في هذا التجمع الكبير يوم
عرفة ، أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وعز الإسلام ، وقوة المسلمين ،
لا تكون إلا بالالتزام بما شرع الله ، ثم بجمع كلمة المسلمين وتوحيد
صفوفهم ، ومناقشة قضياتهم عن طريق الشورى التي أرسى الإسلام
مبادئها .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - سورة الحج : ٢٢ .

٣ - أن تحريم القتال في الشهر الحرام قائم إلى يوم القيمة ، إلا إذا كان للدفاع عن النفس ، فإن الإسلام أباحه حيث يقول الله :

الْشَّهْرُ الْحَرَامُ

يَا لِلَّهِ الْحَرَامُ وَالْحَرَمَتُ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا

عَلَيْهِ يُمِثِّلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

<١>

ويجب العلم أن أحكام القتال ، وحرمة القتال في الشهر الحرام ، وحرمة الشهر الحرام والمسجد الحرام ، من قوام المجتمع الإسلامي ، بإعلاء كلمة التوحيد ، ولنصرة الإسلام والمسلمين ، وللدفاع عن العقيدة الإسلامية .

ومن ثم فواجب المسلمين الالتزام بهذه الأحكام ، وعدم التساهل والتهاون والتغريط فيها ، لما فيها من قوة مجتمعهم وجمع كلمتهم .

٤ - بيان حرمة منع القاصدين لبيت الله الحرام ، لأن قصدتهم التبعد والتقرب والالتجاء إلى الله عز وجل .

٥ - تحريم التعرض لما يهدى إلى بيت الله الحرام ، أو للهدي الذي قد تقربا إلى الله تعالى ، لابتغاء مرضاته .

٦ - بيان أن صيد الحرم حرام على المحرم وغيره .

٧ - بيان إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام ، بشرط أن لا يكون في الحرم .

٨ - بيان حرمة العداون على الآخرين ، حتى لو كان بين بعضهم وبعض بغض أو كراهيـة ، وكذلك لا سبيل إلى الاعتداء عليهم إن ظلموا غيرهم ، لأن الله نهاهم عن ذلك بقوله :

وَلَا يَجِدُونَ مِنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا <٢>

وفي كل ذلك من حُسن معاملة الإسلام ، وكرم أخلاق المسلمين مع أعدائهم وأصدقائهم ما يقوى به المجتمع الإسلامي ، ويصلح أفراده وجماعاته ، وما يدفعهم إلى الأمام نحو حياة أفضل وأكرم وأسعد .

١ - سورة البقرة : ١٩٤ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

المبحث الثالث في قوله تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ

<١>

وقد بيّنت أن كل ما نصت عليه الآية بالتحريم يجب تحريمه ، وهو :

- ١ - الميّة .
- ٢ - الدّم .
- ٣ - لحم الخنزير .
- ٤ - ما ذبح لغير الله .
- ٥ - المنخنقة .
- ٦ - الموقوذة .
- ٧ - المتردية .
- ٨ - النطيحة .
- ٩ - ما أكل السبع إلا ما يدركه الإنسان حيًّا فيذكيه الذكاة الشرعية .
- ١٠ - تحريم أكل ما ذبح على النصب لكونه ذبح لغير الله تعالى ، وكان هذا يعمل به في الجاهلية ، ولكن الإسلام حرمه ، لما فيه من فساد على العقيدة الإسلامية .

١١- تحريم الاستقسام بالازلام ، لما في ذلك من تعظيم غير الله .

سبحانه وتعالى - وطلب علم الغيب من الازلام ، وهى السهام التي كان يعمل بها في الجahلية ، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا عقل شيء ضربوا عليه بالقداح ، فإن خرج القدح الذى عليه " أمرنى ربى " مضوا فيما أرادوا ، وإن خرج القدح المكتوب عليه " نهانى ربى " أمسكوا عن المضى ، لأن هذا أمر يبغضه الإسلام ، وتتغىّر منه العقول السليمة . والفطرة التي فطر الله تعالى عليها الناس تدرك أن الغيب لا يعلمه إلا الله وحده دون سواه .

١٢- إباحة الأكل مما حرم الله تعالى للمضطرب بقدر ما يبيقيه على قيد الحياة .

وإن المتأمل في هذا التشريع الحكيم يجد أنه صالح لبقاء الحياة الكريمة واستمرارها ، وأنه يعود على الفرد وعلى الجماعات بالنفع ، ويدرأ عنهم الأضرار التي ينجم عنها هلاك النفس البشرية ، وتوهين قوى المجتمع الإسلامي .

المبحث الرابع في قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ
 مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا أَعْلَمُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّهُمَا أَمْسَكَنَ
 عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
 <١>

وفيها ما يلى :

١ - بيان أن كل ما أحله الله لعباده هو مما يلائم نفوسهم البشرية ويلذاها من
 الحلال الذي لا ضرر فيه للفرد والجماعة ، بل فيه قوة وصحة لأبدانهم ،
 واستمرار حياتهم ، وسلامة نفوسهم من الهلاك ، وبذلك يسلم المجتمع كله ،
 ويلتزم بما أمر الله به ، وينتهي عما نهى عنه .

٢ - بيان إباحة الأكل مما أمسكت الجوارح ولكن بشروط هي :

أ - إذا أرسل الجارح استرسل .

ب - إذا زجره الصائد انزجر .

ج - إذا أمسك الجارح الصيد لم يأكل منه .

٣ - وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح للصيد .

ونرى أن الأفراد والجماعات إذا التزموا وعملوا بموجب الأحكام السالفة ،
 وتمسکوا بشرائع الله وتعاليم دينه الحنيف ، أصبحوا أمة قوية ، ومجتمعًا
 متماسكاً ، شعاره الالتزام بالأوامر ، واجتناب النواهي .

المبحث الخامس في قوله تعالى :

الْيَوْمَ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ
 لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
 مُحْصَنِينَ غَرَّ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَجَنِّزِي أَخْدَانٍ
 <١>

وفيها ما يلى :

- ١ - بيان حل طعام أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وحل ذبائحهم .
- ٢ - بيان أن التزوج من المحسنات المؤمنات ومن المحسنات من أهل الكتاب على الوجه المشروع حلال لا يتطرق إليه شك .
- ٣ - وجوب إعطاء المهر للمرأة .
- ٤ - تحريم الزنا سراً وجهراً .
- ٥ - بيان أن كل التعاليم والأحكام التي شرعها الدين الإسلامي إنما هي من أجل سعادة المسلمين ، واستقرار مجتمعهم ، وتنظيم حياتهم على النحو الأفضل ، حتى يعيشوا حياة كريمة ، يشعرون فيها بالأمن والطمأنينة والرخاء .

المبحث السادس في قوله تعالى :

يَتَأْلِمُ الَّذِينَ لَا يَمْنُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسِكْمَهُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاغِيَطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْحُدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ

<١>

وفيها ما يلى :

- ١ - وجوب الوضوء قبل الصلاة لرفع الحدث الأصغر .
- ٢ - بيان فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الفسل من الحدث الأكبر .
- ٤ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء ، وبيان أنه رخصة للمريض والمسافر .
- ٥ - بيان حكم ملامسة النساء .
- ٦ - بيان أن التيمم يكون بالصعيد الطيب .

وقد بيّنت أن هذه الآية من أكثر آيات القرآن احكاماً في العبادات ، وأنها شطر الإيمان ، وأن المتأمل فيها يرى أن الآية تعرّضت للصلوة وما يشترط لها من الطهارة قبل الوقوف بين يدي الله في الصلاة ، وفيها يُحس بسماحة تعاليم

دين الإسلام ويسيره على المسلمين ، حيث رخص لهم التيمم عند عجزهم عن استعمال الماء .

ولا يشك عاقل في أن الصلاة عماد الدين ، وأنها المدرسة الأولى في الإسلام لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتطهر المسلم من الذنوب والخطايا ، كما أنها تدعو الإنسان إلى الخشوع والخضوع وغير ذلك ، وأن هذا وغيره له الدور الكبير المؤثر في إسعاد المسلم وقربه من ربه عز وجل .

المبحث السابع في قوله تعالى :

إِنَّمَا

جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ حُرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

<١>

ويفهم من الآية الكريمة ما يلى :

- ١ - أن كلمة " المحاربة " تصدق على الكفر والضلال ، وعلى قطع الطريق وإخافته ، وعلى جميع أنواع الإفساد في الأرض بتنوع الشر .
- ٢ - أن ظاهر الآية الكريمة يفيد أن جزاء " المحاربة " على التخيير ، وأن على الإمام أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بمن حاربوا ، أو يقتلهم ، أو يصلبهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفيهم من الأرض .
وأن في الآية الكريمة أقوالاً أخرى فصلتها وبينتها .
- ٣ - أن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة ، وذلك لعظم جرم المحاربين ، وكبر جنایاتهم .
- ٤ - أن بعض العلماء قالوا : إذا أقيمت الحدود فإنها تجبر الذنب وتکفرها ، إذا كانت في حق الله تعالى ، وأما في القصاص فلا يسقط ، لأن من تاب بعد

القدرة عليه فإن ظاهر الآية يفيد أن التوبة لا تسقط عنه الحد ، ليكون ذلك
رادعاً له وزجراً لغيره .

٥ - أنه إذا تاب المحارب وأصلح قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى ،
لكن حقوق الأدميين لا تسقط ، بل يقتضي منه في النفس والجروح والأموال ،
ويضمن قيمة ما استهلكه أو أتلفه ، وإن شاء الولي عفا عنه .

ولا شك أن تطبيق الأحكام والالتزام بها ، وتنفيذها فيه كل الإصلاح للأفراد
والجماعات ، وصلاح واستقامة المجتمع الإسلامي ، وضمان للقضاء على
انتشار الجرائم وتفشيتها في المجتمع المسلم ، ولا شك أن الأخذ على يد كل
ظالم بقسوة وشدة يجعله يرتدع هو وكل من تسول له نفسه الإقدام على
ارتكاب الجرائم ، وبذلك الأحكام وتنفيذها يسلم المجتمع ، ويتمتع أفراده بالأمن
ويشيع بينهم الاستقرار .

المبحث الثامن في قوله تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا
 أَيْرِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ الْكُلُّ مِنْ أَنَّهُ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُشَوُّبُ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

﴿٢٨﴾

<١>

وفيها ما يلى :

- ١ - وجوب تنفيذ أمر الله بقطع يد السارق والسارقة إذا أخذوا المال في الخفاء من موضع محرز ، وقدر محدد بعد ثبوت البينة ، إما بدليل أو بالإقرار .
- ٢ - عدم جواز الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ، بل يجب إقامتها وتنفيذها ، دون التفرقة بين غنى وفقير .
- وأن هذا من عدل الإسلام ، فليس يفرق بين من له مكانة عالية في المجتمع ومن ليست له مكانة وجاه ، بل التساوى لابد أن يكون بين الأفراد والجماعات ، وبهذا يقضى على انتشار الرذائل والجرائم ، ويؤخذ على يد الظالم ، ويسلم المظلوم ، وتترد الحقوق لأهلها .
- ٣ - وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية ، أما إذا أتلفت فيرد قيمتها ، أو منها ، وإن كان السارق معسراً فلا شيء عليه ، بل يكتفى بإقامة الحد عليه ، ليتردع وينزجر غيره عن ارتكاب المنهى عنه .
- ٤ - قبول توبة السارق والسارقة ، فيما بينهما وبين الله تعالى ، لكن يجب أن يقام عليهما الحد ، لأنه لا يسقط عنهم بالتوبة .

ونرى مما تقدم أن الله تعالى لم يأمر بأمرٍ إلا وفيه صلاح للمسلمين ، ولم ينه عن شيءٍ إلا وفيه ضررٌ وفسادٌ لهم وللمجتمع الإسلامي ، فلم يشرع الحدود إلا لتكون نواجر عن ارتكاب المحرم الذي يجلب المفاسد والأضرار على المجتمع المسلم ، وموانع من انتشار الجرائم وتفضي الرذائل ، ولقمع المفسدين في الأرض ، فيسلم الفرد والمجتمع ويعيش الجميع في استقرار ، وأمن على أرواحهم وأعراضهم ودمائهم .

المبحث التاسع في قوله تعالى :

وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ
 فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُالنَّفِيسِ وَالْعَيْتَ يُالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ
 يُالْأَنَفِ وَالْأَذْرُنَ يُالْأَذْنِ وَالسِّنَ يُالسِّنِ وَالْجُرُوحَ
 قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ
 لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴿١﴾

وفيها ما يلى :

١ - بيان أن أحكام القتل والقصاص ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع وواجبة التنفيذ.

٢ - بيان أنه يجب المساواة في النفوس المسلمة عند القصاص والقود بدون تفرقة بين شريف ووضيع ، أو غنى وفقير ، وهذا أمر يدل على عدالة الإسلام ومساواته بين الأفراد والجماعات في القصاص وغيره .

٣ - بيان أن الجروح فيها المقاصة ، وتتنوع هذه إلى :

أ - شجاج في الرأس أو الوجه .

ب - ما كان في سائر البدن .

وأن الحكم فيها يكون بالمائة دون التعرض للأعضاء الأخرى ، وهذا الذي يكون في القتل العمد ، أما الخطأ فإن فيه الديمة ، وكذلك تجب الديمة فيما يتلفه الإنسان من غيره كالسمع والبصر والعقل ، وإذا كان من العضو اثنان ففي كل واحد منها نصف الديمة .

٤ - استحباب العفو في القصاص ، وأن يتصدق به أولياء المقتول . ليكون لهم بذلك
الأجر العظيم عند الله .

ومما تقدم نجد أن القصاص قد قضى على جريمة " الأخذ بالثأر " التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام ، والتي أفنت الكثير من الرجال ، ودمرت الكثير من القبائل ، رجالاً ونساء وأطفالاً ، وأشعلت نار الحرب والفتنة بين العشائر في تلك المجتمعات ، وكانت هذه الحروب تستمر أعواماً كثيرة .

فلما جاء الإسلام ، وشرع القصاص في القتل ، وأنقام الحدود هدأت النفوس ، وشفيت الصدور ، وأمن كل إنسان على نفسه وعرضه ، وسعد المجتمع الإسلامي وتحقق له أسباب الاستقرار .

وصدق الله العظيم حيث يقول :
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^{١٤}

المبحث العاشر في قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَكُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَسُوقَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَدِينَ
وَيُحِبُّونَهُ وَإِذَا لَمْ يَأْتِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْزَمُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُجْهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجْهَقُونَ لَوْمَةً لَا يُمْرِضُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ

<١>

وفيها ما يلى :

- ١ - وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام ، دفعاً لشره ، واستئصالاً له من المجتمع المسلم ، وحفظاً للعقيدة الإسلامية ، ومنعاً من إثارة الفتنة والضلالة .
- ٢ - بيان عظم جرم المرتد ، وأنه مطرود من رحمة الله تعالى ، وكفى بحبوط أعمال المرتدين زاجراً لهم ، ورادعاً لأعمالهم الخبيثة .
- ٣ - التحذير من فتنة المشركين للMuslimين عن دينهم ، وبيان أنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يرجعوهم عن دينهم إن استطاعوا ، لأنهم مقيمون على أخبث أنواع الشرك والضلالة .
- ٤ - عدم قبول توبة المرتدين إذا تكررت ردهم عن الإسلام لقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا أَنْعَمْتُهُمْ
ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغَيْرُهُمْ وَلَا لِيَنْهَا هُمْ
سَيِّئًا <٢>

١ - سورة المائدة : ٥٤ .

٢ - سورة النساء : ١٣٧ .

وإذا تاب المرتد ، وأخلص بيته لله عز وجل ، وأخلص في توبته ، وأقلع عن الكفر والإلحاد فإن الله غفور رحيم ، لأن باب قبول التوبة مفتوح للمذنبين التائبين ليراجعوا أنفسهم في ارتكاب الذنوب والآثام ، والله تعالى وعد بقبول التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

٥ - يستحب استتابة المرتد عن الدين ثلاثة أيام قبل قتله على الرأى الراجح ، لأنه ربما يعود إلى رشده ، ويقلع عن ذنبه ، ويدرك معنى قبول توبته له ، وغفرانه سبحانه وتعالى لذنبه .

وكل هذا من أسباب قوة وتماسك أفراد المجتمع الإسلامي وتمسكهم بتعاليم دينهم الحنيف الذي يقبل توبه التائبين ويعفو عن المسيئين ، بل يعاملهم بمنتهى الرحمة والرفق إذا اهتدوا .

ولكن إذا استولى عليهم الشيطان ، وزين لهم سوء أعمالهم فإن العقاب الرادع لا حق بهم لا محالة ، إن عاجلاً أو آجلاً ، دفاعاً عن العقيدة وحفظاً على سلامة المجتمع الإسلامي .

المبحث الحادي عشر في قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
 بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
 فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
 أَهْلِكُمْ أَوْ كَبْسُوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا
 ثَلَاثَةً أَيَّامًا فَذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا
 أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ

<١>

وفيها ما يلى :

- ١ - بيان حكم لغو اليمين ، وأنه ما لا يعقد عليه القلب ، مثل قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، وحكم هذا اليمين أن الإنسان لا يؤخذ عليها ، وليس عليها كفارة .
 - ٢ - بيان حكم الأيمان المنعقدة ، وهى الحلف بالله ، أو بأسمائه ، أو باسم من أسمائه ، أو صفاته ، أو صفة من صفاته ، على أمر في المستقبل ، يفعله أو لا يفعله الإنسان ، فإذا حنت في يمينه هذا وجبت عليه الكفارة .
 - ٣ - بيان أن كفارات الأيمان بالخيارات ، في الثلاثة الأول وينتقل إلى الرابعة « الصيام » عند العجز وهى كما يلى :
- عن إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ، أو عتق رقبة من رق العبودية ،
 ويشترط فيها أن تكون مؤمنة ، سالمة من كل ما يضر بها في الاكتساب ،
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٤ - بيان أن الأيمان منها ما يكون جائزاً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً ، أو مندوياً ، أو محراً ، أو واجباً . وقد فصلت ذلك فيما سبق ، ولكن يجب على الإنسان ألا يكثر من الأيمان ، لأن الأصل فيها الكراهة لقوله تعالى :

وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَنْمَاءِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا
وَتَسْتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ١١

٥ - بيان أن اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الآثم ثم في النار ، وليس فيها كفارة ، لأنها من أعظم الذنوب والآثام وأقبحها ، بل هي من الكبائر التي لا كفارة لها .

وإن المتأمل في أحكام الأيمان وكفاراتها يدرك بوضوح أنه لابد للإنسان ألا يكثر من الأيمان ، ويدرك كذلك يُسرّ الإسلام بأن جعل الكفارات لها حسماً يستطيعه الإنسان ، من إطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ثم أن لم يوجد الكفارات الثلاثة انتقل إلى الرابعة الصيام ، وبذلك أتاحت للحالف الحانث في يمينه الفرصة الكاملة للتکفير عن الأيمان .

ومع هذا فإن الملة الحنيفة تدعو الإنسان إلى أن يتجرب الأيمان ، ليتحقق لنفسه الصدق مع نفسه وغيره ، ويتحرى الصدق دائماً وأبداً في أقواله وأفعاله ، ليطمئن له الناس ، وتنتشر الثقة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويمضي قدماً نحو الأفضل والأمثل ، وإلى حياة كريمة رسمها له الدين الإسلامي بحكمة بالغة .

المبحث الثاني عشر في قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
 مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
 الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
 <١>

وفيها ما يلى :

- ١ - استئصال ما تعوده الناس قبل الإسلام من شرب الخمر والإسراف فيها ،
ليسلم المسلمون من الأضرار الجسيمة التي تعود على شارب الخمر ، من
الفساد والإضرار بيده وعقله وما له ، كما أن الخمر تعمل على إشاعة الفحشاء
والمنكر بين المجتمعات التي تعاطاها ، وتتسبيب في انتهاك حرمات الله تعالى ،
 وإضاعة الأموال بالباطل .
- ٢ - بيان أن كل مسکر خمر ، وكل مسکر حرام قليله كثيره .
- ٣ - الحكم بـكفر من استحل الخمر بعد تحريمها .
- ٤ - وجوب إقامة الحد على شارب الخمر ، ويثبت عليه بالإقرار أو بشهادة عدلين .
- ٥ - بيان حد شارب الخمر ، وأنه ثمانون جلدة ، زجراً وردعاً له ولغيره .
- ٦ - بيان أن من مات وقد شرب الخمر قبل تحريمها لا إثم عليه ، لأنه لم يبلغه
التحريم ، ولو كان موجوداً لاستجاب لأمر الله .
- ٧ - بيان أنه كما حرم الله تعالى الخمر ، لما في شربها من الأضرار الفادحة ،
حرّم كذلك الميسر والأنصاب والأزلام .

أما الميسر فلما فيه من تضييع الأموال بالباطل ، وذلك عندما يتقاول الناس بأموالهم ، فيخسر هذا ، ويربح ذاك ، بدون وجه حق مشروع ، وكثيراً ما تورث البغضاء ، والاحقاد ، والمشاجرة ، والمقاتلة ، والمنازعة ، مما يعود على المجتمع الإسلامي بالتفكك والضعف والانحلال ، وأما الأنصاب فهى كفر بالله وشرك ، يترب عليها فساد فى العقيدة الذى يترب عليه دخول النار وينسى المصير .

وأما الأذلام فهى رجس من عمل الشيطان ، لأن فيها تعرضاً لعلم الغيب الذى لا يعلم به إلا الله ، وهو عمل متلكف لا يقره الإسلام . إن الإسلام يحرص كل الحرص على أن يعيش المسلم سليماً فى عقله ، معافى فى بدنـه ، آمناً على نفسه وعرضه وأمواله ، ومن أجل هذا شرع للناس تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأذلام ، لما يترب عليها من تدمير كل القيم الدينية ، والخلقية ، والاجتماعية ، وما يلحق بها من الأضرار البالغة بالفرد والجماعات ، فيجب الالتزام بمنهج الله وتعاليم دينه لسلام المجتمع المسلم من انتشار الفواحش والآثام والذنوب التى تؤدى إلى الهلاك والدمار والخسران .

المبحث الثالث عشر في قوله :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوُا الصَّيْدَ
 وَأَسْمِ حِرَمٍ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فِي جَرَاءٍ مِثْلَ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ يَابْلَغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ
 مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا مَا لِذُوقٍ وَبَالْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَمَّا
 سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ أَللَّهُمَّ إِنَّهُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ

<1>

وفيها ما يلى :

- ١ - حرمة الصيد حال الإحرام ، وأن الصيد هو كل ما يناله الإنسان بيده أو رمحه أو سلاحه فيقتله أو يصييه .
- ٢ - جواز الأكل من الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله ، وإذا لم يساعد في الصيد أو يشر إليه ويستثنى من النهى عن الصيد حال الإحرام جواز قتل المحرم السابع ، والحيوانات المبتدئة بالمضرة ، وكذلك ، الحيات والعقارب وال فأرها وغيرها .
- ٣ - بيان أنه يجب على من قتل صيد البر ، نون البحر ، وهو محرم ، جزاء مثل ما قتل من النعم ، أو يشتري بثمن المثل طعاماً يتصدق به ، أو يصوم يوماً بدل إطعام المدد ، ولكن من قتل الصيد وهو مخطيء ، أو ناسٍ ، فلا شيء عليه .

- ٤ - بيان أن كفارة قتل الصيد على التخيير ، إن شاء أطعم ، وإن شاء صام .
- ٥ - بيان أن الله تعالى قد توعد بالانتقام والهلاك والعقاب لكل من يستحل ما نهى عنه .

وقد شرعت العقوبات لمن قتل الصيد وغيرها لحكمة إلهية عظيمة بالغة ، إذ بتشريعها يرتدع المعتدون ، والمتجاوزون لحدود الله تعالى والمنتهكون لحرماته ، ومع أن الله عزيز ذو انتقام لمن عصى أمره ، فهو سبحانه غفور رحيم يغفر عمن صدر منه ارتكاب المخالفات قبل بيان التحريم ، أو صدرت منه عن طريق الخطأ أو التسیان .

المبحث الرابع عشر في قوله :

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَا لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحِرْمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ
تُخْشَرُونَ
<١>

وَفِيهَا مَا يلى :

- ١ - إباحة صيد البحر للحل والحرم ، والمقيم والمسافر .
- ٢ - طهارة مياه البحر .
- ٣ - حرمة صيد البر للحرم .
- ٤ - جواز أكل الصيد للحرم إذا لم يُصَدَّ من أجله ، أو يصيده لنفسه ، أو يساعد غيره في صيده .
- ٥ - بيان أنه لا يجوز للحرم أن يمسك الصيد ، أو يساعد في إمساكه .

المبحث الخامس عشر في قوله تعالى :

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيٌّ وَلَا كَنَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ أَلْكَذَبُ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ <١>

وفيها ما يلى :

بيان أن البحيرة والسائلة والوصيلة والحامى من أعمال الجاهلية ، وأنها أمور باطلة ، وهى حرام ، لأنها قربات لغير الله تعالى ، وقد أبطلها الإسلام ، ونهى عنها ، وألزم سبحانه وتعالى عباده الانتفاع بما شرع لهم وأباح الحلال الذى لا يتطرق إليه شك دون الحرام لأنها من تزيين الشيطان .

وقد سبق التعريف بكل من البحيرة والسائلة والوصيلة والحامى .

المبحث السادس عشر في قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ
 بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَّا
 عَذْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ
 فَأَصْبَتُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ
 فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثُمَّ نَأْوِلُ وَكَانَ ذَاقُونِ
 وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَذَلَّ مِنَ الْأَثْمَيْنِ

<١>

وفيها مailyi :

- ١ - وجوب الشهادة في الوصية لمن تحضره أسباب الموت وعلاماته من مرض أو عجز أو غير ذلك .
- ٢ - عدم جواز قبول شهادة الفساق والكافار .
- ٣ - بيان جواز شهادة أهل الذمة للمسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، إذا لم يوجد شهود من المسلمين .
- ٤ - وجوب أن يكون الشاهدان عدلين ، أما إذا ارتيب في أمرهما أو رميما بالخيانة أو الكذب ، فيجب على الحكم أن يحبسهما بعد صلاة العصر حتى يستوثق منهما ، ويكون الحبس حبس استظهار لا حبس عقوبة .
- وأن على الشاهدين وجوباً أن يحلقا بالله إذا ادعى عليهما أنهما خانا في المال أو كذبا في الوصية .

٥ - أنه يجب إظهار الشهادة على وجهها المطلوب ، ولو كانت الشهادة لأقرب الناس إلى الشاهدين ، كما يجب عدمأخذ الأجر ، أو المال ، أو الرشوة للكذب في الوصية أو الحصول على منفعة بيمينهما .

٦ - أنه يجب الالتزام بالأمانة والصدق ، وعدم الخيانة أو التبديل ، أو التغییر في الوصية .

٧ - بيان وقوع الإثم والذنب والعقوبة على من خان في الوصية أو غير أو كذب فيها .

٨ - وجوب الالتزام بحدود الله ، وتعاليم دينه ، وعدم التجاوز فيها ، أو ارتكاب محظور منها .

ونجد في كل ما سبق أن في الالتزام بشرائع الإسلام القوة والسعادة والفلاح والفوز للفرد والجماعات ، وبها يكون استقرار المجتمع الإسلامي وازدهاره .

مَدْحُودٌ تَرَاجُونَ

ترجم الأعلام التي وردت بالرسالة *

* آل أبي العاص .

من بنى مالك بن ثقيف ، كانوا سدنة اللات بالطائف ، وكانوا يحرّمون واديه ويكسونه .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٩١]

* الآلوسي .

هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، شهاب الدين أبو الثناء .
مفسر محدث ، فقيه أديب ، لغوي نحوى . ولد في بغداد ، وتقلد الإفتاء فيها ،
وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية ، وأكرمه السلطان عبد المجيد ، وعاد إلى
بغداد ، وتوفي بها .

ومن تصانيفه : روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى وشرح درة
الغواص للحريرى ، وحاشية على شرح قطر الندى في النحو (ت ١٢٧٠ هـ) .

[معجم المؤلفين ١٢/١٧٥]

* إبراهيم بن عمر بن سفيينة .

هو إبراهيم بن عمر بن سفيينة ، روى عن أبيه عن جده سفيينة ، مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ولقبه : بُرْيَة ، وهو تصغير إبراهيم . مستدر .

[الجرح والتعديل ٢/١١٥ ، وتقريب التهذيب ١/٤٠]

* اتبعت في هذه الترجم الترتيب الهجائي للأعلام مع مراعاة حذف الألف واللام وأب وابن .

* ابن الأثير .

هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ،
الموصلى ، المعروف بابن الأثير الجزري ، عز الدين ، أبو الحسن .

مؤرخ ، محدث ، حافظ ، أديب ، لغوى ، بياني ، ولد في جمادى الأولى ، وتوفي
الموصى في شعبان سنة ١٢٠ هـ .

ومن تصانيفه : الكامل في التاريخ ، الباب في تهذيب الأسماء ، أسد الغابة في
معرفة الصحابة ، الجامع الكبير في علم البيان ، كتاب الجهاد .

[انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٣٩/١٣ ، تذكرة الحفاظ
الذهبي : ١٨٥/٤ - ١٨٦]

* ابن الأثير .

هو المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات الجزري ، المشهور بابن الأثير .
من مشاهير العلماء ، وأكابر النبلاء . ولد بالجزيرة ، وانتقل إلى الموصل ، وتنقل
في الولايات ، وكتب في الإنشاء ، ثم عرض له مرض كف يديه ورجليه ، ومنعه
الكتابة ، فانقطع في بيته ، يغشاه الأكابر والعلماء .

وله من التصانيف : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث
الرسول ، البديع في النحو ، وشرح مسند الشافعى ، البنين والبنات والأباء
والأنهات ، والألواء والذوات ، وغيرها (ت ٦٠٦ هـ) .

[بغية الوعاة ٢/٢٧٤]

* أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ .

هو الإمام أبو عبد الله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حِنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ ، كان إماماً للمُحَدِّثِينَ ، وصنف كتاباً «المسند» ، وجمع فيه من الأحاديث ما لم يتفق لغيره . وقيل : إنه كان يحفظ ألف حديث ، وكان من أصحاب الإمام الشافعى وخواصه . ودعى إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم ، فلم يجب فضرر وبس وهو مصر على الامتناع . أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل ، منهم البخارى ومسلم ، ولم يكن في عصره مثله في الورع . وكان له ولدان صالحان عالمان ، هما : صالح وعبد الله (ت ٢٤١هـ) .

[وفيات الأعيان ٦٣/١]

* الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ .

هو الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقَ الثَّقْفِيِّ ، كان حليفاً لبني زهرة ، مطاعاً فيهم ، وفي غزوة بدر أشار عليهم بالرجوع ، فرجعوا من الجحفة . وكان اسمه أَبِيَا ، فلما رجع ببني زهرة قيل : خنس بهم ، فسمى الأَخْنَسَ .

[طبقات ابن سعد ١٤/٢ ، ٢٨٣/٥ ، البداية والنهاية]

[لابن كثير ٦٢/٣ ، ٢٦٥ ، ٨٧ ، ٢٥٠/٨]

* إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ .

هو إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُخْلَدَ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَرْوَنِيُّ ، أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان في عصره ، ثقة حافظ مجتهد ، قرین أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ ، وهو أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث ، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد .

وله تصانيف ، منها : المسند ، واستوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٢٨هـ .

[تقرير التهذيب ٥٤/١ ، والأعلام ٢٩٢/١]

* أسد بن عبد العزى بن قصى .

هو أب جاهلى لعدة رجال ذكرهم ابن حزم الأندلسى ، وهم : الحارث ، والحويرث ، وحبيب ، والمطلب ، ونوفل ، وخويلد .

ومن كل واحد من هؤلاء الرجال تناسل خلق كثير . وقال ابن حزم : « ولا عقب لعبد العزى إلا من أسد هذا » .

[جمھور أنساب العرب لابن حزم ١١٧ - ١٢٥]

* إسماعيل القاضى .

هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة . فقيه حنفى من القضاة العلماء . ولـى قضاـءـ الجـانـبـ الشـرـقـىـ منـ بـغـدـادـ ،ـ وـقـضـاءـ الـبـصـرـةـ وـالـرـقـةـ .

قال أحد واصفيه : ما ولـىـ القـضاـءـ مـنـ لـدـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ إـلـىـ أـيـامـ اـبـنـ حـمـادـ .ـ أـعـلـمـ مـنـهـ .ـ وـصـنـفـ «ـ الجـامـعـ »ـ فـيـ الفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ جـدـهـ ،ـ وـتـوـفـىـ سـنـةـ ٤٢١ـهـ .

[تقریب التهذیب ٦٨/١ ، والأعلام ٣١٣/١]

* الإسماعيلي .

هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي ، حافظ من أهل جرجان ، عرف بالمروءة والسخاء ، وجمع بين الفقه والحديث ، ورياسة الدين والدنيا .

ولـهـ مؤـلـفـاتـ ،ـ مـنـهـ :ـ المـعـجمـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ ،ـ وـمـسـنـدـ عـمـرـ ،ـ وـكـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ .ـ تـوـفـىـ سـنـةـ ٤٣٧ـهـ .

[الأعلام ٨٦/١]

* الأسود بن عبد يغوث .

هو الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وهو أحد المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومات كافراً .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٨]

* أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ .

هو أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ بْنُ سَمَّاَكَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ . كانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى إِسْلَامٍ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّقِبَاءِ لِلْيَلَةِ الْعَقْبَةِ ، وَكَانَ إِسْلَامَهُ عَلَى يَدِ مُصْعَبٍ بْنِ عَمِيرٍ ، وَكَانَ مِنْ مَنْ ثَبِّتَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَجَرَحَ سَبْعَ جَرَاحَاتٍ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَلْحِقَ فِي الْفَضْلِ ، كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ (تِ ٢٠ هـ) .

[الإصابة ٦٤/١]

* أَسَدُ بْنُ سَعِيْدَةَ .

هو أَسَدُ بْنُ سَعِيْدَةَ الْقَرْظَى ، وَرَوَى أَسِيدُ بْنُ سَعِيْدَةَ الْقَرْظَى ، مِنْ بَنِي قَرِيْظَةَ أَحَدُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودَ ، فَأَحْرَزَ مَالَهُ ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ .

وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ ، وَثَعْلَبَةَ بْنَ سَعِيْدَةَ وَأَسِيدَ بْنَ سَعِيْدَةَ ، وَأَسِيدَ بْنَ عَبِيدَ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودَ فَأَمْنَوْا وَصَدَقُوا وَرَغَبُوا فِي إِسْلَامٍ ، قَالَتْ أَحْبَارُ الْيَهُودَ : مَا أَتَى مُحَمَّداً إِلَّا شَرَارَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيَسْوَأُسَوَّاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنُ إِيمَانَ اللَّهِ أَنَّهَا أَتَتِ الْيَلِيلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (آل عمران: ١١٣)

وَتَوَفَّى أَسِيدٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٢/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨٨/٢]

* أشهب .

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز ، الفقيه المالكي المصري تفقه على الإمام مالك ، ثم على المدينيين والمصريين .

وكان له رياضة ، ومال جزيل ، وكان من كبار أصحاب مالك رضي الله عنه (ت ٢٠٤ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٣٨/١]

* أصبع .

هو أبو عبد الله أصبع بن الفرج ، الفقيه المالكي المصري ، تفقه بابن القاسم وأبن وهب وأشهب . وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبع ، قيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم (ت ٢٢٥ هـ) .

[وفيات الأعيان ١٠١/١]

* الأصم .

هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، محدث من أهل نيسابور ، ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد . وأصيب بالصمم بعد إياضه ، وحدث ستة وسبعين سنة (ت ٣٤٦ هـ) .

[الأعلام ١٤٥/٧]

* أبو الأعلى المودودي .

ولد الأستاذ أبو الأعلى المودودي من أسرة عريقة في بلاد الهند سنة ١٣٢١هـ ، وتلقى دراسته الأولى في البيت ، فدرس القرآن والحديث والفقه واللغة الأردية واللغة الفارسية واللغة العربية . ولما اشتد ساعده دخل ميدان الصحافة ، وتولى إدارة مجلة ترجمان القرآن الشهرية التي كانت تصدر في مدينة حيدر آباد الدكن ، ثم دخل ميدان الدعوة إلى الإسلام . وعمل محاضراً بالكلية الإسلامية بلاهور ، وأسس الجماعة الإسلامية بالهند ، وسجن لدعوته الجادة إلى الإسلام . وقد حصل على جائزة الملك فيصل العالمية الأولى لخدمة الإسلام عام ١٣٩٩هـ وتوفي عام ١٩٧٩م في أمريكا ، ونقلت جشه إلى باكستان حيث دفن بقناة بيته في لاهور .

للأستاذ المودودي مؤلفات كثيرة منها : نحن والحضارة ، الحضارة الإسلامية ، أسسها ومبادئها ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدعوة ، الجهاد في الإسلام ، السيرة النبوية .

[الأستاذ أبو الأعلى المودودي ومنهجـه في تفسير القرآن الكريم - رسالة ماجستير لأليف الدين ترابى ، محفوظه بمكتبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى]

* بنو أمية .

هو أوس بن حارثة بن ثعلبة ، جد قبيلة الأوس (إحدى قبائل الأنصار : الأوس والخزرج) ، تحول بنوه من اليمن إلى يثرب ، وجاء الإسلام وهم فيها . وتفرعت عنه بطون متعددة .

[الأعلام ٢١/٢]

* أمية بن خلف .

هو أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي . أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي عذب بلاًّا الحبسى في أول ظهور الإسلام . أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرأه بلال فصاح الناس يحرضهم عليه فقتلوه سنة ٢ هـ .

[الأعلام ٢٢/٢]

* أنس بن مالك .

هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكترين من الرواية عنه . خدم الرسول عشر سنين ، وغزا ثمانى غزوات ، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » . قال أنس : فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضى لتثمر في السنة مرتين ، توفي سنة ٩٠ هـ أو ٩١ هـ ، وكان عمره اثنتين وتسعين ، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

[الإصابة ٨٤/١]

* أنس بن النضر .

هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخارى عن أنس أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر ، فقال يا رسول الله ، غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، والله لئن أشهدنى الله قتال المشركين ليりئنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعَ ، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال : اللهم أتى اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرا إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله

سعد بن معاذ ، فقال : أئْ سعد ، هذه الجنة ورب أنس ، إِنِّي أَجَدُ رِيحَهَا بِونَ
أَحَد ، قال سعد : فَمَا اسْتَطَعْتُ مَا صَنَعَ ، فَقُتُلَ يَوْمَئِذٍ .

[الإصابة : ٨٦/١]

* الأوزاعي .

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام
أعلم منه . وكانت ولادته ببعلبك ، ثم نقلته أمه إلى بيروت وكان فوق الربعة ،
خفيف اللحية ، به سمرة ، وكان يخضب بالحناء ، توفي سنة ١٥٧ هـ .

[وفيات الأعيان ١٢٧/٣]

* أوس بن قبطى الأوسى .

هو أوس بن قبطى (قيظى) بن عمرو الأنصارى الأوسى ، تنزوج ثبيتة بنت
الربيع ، فولدت له عبد الله وكنانة وعرابة . وشهد أوس أحداً هو وابنه كنانة وعبد
الله ، ولم يحضر عراة مع أبيه ولا مع أخيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استغفره ، فرُدَّ يومئذ . ويقال : إن أوساً كان منافقاً ، وهو الذي قال يوم
الأحزاب (إن بيوتنا عورة) ، والله أعلم .

[الإصابة ٩٨/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٢٨/٨ ، وسيرة

ابن هشام ٢/٥٥٧ ، ٥٦٦]

* ابن الباقلانى *

هو أبو الفضل الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ، المعروف بابن الباقلانى سمع الكثير ، وكانت له معرفة جيدة ، وهو من الثقات ، ولـى إشراف خزانة الغلات . وهو ثقة عدل متقن ، واسع الرواية كتب بخطه الكثير ، وكان له معرفة بالحديث . (ت ٤٨٨ هـ) .

[سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٥/١٩]

* البخارى *

هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى بالولاء البخارى ، الحافظ الإمام في علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثى الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق والجaz الشام ومصر . وروى عنه أنه قال : ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصلحت ركعتين . وقال : صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة ، وخرجته من ستمائه ألف حديث ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عزوجل (ت ٢٥٦ هـ) .

[وفيات الأعيان ١٨٨/٤]

* بختنصر *

كان بختنصر مربينا على العراق من قبل أحد ملوك الفرس ، وهو الذي وطئ الشام ، وغزا بيت المقدس مرتين ، وخرّ بها مرتين ، وما إن انتهى من حصاره الأول حتى أغار على مصر ، وسبى بنى إسرائيل ، وتزوج منهن امرأة يقال لها : دينارد ، فكانت سبب رد بنى إسرائيل إلى بيت المقدس .

ومعنى المرزيان : قائد العسكر ، الوزير ، وصاحب ناحية من النواحي وواليها .

[مروج الذهب للمسعودي ١٩٥/١ ، ودائرة المعارف الإسلامية ٤٢٩/٣]

* بَرِيرَهُ *

هي مولا عائشة رضي الله عنها ، اشتريتها فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . وقيل : هي مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا استيقظ من النوم دعاها بالسواك .

[الإصابة ٤ / ٢٤٥]

* بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ *

هو بشر بن البراء بن معروف . شهد العقبة مع أبيه البراء بن معروف ، وشهد بدوا وما بعدها ، ومات بعد خبيث من أكلها مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة .

[الإصابة ١٥٤/١]

* بَشِيرُ بْنُ أَبِيرِقَ *

هو أبو طعمة بشير - بفتح الباء - وقيل بضمها ، أحد ثلاثة إخوة ، بشير وببشر وبشر ، نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد ، أو نقبها بشر وحده ، وسرقوا أدراعاً له وطعاماً ، ولما عثر على ذلك جاء قتادة بن النعمان يشكوكهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء أسيد بن عروة ابن أبيرق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادل عنهم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غضب الرسول من هذا الجدال ، وقد رموا بالسرقة لبيد بن سهل ، فبرأه الله تعالى وأنزل قوله :

وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، بَرِيكَافَقَدِ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَاؤَ إِثْمَائِينَا

(النساء : ١١٢)

[سيرة ابن هشام ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥]

* ابن بطال .

هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى ، فقيه باحث ، تعلم بقرطبة ، وشتهر بكتابه « المقنع » في أصول الأحكام ، قالوا فيه : لا يستفني عنه الحكم ، وكان من الشعراء أيضاً (ت ٤٠٤ هـ) .

[الأعلام ١٣٢/٣]

* البغوى .

هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ، الفقيه الشافعى . ويلقب بمحى السنة وركن الدين أيضاً . كان إماماً في التفسير والحديث والفقه جليلًا ورعا زاهداً .

وله من التصانيف : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ، والمصابيح ، والجمع بي الصحيحين ، والتهذيب في الفقه . وقد بورك له في تصانيفه ، وربنقي فيها القبول الحسن بنيته (ت ٥١٦ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ١٦١/١]

* بنو بكر .

هو بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب ، وأولاده : جشم ، وفيه البيت والعدد ، ومالك ، والحارث ، وعمرو ، وثعلبة ، ومعاوية ، وهؤلاء الستة يسمون الأرقم ، ومن كل من هؤلاء الأولاد تناسل كثير ، يسمون بنى بكر .

[جمهرة أنساب العرب ٣٠٤ ، وما بعدها]

* بنو بياضة .

بنو بياضة : بطون من بطون بنى جشم بن الخزرج ، وهم بنو بياضة بن عامر ابن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٥٦ ، ٤٧٢]

* بيان بن بشر .

هو بيان بن بشر الأحمسى ، كنيته أبو بشر المعلم ، من أهل الكوفة . يروى عن أنس بن مالك . وروى عنه الثورى وشعبة وغيرهما .

[الثقات ٧٩/٤]

* البيضاوى .

هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير قاضى القضاة ناصر الدين البيضاوى .
كان إماماً علاماً ، عارفاً بالفقه والتفسير والأصول ، والعربية والمنطق ، نظاراً صالحًا متعبدًا زاهداً شافعياً . ولـى القضاء بشيراز ، ودخل تبريز وناظر بها .

وصنف : مختصر الكشاف ، والمنهاج في الأصول ، وشرحه ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، والإيضاح في أصول الدين ، وشرح الكافية لابن الحاجب ، وغيرها (ت ٦٨٥ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ١/٢٤٨ ، البداية والنهاية ١٣/٣٠٩]

[والأعلام ٤/١١٠]

* البيهقي .

هو أحمد بن الحسين على بن عبد الله بن موسى ، الخسروجردي ، الخرساني ، الشافعى ، أبو بكر .

محدث ، فقيه ، ولد في شعبان سنة ٢٨٤ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ ، ونقل في تابوته إلى بيهق ودفن بها . ورحل في طلب الحديث ، وسمع ، وصنف فيه كثيراً منها : السنن الكبرى في الحديث ، والمبسوط في نصوص الشافعى ، والجامع المصنف في شعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، مناقب الشافعى .

[انظر : طبقات الشافعية ٣/٣ - ٧ ، تذكرة الحفاظ ٣١٢ - ٣٩/٣]

* الترمذى .

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الضرير الترمذى ، الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، وهو تلميذ البخارى ، وشاركه في بعض شيوخه .

صنف كتاب : « الجامع والعلل » ، تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل (ت ٢٧٩ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٢٧٨]

* تيم بن مرة .

هو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، من قريش ، جد جاهلي ، من نسله أبو بكر الصديق وطلحه ، الصحابيان .

[الأعلام ٢/٩٥]

* ابن تيمية .

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو العباس . محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد بحران ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، حدث بدمشق ومصر والشفر ، أودى عدة مرات ، وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية ودمشق ، وتوفي بها سنة ٧٢٨هـ .

ومن مصنفاته مجموعة فتاويه في ٣٨ مجلداً ، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، وقواعد التفسير .

[معجم المؤلفين ١/٢٦١]

* ثابت بن قيس .

هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب ، من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة .

[خلاصة التهذيب ٥٧]

واسم امرأته جميلة بنت أبي بن سلول . وقيل حبيبة بنت سهل .

[فتح الباري ٩/٣٩٩]

* أبو ثعلبة الخشنى .

صحابي مشهور ، معروف بكنيته . واختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً . سكن الشام . وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهمه في خير ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا ومات في أول خلافة معاوية ، وهو ساجد (ت ٧٥هـ) .

[الإصابة ٤/٢٩ ، والطبقات الكبرى ١/٢٢٩]

* التعلبي .

هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي .

صاحب التفسير . كان أوحد زمانه في علم القرآن . وله كتاب « العرائس » في قصص الأنبياء عليهم السلام ، وكتاب « ربيع المذكرين » . (ت ٤٢٧هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٦٦/١ ، وفيات الأعيان ٧٩/١]

* أبو ثور .

هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ، صاحب الإمام الشافعى ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلمأً فوزعاً وفضلاً . صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها ، وله مصنفات كثيرة (ت ٢٤٠هـ) .

[الأعلام ٣٧/١]

* جبار بن صخر .

هو جبار بن صخر بن أمية الأنصارى ثم السلمى ، ويكنى أبا عبد الله ، وهو صحابى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينه المقداد ، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم . وتوفي سنة ٣٠هـ .

[الإصابة ٢٢١/١ ، وطبقات ابن سعد ١٦١/٣]

* جبير بن مطعم .

هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوبل بن عبد مناف القرشى كان من أكابر قريش وعلماء النسب . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر ، فسمعه يقرأ « الطور » قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي . وأسلم بين الحديبية والفتح . وقيل : في الفتح (ت ٥٧هـ) في خلافة معاوية .

[الإصابة ٢٢٧/١]

* جَبَّيْرُ بْنُ نُعَيْرِ .

هو جَبَّيْرُ بْنُ نُعَيْرِ بْنُ مَالِكَ بْنُ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيُّ الْحَمْصَيُّ ، ثَقَةٌ جَلِيلٌ ، مُخَضَّرٌ ،
وَلَأَبِيهِ صَحَّةٌ (ت ٨٠ هـ) .

[تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ١٢٦ / ١]

* ابْنُ جُزَى الْكَلْبَى .

هو أَبُو أَحْمَدَ بْنُ جُزَى الْكَلْبَى الْمَالِكِيُّ . كَانَ شِيخًاً جَلِيلًا وَرَعِيًّا عَابِدًاً ، مُتَقْلِلاً مِنَ الدُّنْيَا ، وَكَانَ فَقِيهًا مُفْسِرًاً . وَلَهُ « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ » ، وَتَوْفَى فِي حَدُودِ سَنَةِ ٦٢٠ هـ .

[طَبَقَاتُ الْمُفْسِرِينَ لِلْدَّاؤُودِيِّ ١٠٢ / ١]

* الْجَصَاصُ .

هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى الرَّازِيِّ الْجَصَاصُ . فَاضِلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ .
سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَاتَ فِيهَا . انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَخَوْطَبَ فِي أَنْ يَلِى
الْقَضَاءَ فَامْتَنَعَ . وَأَلْفَ كِتَابًا « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » وَكِتَابًا فِي « أَصْوَلِ الْفَقَهِ »
(ت ٣٧٠ هـ) .

[الْأَعْلَامِ ١٧١ / ١]

* أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ .

هو أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِ الْمُعْرُوفِ بِالنَّحَاسِ .
كَانَ نَحَويًّا فَاضِلًا ، أَخْذَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَبْرُدِ ، وَعَلَى بْنِ سَلِيمَانِ الْأَخْشَى ،
وَنَفْطَوِيَّهُ وَأَبِي إِسْحَاقِ الزَّجَاجِ .
صَنَفَ عَدَةٌ كِتَابٌ قِيمَهُ ، مِنْهَا : إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَشَرْحُ السَّبْعِ
الْطَّوَالِ ، وَكِتَابٌ فِي النَّحْوِ . (ت ٢٨٨ هـ) .

[نَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ ٣٩١] .

* جنادة بن أبي أمية *

هو جنادة بن أبي أمية النوسي ، كان من صغار الصحابة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، وروى أيضاً عن أصحابه عنه ، فروى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبن عمر ، رضي الله عنه . وكان على غزو الروم في البحر لمعاوية من زمن عثمان إلى أيام يزيد . (ت ٨٠ هـ) .

[الإصابة ٢٤٧/١]

* أبو جهل بن هشام *

هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية . أدرك الإسلام ، وكان يقال له : « أبو الحكم » فسماه المسلمين « أبو جهل » واستمر على كفره وعناده ، يثير الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يفتر عن الكيد لهم ، والعمل على إيهائهم حتى كانت وقعة بدر ، فشهدها مع المشركين ، فكان من قتلها . (ت ٢٢ هـ) .

[الأعلام ٨٧/٥]

* الحارث بن عمرو *

هو الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة التقي .
روى عن أناس من أهل حمص ، من أصحاب معاذ ، عن معاذ في الاجتهاد .
قال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ١٥١/٢ ، ١٥٢]

* الحارث بن كلدة .

هو الحارث بن كلدة الثقفي ، طبيب العرب في عصره ، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف . رحل إلى بلاد فارس مرتين فأخذ الطب عن أهلها مولده قبل الإسلام ، وبقي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعاوية . واختلفوا في إسلامه وله كلام في الحكمة ، وكتاب « محاورة في الطب » بينه وبين كسرى أنو شروان . (ت نحو سنة ٥٠ هـ) .

[الأعلام ١٥٧/٢]

* الحارث بن هشام .

هو الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي ، أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد . كان شريفاً مذكوراً ، مدحه كعب بن الأشرف اليهودي . شهد بدرأ مع المشركين ، وكذلك شهد أحداً مشركاً ، وأسلم يوم فتح مكة ، ثم حسن إسلامه ، وخرج في زمن عمر بأهله وما له من مكة إلى الشام ، ولم يزل مجاهداً بها حتى ختم الله له بخير (ت ١٨ هـ) .

[الإصابة ٢٩٣/١]

* حاطب بن أبي بلتعة .

هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ، وهو الذي نزل فيه قوله عز وجل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا أَعْدَوْكُمْ أَوْلَيَاءَ تَلْقُونَ .. (المتحنة : ١)

بسبب الكتاب الذي أرسله إلى أهل مكة يخبرهم فيه بتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . بعثه رسول الله صلى الله وسلم إلى المقوس ملك الإسكندرية بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام ، وشهد بدرأ والحدبية ، وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها (ت ٣٠ هـ) .

[الإصابة ٣٠٠/١]

* الحاكم .

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النسابوري . إمام أهل الحديث في عصره ، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها . كان عالماً عارفاً واسع العلم . ومن كتبه العلل ، والأمالى ، وتاريخ علماء نيسابور ، والمستدرك على الصحيحين ، وغيرها (ت ٤٠٥ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٢٨٠]

* ابن حجو العسقلاني .

هو أحمد بن على بن محمد الكتاني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر .

من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين ، وموالده ووفاته بالقاهرة . أُولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ ، وقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وانتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، ولدى قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل وتوفي سنة ٨٥٢ هـ . ومؤلفاته كثيرة كثرة مفرطة ، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، والإحکام لبيان ما في القرآن من الأحكام ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقریب التهذيب ، وبلغ المرام من أدلة الأحكام ، وغيرها كثير .

[الأعلام ١/١٧٨]

* الحسن البصري .

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبارهم علماً وزهداً وورعاً وعبادة . وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما غابت في حاجة فibi ، فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه ، فدرّ عليه ثديها فشربه ، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة بسبب ذلك (ت ١١٠ هـ) .

[وفيات الأعيان ٦٩/٢]

* الحسن بن سفيان .

هو أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي .
مصنف « المسند » في الحديث . كان محدث خراسان في عصره ، مقدماً في الفقه والأدب . ونسبته إلى نسأا من مدن خراسان (ت ٣٠٣ هـ) .

[الأعلام ١٩٢/٢]

* ابن الحضرمي .

هو عمرو بن الحضرمي ، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد . قتله واقتله وآخذ بن عبد الله التميمي بسهم رماه به ، وذلك في سرية عبد الله بن جحش الأسدى في شهر حرام ، فلما قدم رجال السرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدنية ، قال لهم : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام . ثم نزل قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدُّعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

(البقرة : ٢١٧)

[سيرة ابن هشام ٦٠٢/٢ ، وتفصير ابن كثير ٢٥٢/١]

* **حنثيرو بن سماك الأشهل** .

هو حنثيرو الكتائب ابن سماك بن عتيق بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل .

كان سيد الأوس يوم بعاث ، وقتل يومها ، وكان أبوه سماك فارس عبد الأشهل وسيدهم في الجاهلية .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٤٦ ، ٣٣٩]

* **الحكم بن أبي العاص** .

الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عم عثمان بن عفان ووالد مروان . وأسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها (ت ٣٢ هـ) .

[الإصابة ٣٤٤/١]

* **حمزة بن عبد المطلب** .

هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي . عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بستين . وقيل : بأربع ، شهد بدرًا وأبلى في ذلك ، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أول لواء في الإسلام . واستشهد بأحد سنة ثلاثة من الهجرة . ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم « أسد الله » وسماه « سيد الشهداء » .

[الإصابة ٣٥٣/١]

* حمنة بنت جحش .

هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها . كانت زوج مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من المبايعات . وشهدت أحداً ، فكانت تسقى العطشى ، وتحمل الجرحى ، تداوileهم . وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد .

[الإصابة ٤/٢٦٦]

* أبو حنيفة .

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن نوطى ، الفقيه الكوفى . كان خزازاً يبيع الخز . وأدرك أربعة من الصحابة هم : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ، ولا أخذ عنه . كان عالماً عاملًا زاهداً عابداً ، ورعاً تقىاً ، كثير الشدوع ، دائم التضرع إلى الله تعالى . ونقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد ، وأراده على أن يلى القضاء فأبى فحبسه . وكان إماماً في القياس . ومناقبه وفضائله كثيرة (ت ١٥٠ هـ) .

[وفيات الأعيان ٥/٤٠٥]

* حبيس بن أخطب .

هو حبيس بن أخطب النضرى ، جاهلى من الأشداء العتاة ، وكان يُنعت بسيد الحاضر والبادى ، أدرك الإسلام ، وأنى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ثم قتلواه سنة ٥٥ هـ .

[الأعلام ٢/٢٩٢ ، وأنظر : كذلك : سيرة ابن هشام ٢/١٤ ، ١٩ ، ٥٤٦ ، ٥٧١]

[٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٤٧]

* أبو حيَان .

هو محمد بن يوسف بن على أثير الدين أبو حيَان الأندلسي الغرناطي .

نحوَ عصره ولغويه ، ومفسِّره ومحدثه ، ومقرئه ومؤرخه وأديبه . كان ثبناً قيماً عارفاً باللغة . وأما النحو والتصريف فهو الإمام المجتهد المطلق فيما وله يد طُولى في التفسير والحديث ، وترجم الناس ومعرفة طبقاتهم .

وله من التصانيف : « البحَرُ الْمَحيَطُ » في التفسير ، و« النَّهَرُ » مختصراً ، و« التذليل والتكميل » في شرح التسهيل . وغيرها من الكتب (ت ٧٧٥ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٢٨٧/٢]

* الخازن .

هو أبو الحسن علاء الدين ، على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن ، مفسِّر فقيه ، محدث مؤرخ ، ولد ببغداد ، وقدم دمشق ، وولى خزانة الكتب بالسميساطية .

ومن تصانيفه : لباب التأويل في معانى التنزيل ، في التفسير ، وشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى الجماعىيى الدمشقى ، وسماه : عمدة الإفهام في شرح الأحكام ، والروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق (ت ٧٤١ هـ)

[معجم المؤلفين ١٧٧/٧]

* خزاعة *

هم بنو عمرو بن ربيعة ، وهو لحيّ بن حارثة أول من بَحَرَ البحائر ، وغير دين إبراهيم عليه السلام . وسميت خزاعة بهذا الاسم ، لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب ، فانتهوا إلى مكة تخزعوا عنهم فاقاموا وسار الآخرون إلى الشام . وقيل : إنما سمو خزاعة لأنهم انخزعوا من قومهم حين أقبلوا من مأرب ، فنزلوا ظهر مكة .

[جمهرة أنساب العرب ٤٨٠ ، ولسان العرب (خزع)]

* الخطابي *

هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي ، كان فقيهاً أدبياً محدثاً ، له التصانيف البديعة ، منها : غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح البخاري . وكتاب « شأن الدعاء » ، وكتاب « إصلاح غلط المحدثين » وغير ذلك .

وكان يشبه في عصره بأبي عبد القاسم بن سلام ، علماً وأدباً وزهداً وورعاً ، وتدريساً وتأليفاً (ت ٢٨٨ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢١٤/٢]

* الدامغاني *

هو أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغاني بفتح الميم وفتح الدال والغين المعجمة نسبة إلى دامغان وهي مدينة بلاد قومس .

شيخ الحنفية في زمانه ، وفقيه ، ولد بدامغان وتفقه بها وينسابون ثم ببغداد وولى بها القضاء وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ .

من تصانيفه : مختصر الحاكم في فروع الفقه ، مسائل الحيطان والطرق الزوائد
والنظائر في غريب القرآن .

[هدية العارفين للبغدادي ٧٤/٢ ، الأعلام ١٦٢/٧]

* أبو داود .

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ،
أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، إمام أهل
ال الحديث في زمانه ، مات سنة ٢٧٥ هـ .

[تقريب التهذيب ٣٢١/١ ، الأعلام ١٢٢/٣]

* داود الظاهري .

هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور المعروف
بالظاهري . كان زاهد متقللاً كثير الورع . وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعده
جمع كثير يعرفون بالظاهرية . وكان من عقلاه الناس . كان مولده بالكوفة ،
ونشأ ببغداد (ت ٢٧٠ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٥٥/٢]

* الذهبى .

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل ،
الفارقى ، الدمشقى ، الذهبى ، الشافعى شمس الدين أبو عبد الله .

حافظ إمام محدث مؤرخ ولد بدمشق ، وسمع بها وبحلب وبنابلس وبمكة ومن
جماعة ، وسمع منه ، خلق كثير . وتوفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقبرة
الباب الصغير .

ومن تصانيفه الكثيرة : تاريخ الإسلام الكبير ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، طبقات الحفاظ ، المشتبة في أسماء الرجال .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦ - ٢١٦ / ٥]

* الراوي الأصفهاني .

هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراوي .

أديب من الحكماء العلماء . من أهل أصفهان ، وسكن بغداد واشتهر .

ومن كتبه : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن ، وكتاب في الاعتقاد (ت ٥٠٢ هـ) .

[الأعلام ٤٥٥/٢]

* الربيع بن أنس .

هو الربيع بن أنس البكري ، بصري نزل خراسان ، صنوق له أوهام (ت ١٤٠ هـ) .

[تقريب التهذيب ٢٤٣/١]

* الربيع بنت النضر .

هي الربيع بنت النضر بن ضمضم الانصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته لطمت إنساناً فطلبوها العفو فأبوا ، فطلبوها الأرش فأبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص »

فقال أنس بن النضر : أَيُّكسر سنُّ الربيع ؟ لا ، والذى بعث بالحق لا يكسر سنها ، فرضوا بالأرشن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا من عباد الله مَنْ لَوْ أَقْسَمْتُهُ لِأَبْرَهُ ، مِنْهُمْ أَنْسُ بْنُ الْنَّضْرِ » .

[الإصابة ٢٩٤/٤]

* رحمة الله الهندي *

هو رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي ، نزيل الحرمين ، باحث عالم بالدين والمناظرة ، جاور بمكة وتوفي بها سنة ١٣٠٦هـ ، وله من الكتب : التنبيهات في إثبات الاحتياج إلى البعث والحضر والمقيمات ، وإظهار الحق ، وهو من أفضل الكتب في موضوعه .

[الأعلام ١٨/٣]

* رشيد رضا *

هو محمد رشيد رضا ، البغدادي الأصل ، الحسني النسب . صاحب مجلة « المدار » وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير . رحل إلى مصر ، ولازم الشيخ محمد عبده ، وتعلم له ، وأنشأ مدرسة « الدعوة والإرشاد » رحل إلى سوريا والهند والجاز وأوروبا ، ثم عاد فاستقر بمصر إلى أن توفي بها سنة ١٣٥٤هـ ، ودفن بالقاهرة . وأشهر آثاره العلمية : مجلة المدار ، وتفسير القرآن الكريم ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والوحى المحمدى ، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام .

[الأعلام ١٢٦/٦]

* زراوة بن أوفى .

هو زراوة بن أوفى العامري . كنيته أبو حاجب . كان على قضاء البصرة ، وكان من العباد ، ومات فجأة سنة ٩٦ هـ .

[الثقات ٤/٢٦٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٥٩]

* الزمخشري .

هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي . النحوى اللغوى المعتزلى ، المفسر ، يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً . كان واسع العلم ، غاية في الذكاء وجودة القرىحة ، متفتنا في كل علم ، حنفياً عالمة في الأدب وال نحو .

صنف التصانيف المفيدة ، ومنها : « الكشاف » في التفسير ، و « الفائق » في غريب الحديث ، و « أساس البلاغة » في اللغة ، و « المفصل » في النحو ، و « المستقسى » في الأمثال ، و « ربيع الأبرار وفصوص الأخبار » في الحكايات ، وغيرها كثير (ت ٥٢٨ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٢/٣١٤]

* زهرة بن كلاب .

هو زهرة بن كلاب بن مرة ، من قريش ، من العدنانية . جد جاهلي من ذريته بعض الصحابة وجماعة كانوا في بلاد الأشمونيين وما حولها من صعيد مصر .

[الأعلام ٥١/٣]

* ابن زيد .

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدنى .
له كتاب « التفسير » و « الناسخ والمنسوخ » (ت ١٨٢ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٢٧١/١]

* زيد بن أسلم .

هو الإمام أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوى المدنى الفقيه .
كانت له حلقة للعلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن ، وكان من العلماء الأبرار
(ت ١٣٦ هـ) .

[طبقات المفسرين ١٨٢/١]

* زيد بن سمعة .

وقيل : (سعية) بالياء . حبر اسرائىلى . أسلم وشهد مع النبي صلي الله عليه وسلم مشاهده . واستشهاده في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر . وانظر : في قصة إسلامه : الإصابة لابن حجر ١/٥٤٨ .

[البداية والنهاية ٢/٢٨٨]

* زينب بنت الحارث .

هي زينب بنت الحارث أخى مرحبا ، امرأة سلام بن مشكم اليهودية . أهدت لرسول الله صلي الله عليه وسلم بعد فتح خيبر شاة مسمومة ، أكل منها صلي الله عليه وسلم لقمة ثم لفظها ، وأكل منها بعض الصحابة ، ومنهم بشر بن البراء بن معروف ، الذى قتلته هذه الأكلة .

ويقال : إن الرسول صلي الله عليه وسلم قتلها ، ويقال : بل دفعها إلى ولاة بشر فقتلوها . ويقال : إنها أسلمت ، وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فتركها رسول الله صلي الله عليه وسلم لما أسلمت ، ويمكن الجمع بين الرأيين بأن تكون قد أسلمت أولاً ، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها . والله أعلم .

[فتح البارى ٧/٤٩٧ ، ١٠٢/٤٩٤ ، طبقات ابن سعد ٢/١٠٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢]

* السائب بن يزيد .

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي ، له ولابيه صحبة .

ويروى أنه قال : خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وأن خالته ذهبت به وهو وجع ، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، ودعا له ، وتوضأ فشرب من وضوئه ، ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، ويقال : إن عمر استعمله على سوق المدينة ، توفي سنة اثنين وثمانين ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

[الإصابة ١٢/٢]

* السدى .

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدى أبو محمد الكوفى . صاحب التفسير . كان إماماً عارفاً بالواقع وأيام الناس (ت ١٢٧ھ) .

[طبقات المفسرين للداودى ١١٠/١ ، والأعلام ٣١٧/١]

* سعد بن عبادة .

هو سعد بن عبادة الأنبارى ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد القباء . وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمى ، فكان يقال له : الكامل ، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده ، وولده ، وكانت له راية الانصار . وخرج إلى الشام فمات سنة خمس عشرة . وقيل : سنة ست عشرة .

[الإصابة ٢٨/٢]

* سعد بن معاذ .

هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى سيد الأوس ، شهد بدرأ ، ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بنى قريظة ، وأجيبيت دعوته في ذلك ، ثم انتقض جُرْحه فمات سنة خمس . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » . وقال المنافقون لما خرجت جنازته : ما أخفها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة حملته » .

[الإصابة ٢٥/٢]

* أبو السعود .

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادى أبو السعود . مفسّر شاعر ، من علماء الترك . ولد بقرب قسطنطينية ، وذَرَس في بلاد متعددة ، وتقلد القضاء في بروسيا والقسطنطينية ، وأضيف إليه الإفتاء . وكان حاضر الذهن ، سريع البديهة . وهو صاحب التفسير المعروف باسمه ، والذي سماه « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » ومن كتبه : تحفة الطالب ، رسالة في المسح على الخفين ، وقصة هاروت وماروت ، وكان مهيباً حظياً عند السلطان (ت ٩٨٢ هـ) .

[الأعلام ٩٥/٧]

* سعيد بن جبير .

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى ، كنيته أبو عبد الله ، كان فقيها ورعاً من الطبقات الثلاثة . قرأ القرآن على ابن عباس وحدث عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير ؟ خرج سعيد مع الأشعث على الحجاج ، ثم اختفى وتنقل في النواحي ، ثم أتى به الحجاج فقتله سنة ٩٥ هـ وهو ابن تسع واربعين . وكان من سادات التابعين علمًا وفضلاً وصدقًا وعبادة .

[الثقات ٤/٢٧٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١/١٨٨]

* أبو سعيد الخدري .

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد ، باع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد ، وكان من علماء الصحابة ، قال الواقدي : مات سنة أربع وسبعين من الهجرة .

[خلاصة التهذيب ١٢٥]

* أبو سفيان .

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو سفيان القرشى الأموي ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، وكان من المؤلفة وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب . وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم ، وكانت أسلمت قدِّيماً ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فمات هناك . ومات أبو سفيان سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان وثمانين .

[الإصابة ١٩٢/٢]

* سفيان الثورى .

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى .
كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته . وهو أحد الأئمة المجتهدين . وقال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى .

وقال بشر بن الحارث : كان سفيان الثورى كأن العلم بين عينيه ، يأخذ منه ما يريد ، ويدع منه ما يريد . (ت ١٦١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٣٨٦/٢]

* سلام بن مشكم .

كان من أحبّار اليهود الذين نصّبوا العداء للإسلام وأهله ، وهو الذي ذهب إليه أبو سفيان بعد غزوّة بدر ، وكان سيد بنى النضير في زمانه ، وصاحب كنزهم ، وحادثة أبو سفيان في قتال محمد ، فاكرمه سلام وأحسن ضيافته .

[البداية والنهاية لابن كثير ٣/٤٦]

* سيبويه .

هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبوه كان علامة ، حسن التصنيف ، جالس الخليل وأخذ عنه وكان أصله من البيضاء من أرض فارس ، ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب الأخفش وعيسي ابن عمر . وهو صاحب « الكتاب » في النحو . توفي بالبيضاء سنة ١٨٠ هـ .

[بغية الوعاء ٢/٢٢٩]

* سيد قطب .

هو سيد بن قطب بن إبراهيم . مفكر إسلامي مصرى ، تخرج في كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ، وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة ، وعين مدرساً للعربية ، ثم مراقباً فنياً للوزارة ، وأوفد في بعثة إلى أمريكا ، ثم انضم إلى الإخوان المسلمين ، فترأس قسم نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدهم ، وسجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم سنة ١٣٨٧ هـ ، ومؤلفاته كثيرة ، أشهرها « في ظلال القرآن » والعدالة الاجتماعية ، والتوصير الفنى في القرآن ، ومعالم في الطريق .

[الأعلام ٣/١٤٧]

* ابن سيرين .

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه ، وكانت أمه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وهو أحد فقهاء البصرة ، وكان له اليد الطولى في تعبير الرؤيا (ت ١١٠ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/١٨١]

* السيوطى .

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ستمائة مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة نشأ في القاهرة يتيمًا ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلأ بنفسه في روضة المقياس على النيل ، فلألف أكثر كتبه ، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها . وبقي على ذلك إلى أن توفي . وكان يلقب بابن الكتب ، لأن آباءه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ، ففاجأها المخاض ، فولدتته وهي بين الكتب .

ومن كتبه : الإتقان في علوم القرآن ، وبيغية الوعاة في طبقات النحاة ، وتفسير الجلالين ، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك ، وجامع الجوامع ، والدر المنثور في التفسير بالتأثر ، وغيرها كثير (ت ٩٦١ هـ) .

[الأعلام ٢/٣٠]

* سيف الدين الأمدى .

هو على بن محمد بن سالم التغلبى ، أبو الحسن سيف الدين الأمدى . أصولى باحث . أصله من أمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد والشام ، ثم انتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر ، ثم خرج إلى حماة ، ومنها إلى دمشق فتوفى بها .

وله نحو عشرين مصنفا ، منها : الأحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول ، وهو مختصر لكتاب الأحكام ، وأبكار الأفكار ، في علم الكلام ، ولباب الأباب ، وغيرها (ت ٦٢١ هـ) .

[الأعلام ٤/٣٣]

* الشافعى .

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، القرشى المطلى الشافعى ، كان كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرىن ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الصحابة رضى الله عنهم وأثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر - ما لم يجتمع في غيره . والشافعى أول من تكلم في أصول الفقه ، وهو الذي استتبطه . ولد سنة ١٥٠ هـ في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة ، وكانت ولادته بمدينة غزة ، وحمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم ، وقدم بغداد ، ثم خرج إلى مصر ، ولم ينزل بها إلى أن توفي سنة ٤٢٠ هـ .

ومن كتبه : كتاب الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وديوان شعره .

[وفيات الأعيان ٤/١٦٣]

* شناس بن قيس اليهودى .

كان شناس شيخاً مسناً ، عظيم الكفر ، شديد الضغف على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، وهو الذي أمر شاباً من اليهود بأن يذكر جماعة من الأوس والخزرج يوم بعاث ، حتى تنازعوا وتشاجروا ، وكادت تحدث بينهم حرب وقتلة لو لا أن أطفأ نارها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[سيرة ابن هشام ٢/٥٥٥ - ٥٥٧ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٤٦]

* الشاطبى .

هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطى الشهير بالشاطبى . أصولى حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية .

ومن كتبه : « المواقفات » فى أصول الفقه ، وشرح الألفية وسماه « المقاصد الشافية فى شرح الخلاصة الكافية » و « الاعتصام » فى أصول الفقه ، وغيرها (ت ٧٩٠ هـ) .

[الأعلام ٧٥/١]

* شريح .

هو أبو أمية شريح بن الحارث القاضى . كان من كبار التابعين ، وأدرك الجاهلية ، واستقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكوفة ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة ، ولم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة (ت ٨٨٧ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤٦٠/٢]

* شعبة بن الحجاج .

هو شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ ، أحد أئمة الإسلام .

قال أحمد : شعبة أمة وجده . ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ١٦٠ هـ .

[خلاصة التهذيب ١٦٦]

* الشعبي .

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، كوفي تابعى جليل القدر ، وافر العلم ، وكان خليلاً نحيلًا مزاحاً . والشعبي : نسبة إلى شعب ، وهو بطن من همدان .

وقال الجوهرى : هذه النسبة إلى جبل باليمن . وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي بالكوفة فجأة سنة ٤١٠ هـ .

[وفيات الأعيان ١٢/٣]

* الشنقيطى .

هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، نسبة إلى بلده (شنقيط) وهى دولة موريتانيا الإسلامية ، حفظ القرآن الكريم ، ودرس العلوم الدينية والعربية على أيدي جماعة من شيوخ شنقيط ، واشتغل بالتدريس والفتيا في بلده ، ثم وفد إلى السعودية للحج ، وأقام بالمدينة المنورة يدرس تفسير القرآن بالمسجد النبوي الشريف ، ثم اختير عضوا في المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامي .

وله عدة كتب أشهرها : « أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » ، وتوفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ .

* الشوكانى .

هو محمد بن على بن محمد الشوكانى . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد قضاها ، ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الأوطار ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، وإرشاد الفحول ، وفتح القدير في التفسير ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وغيرها (ت ١٢٥٠ هـ) .

[البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢١٤/٢ - ٢٢٥ ،]

[والأعلام ٢٩٨/٦]

* بنو شيبة *

شيبة : هو شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . وطلحة هو الذي دفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وحده مفتاح الكعبة . وقيل : إلى أخيه شيبة معه ، فبنوا طلحة إلى اليوم هم ولادة الكعبة دون سائر بنى عبد الدار . وولدُ شيبة عبد الرزاق ، وجبير ، وجماعة مشهورون إلى اليوم .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٧]

* شيبة بن ربيعة *

هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس . من زعماء قريش في الجاهلية . أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية . وهو أحد الذين نزلت بهم الآية الكريمة :

كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْسِمِينَ (الحجر : ٩٠)

وهم سبعة عشر رجلاً من قريش . ولما كانت وقعة بدر حضرها شيبة مع المشركين ، وقتل فيها سنة ٢ هـ .

[الأعلام ١٨١/٣]

* الصاوي *

هو أحمد بن محمد المشهور بالصاوي . فقيه مالكي نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر . وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ .

ومن كتبه : حاشية على تفسير الجلالين ، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، والفرائد السننية بشرح همزية البوصيري .

[الأعلام ٢٤٦/١]

* الصعب بن جثامة الليثي .

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، وكان ينزل ودان من أرض الحجاز ، ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه . وقيل : في آخر خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان رضي الله عنهم ، وشهد فتح أصطخر .

[الإصابة ١٧٨/٢]

* صفوان بن المعطل السلمي .

هو صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي . سكن المدينة ، وشهد الخندق والمشاهد . وله ذكر في قصة الإفك ، ومع حسان بن ثابت . وقتل في سبيل الله شهيداً في خلافة عمر في غزوة أرمينية سنة ١٩ هـ .

[الإصابة ١٨٤/٢]

* ابن طلويما .

من أحبّار اليهود ، ذهب مع جماعة منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُفتنه عن دينه فأبى ، وذهب معهم مرة أخرى ليقولوا له : أحقّ يا محمد أن هذا الذي جئت به من عند الله ؟ ، فاقسم لهم صلى الله عليه وسلم أنّهم يعرفون أنه من عند الله وأنه لو اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثله ما جاءوا به .

[سيرة ابن هشام ٥٦٧/٢ ، ٥٧٠]

* الضحاك .

هو أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني المفسر . كان يؤدب الأطفال ، ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي . كان يطوف عليهم على حمار . وله كتاب في التفسير (ت ١٠٥ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٢٢٢/١ ، والأعلام ٢١٥/٣]

* بنو ضمرة .

هو ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، وأولاده : كعب ، وجدى ، ومليل ، وعوف ،
وجنديب ، وكل ولد من هؤلاء له أولاد ، ويسمون جميعاً بنى ضمرة .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٨٥]

* طارق بن شهاب .

هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسى ، أبو عبد الله الكوفي .
قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات
سنة ٨٢ ، أو ٨٣ هـ .

[تقريب التهذيب ٣٧٦/١]

* طاووس .

هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمданى اليماني ، أحد الأعلام التابعين ،
كان فقيها جليل القدر ، نبيه الذكر . سمع ابن عباس وأبا هريرة رضى الله
عنهم ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار . وتوفي حاجا بمكة قبل يوم التروية
بيوم سنة ١٠٦ هـ .

[وفيات الأعيان ٥٠٩/٢]

* الطبرى .

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملى الطبرى . الإمام صاحب
التصانيف المشهورة . استوطن بغداد ، وأقام بها إلى حين وفاته . ورحل في
طلب الحديث ، وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير .

كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لعرفته وفضله ، وقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعانى ، عالماً بالسنن وطرقها ، وصحيحة وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عالماً بأيام الناس وأخبارهم . دون كتبه القيمة منها : جامع البيان في التفسير ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم والملوك ، وكتاب القراءات ، وغيرها (ت ٣١٠ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ١١٠/٢]

* طعمة بن أبيرق .

هو طعمة بن أبيرق بن عمير الأنصارى . صحابى شهد الشاهد كلها إلا بدرأ .

[الإصابة ٢١٥/٢ ، زاد المسير ١٩٠/٢]

* أبو طلحة .

هو زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى ، مشهور بكتبه ، وهو من فضلاء الصحابة ، وزوج أم سليم ، شهد بدرأ وما بعدها ، وتوفى سنة ٣٤ هـ .

[الإصابة ٥٤٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٧٥/١]

* العاص بن هشام بن المغيرة .

ال العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، أخو أبي جهل . كان ينادمه في الجاهلية العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، ويقال لهما : « أحمق قريش » وقتلا يوم بدر على الشرك . قتل الأول عمر بن الخطاب ، وقتل الثاني على بن أبي طالب (ت ٢ هـ) .

[الأعلام ٢٤٧/٣]

* عبادة بن الصامت .

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي . شهد بدرًا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر . وكان من من جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالرملاة ، وقيل : ببيت المقدس سنة ٤٥ هـ .

[الإصابة ٢٦٠/٢]

* ابن عبد البر .

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمرى . فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال . وهو من علماء الأندلس الكبار ، ألف كتاباً في غاية الجودة ، منها : التمهيد لما في موطن مالك من المعانى والأسانيد ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، وكتاب أخبار أئمة الأمصار ، وكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة وكتاب بهجة المجالس ، وغيرها (ت ٤٦٢ هـ) .

[بغية الملتمس للضبى ٤٨٩]

* ابن عبد الحكم .

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، المصرى الفقيه الشافعى . لما قدم الإمام الشافعى رضى الله عنه مصر صحبه وتفقه عليه . قال المزنى : كنا نأتى الشافعى نسمع منه ، فنجلس على باب داره ، ويأتى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فيصعد إليه ويطيل المكث ، وربما تقدى معه ثم نزل ، فيقرأ علينا الشافعى ، فإذا فرغ من قراءته ركب محمد دابته واتبعه الشافعى بصره ، فإذا غاب شخصه قال : وددت لو أن لى ولداً مثله ، وعلى ألف دينار لا أجد لها قضاء (ت ٤٦٨ هـ) .

[وفيات الأعيان ١٩٣/٤]

* عبد الرحمن بن الأسود .

هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أبو محمد ، ويقال : إن له صحبة ، وكان أبوه من المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم .

[الإصابة ٢/٢٨٢]

* عبد الرحمن بن أبي بكر .

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب القرشي التيمي . كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . وكان رجلاً صالحًا فيه دعابة ، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي ، شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم ، منهم محكم اليمامة ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها (ت ٥٢ هـ) .

[الإصابة ٢/٣٩٩]

* عبد العلى الانصارى .

هو عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى ، المكنى بأبى العباس ، والملقب ببحر العلوم ، فقيه أصولى ، حكيم منطقى ، وله عدة كتب ، منها : فواحة الرحمة في شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، توفي سنة ١١٨٠ هـ .

[الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٢٢] ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة

[١١٦/٢٦٢]

* عبد القادر عودة .

عبد القادر عَوْدَة : محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء جمعية « الإخوان المسلمين » اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق النار على جمال عبد الناصر (١٩٥٤ م) وأُعدم شنقاً على الأثر مع بضعة متهمين آخرين .

وله عدة تصانيف ، منها : الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، والمال والحكم في الإسلام (ت ١٣٧٤ هـ) .

[الأعلام ٤٢/٤]

* عبد الله بن أبي بن سلول .

هو أبو الحباب عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه . رأس المنافقين في الإسلام ، من أهل المدينة . كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر ، تقية . ولما تهيا النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة أحد انخذل ، وكان مع ثلاثة رجال ، فعاد بهم إلى المدينة ، وفعل مثل ذلك يوم التهيو لغزوة تبوك ، وكان عملاقاً ، يركب الفرس فتخط إيهاماً في الأرض . (ت ٩٦ هـ) .

[الأعلام ٦٥/٤]

* عبد الله بن أبي أوفى .

هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلى ، واسم أبي أوفى علقة وكنيته أبو إبراهيم . وقيل : أبو معاوية ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . مات بالكوفة سنة ٨٨٧ هـ ، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[الثقات ٢٢٢/٣ ، الإصابة ٢٧١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٢/١]

* عبد الله بن الجراح .

هو عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ، أبو محمد القيستاني ، نزيل نيسابور ، صدوق يخطيء ، من الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٣٧ هـ .

[تقريب التهذيب ٤٠٦/١ ، الجرح والتعديل ٥/٢٧]

* عبد الله بن جحش .

هو عبد الله بن جحش بن رياض بن يعمر الأسدى أحد السابقين إلى الإسلام .
هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرأ ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
عاصم بن ثابت . وقال نذر بن حبيش : أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن
جحش . وأنقطع سيفه يوم أحد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا ،
فصار في يده سيفاً فكان يسمى « صاحب العرجون » ، واستشهد يوم أحد
وستة نيف وأربعون سنة .

[الإصابة ٢/٢٧٨]

* عبد الله بن جدعان .

هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي . أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية .
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام
القائم والراكب ، وله أخبار كثيرة أوردها أبو الفرج الأصفهاني وغيره .

[الأعلام ٤/٧٦]

* عبد الله بن جعفر .

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو
جعفر وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لأمها . ولد
بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين . حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه وعن غيره من الصحابة . قال عن
نفسه : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : « اللهم اخلف جعفرا
في ولده » وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة . مات سنة ثمانين ، وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك .

[الإصابة ٢/٢٨٠]

* عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى .

هو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي ، أبو حذافة . صاحبى أسلم قدِيمًا ، وبعثه النبي صلي الله عليه وسلم إلى كسرى ، وهاجر إلى الحبشة ، وأسره الروم في أيام عمر ، ثم أطلقوه . شهد فتح مصر ، وتوفي بها في أيام عثمان ، نحو سنة ٣٣ هـ .

[الأعلام ٧٨/٤]

* عبد الله بن الزبير .

هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق . وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة . ويُو碧 بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وعن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال : عفيف الإسلام ، قارئ القرآن ، أبوه حواري رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وأمه بنت الصديق ، وجدته صفية عمّة رسول الله صلي الله عليه وسلم . شهد اليرموك مع أبيه الزبير ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقتل سنة ٧٣ هـ .

[الإصابة ٣٠١/٢]

* عبد الله بن زيد .

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاشي الأنباري ، صاحبى من أهل المدينة ، كان شجاعاً ، شهد بدراً ، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة . له ثمانية وأربعون حديثاً ، قتل في وقعة الحرة في ذى الحجة سنة ثلاثة ، وهو ابن ثلاث وسبعين .

[تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣ ، الثقات لأبي حبان ٣/٢٢٤ ، الأعلام ٤/٨٨]

* عبد الله بن سلام .

هو عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ثم الانصارى ، كان حليفاً للأنصار . أسلم أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ، توفي رضى الله عنه بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

[الإصابة ٣١٢/٢]

* عبد الله بن صوريا .

هو عبد الله بن صوريا الأعور الفطيني ، من أحبّار اليهود . ولم يكن بالحجاز في زمانه أعلم بالتوراة منه . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ووفد نجران من النصارى : ما الهدى إلا ما نحن فيه ، فاتبعنا يا محمد تهتدى ، فأنزل الله عز وجل في ذلك :

وَقَالُوا كُنُوتُهُودًا أَوْ نَصَارَىٰ هَتَّدُوا فَلْ بَلِ مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ
خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ

(البقرة : ١٢٥)

كما أنه ذهب في نفر من أحبّار اليهود إلى رسول الله ليغتلوه عن دينه فأبى ، وذهبوا مرة أخرى ليجادلوه في أن القرآن من عند الله .

[سيرة ابن هشام ٥٤٩/٢ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠]

* عبد الله بن عباس .

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد وبينو هاشم بالشعب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين . كان رجلاً أبيض طويلاً جسيناً وسيماً وصبيح الوجه ، يخضب بالحناء . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فكان ترجمان القرآن ، وحبر الأمة . وعن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس

أكثر فقها ، وأعظم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يُصدرهم كلهم من وادٍ واسع . وكان يسمى البحر لوفرة علمه ، ويسمى ربانى هذه الأمة . ومات رضى الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وكانت سنّه إذ ذاك إحدى وسبعين سنة على الصحيح ، وأخباره في العلم والفقه وتفسير القرآن أكثر من أن تحصى .

[الإصابة ٣٢٢/٢]

* عبد الله بن عمرو *

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى . ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى ، وهاجر وهو ابن عشر سنين . قال فيه صلى الله عليه وسلم : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا القليل وكان يحفظ كل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسأله من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان لا يترك الحج ، وكان إذا وقف بعرفه يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يصلى ما قدر له ، ثم يأوى إلى فراشه فيغنى إغفاء الطائر ، ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ، ثم يرجع ، فكان يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمساً . وكان رجلاً ضخماً أدم ، من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاش ٨٧ سنة ، ومات سنة ٧٢ هـ .

[الإصابة ٣٣٨/٢]

* عبد الله بن أبي قتادة *

هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصارى المدنى ، ثقة من الطبقة الثانية ، توفي سنة ٩٥ هـ .

[تقريب التهذيب ٤٤١/١]

* بنو عبد المطلب .

هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . كان زعيم قريش في الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، وكان مولده بالمدينة ونشأه بمكة ، وكان عaculaً فصيح اللسان ، حاضر القلب ، كما كانت له السقاية والرفادة . وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر (ت ٤٥ قبل الهجرة) .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤ ، ١٥ ، والأعلام للزرکلی ١٥٤/٤]

* عبيد بن عمير .

هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي . ويعود من كبار التابعين ، وكان قاصراً أهل مكة ، مجمع على ثقته .

[تقريب التهذيب ٥٤٤/١]

* عبيدة السلماني .

هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي . تابعى أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سيد قومه ، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر . وحضر كثير من الواقائع ، وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازى شريحاً في القضاء (ت ٧٢ هـ) .

[الأعلام ١٩٩/٤]

* أبو عبيدة عامر بن الجراح .

هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، مشهور بكنيته . أحد العشرة المبشرين السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ وما بعدها ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

[الإصابة ٢/٤٣]

* عتبة بن ربيعة .

هو أبو الوليد عتبة بن عبد ربيعة بن عبد شمس . كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية . كان خطيباً نافذ القول ، موصوفاً بالرأي والعلم والفضل . أدرك الإسلام ولم يسلم ، وطفي فشهد بدرأ مع المشركين ، وقاتل قتالاً شديداً ، فأحاط به على بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلواه (ت ٢٦ هـ) .

[الأعلام ٤/٢٠٠]

* عدوي بن حاتم .

هو أبو طريف عدوي بن حاتم الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة (ت ٦٨ هـ) .

[الإصابة ٢/٤٦]

* ابن العباس .

هو أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العباس المعافري الأندلسي الأشبيلي خاتم علماء الأندلس ، وأخر أئمتها وحافظتها ، وأحد الأعلام . رحل في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق ومكة . وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ، والجمع لها ، متقدماً في المعرف كلها . وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها : أحكام القرآن والمسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذى ، والمحصول في أصول الفقه ، والقانون في تفسير الكتاب العزيز ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها من الكتب (ت ٥٤٣ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ١٦٧/٢]

* عطاء بن رباح .

هو أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم الخراسانى ، له كتاب « تنزيل القرآن » و « تفسيره » و « ناسخه ومنسوخه » روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ت ١٣٥ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٢٨٥/١]

* ابن عطيه (المفسر) .

هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الغرناطى . مفسر فقيه أندلسي ، من أهل غرناطة ، عارف بالأحكام والحديث ، وله شعر . ولد قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوtas في جيوش المثلثين .

ومن كتبه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وهو كتاب قيم وكبير ، وبرنامجه في ذكر مروياته وأسماء شيوخه . (ت ٥٤٢ هـ) .

[بغية الوعاة للسيوطى ٧٣/٢]

* عَكْرَمَةُ .

هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله ، الحبر العالم ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه وعائشة وأبى هريرة وغيرهم ، وحدث عنه خلائق ، قال عن نفسه : طلبت العلم أربعين سنة ، وكان ابن عباس يضع الكبل فى رجلى على تعلم القرآن والسنن ، وهو ثقة ثبت عالم بالتفسir (ت ١٠٤ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٢٨٦/١]

* عَلْقَمَةُ بْنُ مُجَزْنَ الْمَدْلُجِيُّ .

هو علامة بن مجذن بن الأعور الكنانى المدلجمي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى الحبشة في ثلاثة ، فانتهى إلى جزيرة في البحر ، وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه ، وشهد اليرموك (ت ٢٠ هـ) .

[الإصابة ٤٩٩/٢ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٦٣ ، والأعلام ٤ / ٢٤٨]

* عَلَىُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى أبو الحسن . أول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشرين سنين ، وربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، وزوجته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهوراً بالفروسيّة والشجاعة والإقدام ، ومن مناقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الراية يوم خيبر ، وبعثه يقرأ براءة على قريش وقال : « لا يذهب إلا رجل مني وأننا منه » وأنه نام مكان النبي ليلة الهجرة وقتل رضى الله عنه سنة أربعين من الهجرة . ومناقبه أكثر من أن تحصى .

[الإصابة ٥٠١/٢]

* عمرو بن أمية الضمرى .

هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى ، صحابى مشهور ، له أحاديث ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان شجاعاً ، وكان أول مشاهده بئر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل ، وجُنِّ ناصيته وأطلقه . وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى فـي زواج أم حبيبة رضى الله عنها ، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل الستين .

[الإصابة ٥١٧/٢]

* عمرو بن جحاش .

هو عمرو بن جحاش بن كعب بن بسيل النضرى ، يهودى من بنى النضرى . ولما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضرى سنة أربع يكلمهم أن يعينوه في دية العامريين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى ، خلا بعضهم إلى بعض ، وهمو بالغدر به ، وقال عمرو بن جحاش هذا : أنا أظهر على البيت فأطرح عليه صخرة ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخبر الرسول بما همو به ، فتوجه إلى المدينة ، ولحق به أصحابه . ثم كان بعد ذلك ما كان من إجلاء بنى النضرى عن ديارهم بالمدينة .

[طبقات ابن سعد ٥٧/٢ ، وسيرة ابن هشام ١٩٠/٢]

* عمرو بن العاص .

هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشى ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان . ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته . ولـى إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو الذى افتحها ، وأبـقـاه عـثمان قـليـلاً ثـمـ عـزلـه .

[الإصابة ٢/٣]

* **عمرو بن عامر الخزاعي .**

هو أبو خزاعة عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي ، أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وأول من سبب السوائب ، وفي نسبة خلاف شديد ، فمن العلماء من يجزم بأنه مضرى من عدنان ، ومنهم من يذهب إلى أنه جد خزاعة ، ومنهم من يقول : إنه رئيسها . وكان قد تولى حجابة البيت الحرام بمكة وزار بلاد الشام ، ودخل أرض مأب في وادي الأردن ، فوجد أهلها يعبدون الأصنام ، فأخذ عدداً منها ، ونصبها بمكة ، ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .

[الأعلام ٤/٨٤ ، وانظر في نسبة : فتح الباري ٦/٥٤٩]

* **ابن أبي عمار .**

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بني جمع ، يلقب بالقس - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - لكثره عبادته ، ثقة عابد .

[تقريب التهذيب ١/٤٨٧]

* **عمرو بن النعمان البياضى .**

عمرو بن النعمان البياضى الأنصارى ، كان صاحب راية المسلمين يوم أحد ، وكان لكل قبيلة راية . وكان على الخزرج يوم بعاث ، وقتل يومها .

[الإصابة ٣/٢٢ ، وسيرة ابن هشام ٢/٥٥٦]

* **عنبرة بن عبد الواحد .**

هو عنبرة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله القرشى الأموى ، أبو خالد ، الكوفى ، ثقة عابد ، وعداده في أهل الكوفة ، وروى عنه أهلها .

[الجرح والتعديل ٧/٢٨٨ ، تقريب التهذيب ٢/٨٨ ، الثقات لابن حبان ٧/٢٨٨]

* أبو عون *

هو محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي . وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات (ت ١١٦هـ) .

[تهذيب التهذيب ٢٢٢/٩]

* الغزالى *

هو محمد أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الملقب « بحجة الإسلام » لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله ، قدم نيسابور ، وخالف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالى الجوينى ، وصار من الأعلام المشار إليهم في زمن أستاذه ، ولم يزل ملازماً لأستاذه حتى توفي ، ولقي الوزير نظام الملك فاكرمه ، وبالغ في الإقبال عليه ، ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، ثم لزم طريق الزهد ، وتوجه إلى الشام ، ثم بيت المقدس ، ثم مصر ، ثم عاد إلى وطنه بطوس ، وصنف الكتب ، ومن أشهرها : « الوسيط » ، « الوجيز » و « الخلاصة » ، في الفقه ، و « إحياء علوم الدين » و « المستصفى في أصول الفقه » ، و « تهافت الفلسفه » وغيرها ، توفي سنة ٥٥٠هـ .

[وفيات الأعيان ٢١٦/٤]

* الفخر الرزاق *

هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن على ، الإمام العلامة في زمانه . من ذرية أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، الطبرistani الأصل ، ثم الرازى . المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، صاحب المصنفات المشهورة ، وكان إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثةمائة تلميذ فقهاء وغيرهم .

ومن تصانيفه : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمعالم في أصول الدين ، وشرح المفصل للزمخشري ، وإعجاز القرآن ، ومناقب الإمام الشافعى وغيرها (ت ٦٠٦ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٢١٥/٢]

* الفضل بن الموفق .

هو الفضل بن الموفق بن أبي المُتَّد الثقفى ، أبو الجهم الكوفى .

[تقريب التهذيب ١١٢/٢]

* ابن فورك .

هو محمد بن الحسن بن فورك الانصارى الأصبهانى أبو بكر ، واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنى ساپور ، وبنى فيها مدرسة ، وتوفي على مقربة منها ، فنقل إليها ، وفي النجوم الزاهرة قتله محمود بن سبكتكين بالسم ، لقوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فقط ، وإن روحه قد بطل وتلاشى . له كتب كثيرة ، قال ابن عساكر : بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعانى القرآن قريراً من المائة (ت ٤٠٦ هـ) .

[الأعلام ٨٣/٦]

* الفيروز ابادى .

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروز ابادى ، الشيرازى الشافعى ، مجد الدين .

لغوى ، مشارك في عدة علوم ، ولد بكازرون من أعمال شيراز ، وتوفي بزبيد ليلة العشرين من شوال سنة ٨١٧ هـ .

من تصانيفه : القاموس المحيط ، القاموس الوسيط . الجامع لما ذهب من كلام العرب ، بتصانيف نوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز .

[انظر : بغية الدعامة للسيوطى ١١٧ - ١١٨ ، البدر الطالع للشوكانى ٢٨٥ - ٢٨٠]

* قابيل *

هو أحد ولدی آدم عليه السلام ، وكان آدم يزوج ذكر كل بطن بأشتى الأخرى ، وأراد هابيل أن يتزوج أخت قابيل ، وكانت أخت قابيل حسنة ، وأخت هابيل قبيحة ، فرضى هابيل وسخط قابيل ، فأمرهما آدم عليه السلام أن يقرب كل منهما قرباناً لله تعالى ، فقرب هابيل جذعة سمينة ، وقرب قابيل حزمة من زرع رديء ، فنزلت نار فاكبت قربان هابيل ، وترك قربان قابيل ، فغضب وقتل أخيه هابيل .

[البداية والنهاية ٨٦/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٦/١]

* ابن القاسم *

هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم العتqi بالولاء ، الفقيه المالكي . جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك رضى الله عنه ونظرائه . وصاحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موته ، وهو صاحب « المدونة » في مذهبهم ، وهي من أجل كتبهم ، وعندها سُحنون (ت ١٩١ هـ) .

[وفيات الأعيان ١٢٩/٣]

* القاسم بن سلام .

هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذادين وسيرة جميلة ، ومذهب حسن ، وفضل بارع . ويقال : إنه أول من صنف في غريب الحديث . وقدم بغداد فسمع الناس منه كتبه ، ثم حج وتوفي بمكة بعد الفراج من الحج .
ومن تصانيفه : كتاب القراءات ، وكتاب الأموال ، والغريب المصنف ، وغريب الحديث ، وكتاب الأمثال ، وغيرها . (ت ٢٢٤ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٦٠]

* القاسمي .

هو جمال الدين بن سعيد بن قاسم الحلاق ، من سلالة الحسين السبط .
إمام الشام في عصره علماً بالدين ، وتضلعوا من فنون الأدب ، مولده ووفاته في دمشق ، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد ، انتدبه الحكومة للرحلة وإلقاء الدراسات العامة في القرى والبلاد السورية ، فأقام في عمله أربع سنوات ، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة .

ومن تصانيفه : محسن التأويل ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، دلائل التوحيد ، قواعد التحديد من مصطلح الحديث .

[انظر : الأعلام ٢/١٣٥]

* القاضي عياض .

هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وهو أحد الأئمة .

الحافظ الفقهاء الحدّثين الأدباء . ومن كتبه : الإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارق الأنوار ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وغيرها (ت ٥٤٤ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤٨٣/٣]

* قبيصة بن ذؤيب .

هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، وهو من الفقهاء الوجوه ، مات بدمشق سنة ٨٦ هـ .

[تقريب التهذيب ١٢٢/٢ ، والأعلام ١٨٩/٥]

* قتادة .

هو قتادة بن دعامة السدوسي ، الضرير الأكمه المفسر ، كان عالماً بالتفصير وباختلاف العلماء ، وكان فقيها حافظاً لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، ومع حفظه وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب . توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ .

[طبقات المفسرين للداودى ٤٧/٢]

* القتيبة .

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . كان فاضلاً في اللغة وال نحو والشعر ، متوفياً في العلوم . ومن أشهر كتبه : غريب القرآن ، غريب الحديث ، مشكل القرآن ، مشكل الحديث ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، الشعر والشعراء (ت ٢٧٦ هـ) .

وغلبت عليه نسبة : القتبي ، والقتبي .

[نزهة الآباء في طبقات الأدباء ٢٠٩ ، وفيات الأعيان ابن

خلكان ٣١٤/١ ، ٣١٥]

* قتيلة .

هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية . قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها النضر يوم بدر ، وكانت شاعرة ، فقالت شعراً ترثي أباها به ، فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه دمعت عيناه ، وقال لأبي بكر : لو سمعتُ شعرها لم أقتل أباها . (ت نحو سنة ٤٢٠ هـ) .

[الإصابة ٤٧٨/٤]

* ابن قدامة .

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلى ، أبو محمد موفق الدين . ففيه من أكابر الحنابلة . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد ، ثم عاد إلى دمشق . وله مصنفات كثيرة منها : المغنى (شرح مختصر الخرقى) في الفقه ، وروضة الناظر (في أصول الفقه) والكافى في الفقه ، وفضائل الصحابة ، وغيرها (ت ٤٦٠ هـ) .

[الأعلام للزرکلى ٦٧/٤]

* القرطبي .

هو محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد الله القرطبي . مصنف « التفسير » المشهور الذى سارت به الركبان ، والمسمى « الجامع لأحكام القرآن » وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا . وله أيضاً من الكتب : شرح الأسماء الحسنة ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة في أحوال الموتى والأخوة وغيرها من الكتب (ت ٤٧١ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٦٩/٢]

* بنو قريظة *

هم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم : بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدهم وكتب بينه وبينهم كتاب أمان .

وكان بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق نقضوا عهد الرسول وسبوه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر ، فوجدهم قد نقضوا العهد ، فكبير وقال : « أبشروا يامعشر المسلمين » فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ووضع سلاحه جاءه جبريل فقال : أوضعت السلاح ؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة فإني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرعب ، فسار جبريل في موكبه من الملائكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار ونازل حصون بنى قريظة ، وحصرهم خمساً وعشرين ليلة . ثم حُكِمَ عليهم سعد بن معاذ ، فحكم بأن يقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » وحفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، وضررت أعناقهم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة .

[زاد المعاد ١٨٧/٢]

* القفال .

هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل الشاشي القفال . من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده . ومن كتبه : أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعى (ت ٣٦٥هـ) .

[الأعلام ٢٧٤/٦]

* قيس بن أبي حازم .

هو قيس بن أبي حازم البَجْلِي ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة يقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة .

[تقريب التهذيب ١٢٧/٢]

* ابن قيم الجوزية .

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرْعُونِي الدمشقى ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامى ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته بدمشق ، وتتلذذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى كان لا يخرج على شيء من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وألف كتاباً كثيرة ، منها : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ومدارج السالكين ، وطريق الهجرتين ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها (ت ٧٥١هـ) .

[الأعلام ٦/٥٦ ، البداية والنهاية ١٤/٢٣٤]

* بنو قينقاع *

هم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدهم ، وكتب بينه وبينهم كتاب أمن . وكان بنو قينقاع أشجع يهود المدينة ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول ، رئيس المنافقين . وبعد غزوة بدر ، وانتصار المسلمين فيها ، أظهر بنو قينقاع للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين البغي والحسد ، فسارت إليهم جنود الله بقيادة رسول الله ، وحاصرتهم خمس عشرة ليلة ، فتحصنتوا بحصونهم ، ثم قذف الله في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذرارتهم ، فأمر بهم فكتروا ، وكلم عبد الله بن أبي فيهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألح عليه ، فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعت من أرض الشام ، وكانوا صاغة وتجاراً ، وكانوا نحو стمائة مقاتل .

[زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١٨٥/٢]

* ابن كثير *

هو إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء ، الدمشقي الشافعى . كان قدوة العلماء والحفظ ، وعمدة أهل المعانى والألفاظ . سمع الكثير ، وأقبل على حفظ المتن ، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك وهو شاب .

ومن مصنفاته : البداية والنهاية ، والتفسير ، وجامع المسانيد العشرة ، وطبقات الشافعية ، ومناقب الإمام الشافعى .

وكان فقيها جيد الفهم ، صحيح الذهن ، ويشارك في العربية مشاركة جيدة (ت ٧٧٤هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ١١١/١]

* الكسائي .

هو أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكوفي المعروف بالكسائي .

أحد القراء السبعة ، وإمام الكوفيين في النحو . كان إماماً في النحو واللغة والقراءات ، وكان يؤدب الأمين بن هارون الرشيد ، ويعلّمه الأدب . خرج مع هارون الرشيد إلى الري ، وتوفي بربنبوه قرية من قرى الري ، وفي ذلك اليوم توفي محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فقال هارون الرشيد : دفت الفقه والعربية بالري سنة ١٨٢هـ ، وقيل : ١٨٩هـ .

[وفيات الأعيان ٢٩٥/٣ ، وبغية الوعاة ١٦٢/٢]

* كعب بن أسد القرطبي .

أحد أحبّار اليهود ، وهو صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم ، الذي نقضه عام الأحزاب . ذهب مع وفد من الأحبّار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلونه عن دينه ، ويجادلواه في القرآن ، وأنه ليس من عند الله ، ويسألونه عن ذي القرنين . قال لبني قريظة ذات يوم : يامعشر يهود ، تابعوا الرجل فوالله إنه النبي ، وقد تبيّن لكم أنه نبى مرسلاً ، وأنه الذي كنتم تجذبونه في الكتب ، وأنه

الذى بشر به عيسى ، وإنكم لتعرفون صفتة وقتل فيمن قتل من اليهود بعد غزوة
بني قريظة .

[سيرة ابن هشام ٥١٥/٢ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ، ٢٤٣]

وطبقات ابن سعد ١٦٤/١

* بنو كنانة .

هو كنانة بن خزيمة بن مدركة ، وأولاده : النضر ، وملّك ، وملكان ، وعبد مناة .
وإلى هؤلاء ترجع جميع أنساب كنانة .

[جمهرة أنساب العرب ١١]

* الكواشى .

هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع أبو العباس الكواشى . عالم بالتفسير ،
ومن فقهاء الشافعية ، ومن أهل الموصل ، كان يزوره الملك ومن دونه فلا يقوم
لهم ، ولا يعبأ بهم . كف بصره بعد بلوغه السبعين ، ومن كتبه : « تبصرة
المتنكر » في تفسير القرآن ، « وكشف الحقائق » ويعرف بتفسير الكواشى .
(ت ٦٨٠ هـ) .

[الأعلام ٢٧٤/١]

* لبيد بن الأعصم .

لبيد بن أعمص من يهود بنى نذير الذى سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يخيل إليه أنه يفعل الفعل وهو لا يفعله ، والحديث ثابت في الصحيحين .

[سيرة ابن هشام ٥١٥/٢]

* لبيد بن سهل .

هو لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الانصاري . وقيل : إنه ليس من الانصار ولكن حليف لهم ، وإنما هو من بنى الحارث بن مازن بن سعد العشيرة . اتهم بسرقة أدرع وطعام من مشربة رفاعة بن زيد ، وهو بريء من هذه السرقة ، وقد برأه الله عز وجل في قوله :

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أُولَئِنَّا نُعَرِّفُ بِهِ بَرِيئًا .. (النساء : ١١٢)

[الإصابة ٣٠٩/٣ ، وسيرة ابن هشام ٥٢٤/٢]

* ليث بن أبي سليم .

هو الليث بن أبي سليم بن زئيم ، واسم أبيه أيمان ، صدوق ، اختلفت أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك (ت ١٤٨هـ) .

[تقريب التهذيب ١٢٨/٢]

* ابن ماجه .

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزيوني ، الحافظ المشهور .
مصنف كتاب « السنن » في الحديث . كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه
وجميع ما يتعلق به ، ارحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر
والرى لكتابة الحديث ، وله « تفسير القرآن الكريم » وتاريخ مليخ (ت ٢٧٧هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٢٧٩]

* المازري .

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، يُعرف بالإمام ، محدث حافظ فقيه ، أصولي متكلم ، أديب . ولد بمدينة المهدية من إفريقية ، وتوفي بها سنة ٥٣٦هـ . ومن تصانيفه : المعلم بقوائد مسلم في الحديث ، وإيضاح المحصل في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني وغيرهما .

[معجم المؤلفين لرضا كحاله ٣٢/١١]

* مجاهد بن جبر .

هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين . قال عنه قتادة : « أعلم من بقى بالتفسیر مجاهد » و قال عن نفسه : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، من فاتحته إلى خاتمتها ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، مات سنة ١٠٣هـ ، وقد نيف على الثمانين ، ويقال : مات وهو ساجد .

[غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى ٤١/٢]

* أبو مجلز .

هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكتبه ، ثقة .
 (ت ١٠٦ ، أو ١٠٦هـ) .

[تقريب التهذيب ٣٤٠/٢ ، وأنظر في بعض أخباره : طبقات ابن سعد ٥/٢٠٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٩٢ ، ٨/١٧٧ ، ٨/١٢٩ ، ٩٣/٥ ، ٢٤٠/٩ ، ٢٢٦] .

* **محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .**

هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

فقيه حنبلى ، كان المفتى الأول للمملكة العربية السعودية . مولده ووفاته في الرياض . فقد بصره في الحادية عشرة من عمره ، فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن ، وكثيراً من الكتب والمتون ، وتصدر للتدريس ، وعيّن مفتياً للمملكة ، ثم رئيساً للقضاء ، فرئيساً لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ورئيساً لتعليم البنات بالمملكة . وهو الذي أنشأ « المكتبة السعودية » العامة في الرياض . وله من الكتب : الجواب المستقيم ، وتحكيم القانون ، والفتاوی ، مجموعة من أحاديث الأحكام (ت ١٣٨٩هـ) .

[الأعلام ٥/٦٣]

* **محمد بن إسحاق .**

هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار الدينى . صاحب المغازى والسير . قال ابن شهاب الزهرى : من أراد المغازى فعليه با بن إسحاق . وروى عن الشافعى أنه قال : من أراد أن يتبحر في المغازى فهو عيال على ابن اسحاق ومن كتبه أخذ عبد الملك بن هشام سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت ١٥١هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٦٧٦]

* محمد بن الحسن .

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي . نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وصنف الكتب الكثيرة النادرة ، منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغير ذلك ، ونشر علم أبي حنيفة ، وكان من أفصح الناس . ولاد الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله عنها ، وقدم بغداد .

ولم يزل ملزماً للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى ، فخرج معه ، ومات بربنوبه قرية من قرى الري ، وفي ذلك اليوم مات الكسائي أيضاً ، فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالري (ت ١٨٩ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/١٨٤]

* د / محمد بن عبد الله دراز .

فقيه متائب ، مصرى أزهري . كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر ، ومن كتبه : الدين ، دراسة تمهدية للتاريخ الإسلام .

[الأعلام ٦/٢٤٦]

* محمد بن كعب القرظى .

هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظى ، المدنى ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ، من تابعى أهل المدينة . وقيل : إنه مات سنة ١٠٨ وقيل سنة ١٢٠ هـ .

[الإصابة ٣/٤٩٠]

* محمود شلتوت .

محمود شلتوت : فقيه مفسر مصرى . ولد في إحدى قرى البحيرة ، وتخرج بالأزهر (١٩١٨م) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالى بالقاهرة . وكان داعية إصلاح نير الفكر ، يقول بفتح باب الاجتهد ، وسعى إلى إصلاح الأزهر ، وعيّن وكيلًا لكلية الشريعة ثم عضواً بهيئة كبار العلماء ، وعضوا بمجمع اللغة العربية ، ثم شيخاً للجامع الأزهر إلى وفاته سنة ١٩٦٣م . وكان خطيباً موهوباً وله ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً .

[الأعلام ١٧٣/٧]

* مُخيِّرِيق النَّخْرِيِّ الإِسْرَائِيلِيِّ .

من بنى النصر . وقيل : من بنى قينقاع . وقيل : من بنى القيطون كان عالماً ، وأوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بأمواله ، وهى سبع حوائط ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وشهد أحداً فقتل بها ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « مخيريق سابق يهود ، وسلمان سابق فارس ، بلال سابق الحبشة » .

[الإصابة ٣٧٣/٣]

* المزني .

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، من أهل مصر ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعانى الدقيقة ، وهو إمام الشافعيين ، وأعرفهم بطرق الشافعى وفتاويه وما ينقله عنه .

صنف كتاباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعى ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم ، وغير ذلك . وكان ثقة في الحديث ، وأحد الزهاد في الدنيا ، وكان من خير خلق الله (ت ٢٦٤هـ) .

[وفات الأعيان ٢١٧/١]

* أم مسطح *

هي أم مسطح القرشية التيمية ، وهي بنت أبي رهم أنيس بن عبد المطلب بن عبد مناف . وكانت قد خرجت مع عائشة في قصة الإفك . أسلمت فحسن إسلامها ، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك .

[الإصابة ٤٧٢/٤]

* مسطح بن أثاثة *

هو مسطح بن أثاثة المطابي ، كان اسمه عوفاً . وأما « مسطح » فهو لقبه . وكان أبو بكر يمونه لقربته منه ، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر أن لا ينفعه . فنزلت :

وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْ أُولَى الْقُرْبَى ..

(النور : ٢٢)

فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه (ت ٢٤ هـ) في خلافة عثمان .

[الإصابة ٣/٢٨٨]

* مسلم *

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، وأحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين . رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر . وكان يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة . (ت ٢٦١ هـ) .

[وقيايات الأعيان ٥/١٩٤]

* أبو موسى الأشعري .

هو عبد الله بن قيس بن زائدة أبو موسى الأشعري . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبها ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد المحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين . وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح المرفوع « لقد أتى مزماراً من مزامير آل داود » ، وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم (ت ٤٢ هـ) .

[الإصابة لابن حجر ٢٥١/٢] .

* ابن المسيب .

هو أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع . وأخباره كثيرة (ت ٩٢ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٦٢/٢]

* مصعب بن عمير رضي الله عنه .

هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه . ولما علم أهله بإسلامه أو ثقوه ، فلم ينزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ثم أحداً ومعه اللواء فاستشهد (ت ٣٣ هـ) .

[الإصابة ٤٠١/٣]

* **معاذ بن جبل .**

هو معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرًا والمشاهد وكان من جماعة القرآن (ت ١٨ هـ) .

[خلاصة التهذيب ٣٧٩]

* **المغيرة بن شعبة .**

هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى صاحبى ، مشهور ، أسلم قبل الحديبة ، وولى أمرة البصرة ، ثم الكوفة . توفي سنة ٥٥٠ هـ (على الأكثر) .

[تقريب التهذيب ٤٣٢/٣ ، والإصابة ٤٦٩/٢]

* **مقاتل .**

هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى الخراسانى ، أبو الحسن البلخى ، حكى عن الشافعى - رحمة الله - أنه قال : الناس كلهم عيال على ثلاثة مقاتل بن سليمان في التفسير ، وزهير بن أبي سلمى في الشعر ، وأبى حنيفة في الكلام . وكان مقاتل من أوعية العلم ، بحرا في التفسير (ت ١٥٠ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودى ٣٣٠/٢]

* **المنذري .**

هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى ، زکى الدين المنذري . عالم الحديث والعربية ، ومن الحفاظ المؤرخين . تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وانقطع بها نحو عشرين سنة ، عاكفاً على التصنيف والتخریج والإفادة بالحديث وألف : الترغيب والترهيب ، والتكميلة لوفيات النقلة وغيرهما (ت ٦٥٦ هـ) .

[الأعلام ٤/٣٠]

* ابن منظور *

هو محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري ، الرويفي الإفريقي ، المصري ، جمال الدين ، أبو الفضل . أديب ، لغوي ، ناظم ، ناشر ، مشارك في علوم .

ولد في أول المحرم سنة ٦٢٠هـ بمصر ، وقيل : بطرابلس الغرب ، توفي بمصر في شعبان سنة ٧١١هـ ومن آثاره الكثيرة مختار الأغانى في الأخبار والتهانى ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لسان العرب ، نثار الأزهار في الليل والنهر ، مختصر مفردات ابن البيطار .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٢٦٢ ، وبيحة الوعاه للسيوطى ١٠٦ - ١٠٧]

* أبو ميسرة *

هو عمرو بن شرحبيل الهمданى ، أبو ميسرة الكوفى . ثقة عابد محضرم ، من أفضلي عبد الله بن مسعود . مات سنة ٦٣هـ .

[الإصابة ٣/١١٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٧٢]

* النخعى *

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة . قال فيه الصفدى : فقيه العراق ، كان إماماً مجهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعوبى موته قال : والله ما ترك بعده مثله (ت ٩٦هـ) .

[طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠]

* النسائي .

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائي الحافظ ، كان إماماً أهل عصره في الحديث ، وله كتاب « السنن » وكتاب « الضعفاء ومتناسك النسائي » وغيرها وسكن مصر ، وانتشرت بها تصانيفه ، وأخذ عنه الناس . وخرج إلى دمشق فامتحن بها ، وكان إماماً في الحديث ، ثقة ثبتا حافظاً (ت ٢٠٣ هـ) .

[وفيات الأعيان ٧٧/١]

* النسفي .

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، حافظ الدين أبو البركاتي فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم .

من مؤلفاته : عمدة العقائد في الكلام ، وشرحها ، وسماتها الاعتماد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير ، مثار الأنوار في أصول الفقه ، الكافي في شرح الوافي (في أصول الفقه الحنفي) ، كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٧/٢]

* النضر بن الحارث .

هو النضر بن الحارث بن علقة ، من بني عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، كان من شجعان قريش ووجوهاً ومن شياطينها . وله اطلاع على كتب الفرس وغيرهم . ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجahلية ، وأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس مجلساً للتذكرة بالله ، والتحذير من مثل ما أصاب الأمم الخالية من نعمة الله - جلس النضر بعده فحدث قريشاً بأخبار فارس ورستم وإستنديار ،

ويقول : أنا أحسن منه حديثاً ، إنما يأتيكم محمد بأساطير الأولين . وشهد وقعة
بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بعد انصرافهم من الواقعة
(ت ٢ هـ) .

[الأعلام ٣٣/٨]

* بنو النضير *

هو طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم بنو
قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة عاهدهم ، وكتب بينه وبينهم كتاب أمان .

ثم نقض بنو النضير هذا العهد ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن
أخرجوا من المدينة ، ولا تساقنوني بها ، وقد أجلتكم عشرأً ، فمن وجدت بعد
ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهزون ، وبعث رئيسهم حبي بن أخطب
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا
لك ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ونهضوا إليهم ، فلما
انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ،
وخانهم عبد الله بن أبي وحلفائهم من عطفان ، فحاصرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقطع نخلهم وحرقها ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج من المدينة ،
فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذارياتهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا
السلاح ، وأجلاتهم إلى خير ، وقبض السلاح ، واستولى على على أرضهم
وديارهم وأموالهم . وكانت قصتهم في ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة .

[زاد المعاد ١٨٥/٢]

* أبو النعمان .

هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الانصاري البدرى ، والد النعمان بن بشير رضى الله عنه . استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة . ويقال : إنه أول من بايع أبو بكر رضى الله عنه من الانصار ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية إلى فدك في شعبان ، ثم بعثه في شوال نحو وادى القرى .

[الإصابة ١٦٢ / ١]

* النووي .

هو يحيى بن شرف النووي الشافعى ، أبو زكريا محيى الدين . علامة بالفقه والحديث . مولده ووفاته في نوى من قرى حوران بسوريا ، وإليها نسبته . تعلم في دمشق ، وأقام بها زماناً طويلاً . ومن كتبه : تهذيب الأسماء واللغات ، و منهاج الطالبين ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، و « التقريب والتيسير » في مصطلح الحديث ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والأربعون حديثاً النوويه ، وغيرها من الكتب (ت ٦٧٦هـ) .

[الأعلام ١٤٩ / ٨]

* هابيل .

هو أحد ولدي آدم عليه السلام ، وكان آدم ينزع ذكر كل بطن بائشى الأخرى ، وأراد هابيل أن يتزوج أخت قابيل ، وكانت أخت قابيل حسنة ، وأخت هابيل قبيحة ، فرضى هابيل ، وسخط قابيل ، فأمرهما آدم عليه السلام أن يقرب كل

منهما قرباناً لله تعالى ، فقرب هابيل جذعة سميّة ، وقرب قابيل حزمة من زرع رديء ، فنزلت نار فاكلت قربان هابيل ، وتركـت قربان قابـيل ، فغضـب قابـيل وقتل أخاه .

[البداية والنهاية ٨٦/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٦/١]

* بنو هاشم .

هو هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ، وهو أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ، واسمـه عمـرو ، وغلـب عـلـيـه لـقـب « هـاشـم » لأنـه أولـ من هـشـمـ التـرـيدـ لـقـومـهـ بـمـكـةـ فـيـ إـحـدـيـ المـجـاعـاتـ ، وـهـوـ أـوـلـ منـ سـنـ الرـحلـتـينـ لـقـريـشـ للـتـجـارـةـ ، رـحـلـةـ الشـتـاءـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـالـحـبـشـةـ ، وـرـحـلـةـ الصـيفـ إـلـىـ غـزـةـ وـبـلـادـ الشـامـ ، وـكـانـ أـحـدـ الـأـجـوـادـ الـذـيـنـ ضـرـبـ بـهـمـ الـمـثـلـ فـيـ الـكـرـمـ ، وـإـلـيـهـ يـنـسـبـ الـهـاشـمـيـونـ عـلـىـ تـعـدـ بـطـوـنـهـمـ ، وـمـنـ أـبـنـائـهـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ جـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (تـحـوـيـ ١٠٢ـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ) .

[جـمـهـرـةـ أـنـسـابـ الـعـرـبـ لـابـنـ حـزـمـ ١٤ـ ، وـالـأـعـلـامـ ٦٦ـ/ـ٨ـ]

* ابن هشام (صاحب السيرة) .

هو أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري . مؤـرـخـ عـالـمـ بـالـأـنـسـابـ وـالـلـغـةـ وـأـخـبـارـ الـعـرـبـ . وـلـدـ وـنـشـأـ بـالـبـصـرـةـ ، وـتـوـفـىـ بـمـصـرـ (٢١٢ـهـ) . وـأـشـهـرـ كـتـبـهـ : السـيـرـةـ التـبـوـيـةـ ، الـمـعـرـوفـةـ بـسـيـرـةـ ابنـ هـشـامـ .

[الأعلام ١٦٦/٤]

* واقد بن عبد الله اليبوعي .

هو واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي الحنظلي اليبوعي .

خرج مع عبد الله بن جحش في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف لترصد قريشاً وتعلم أخبارها ، فمررت بهم عير لقريش وفيها عمرو بن الحضرمي ، فرمى واقد بن عبد الله بسهم فقتله وكان ذلك في أول يوم من رجب ، فبعث المشركون أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم تعظمون الشهر الحرام ، وتزعمون أن القتل فيه لا يصلح ، فما بال أصحابكم قتل أصحابنا ؟ فأنزل الله عز وجل :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ .. (البقرة : ٢١٧)

وتوفي واقد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[الإصابة ٥٩١/٣]

* الوليد بن عتبة بن ربيعة .

هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . قتل يوم بدر كافراً .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٧٧]

* الوليد بن عقبة .

هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أخو عثمان بن عفان لأمه .

أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب ، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ هـ ، ولما قتل عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية ، فسكنها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية وتوفي بالبرقة سنة ٦٦ هـ .

[الإصابة ٦٠١/٣ ، الأعلام ١٢٢/٨]

* الوليد بن المغيرة .

هو أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة المخزومي . من قضاة العرب في الجاهلية ، ومن زعماء قريش وزنادقتها . أدرك الإسلام وهوشيخ هرم ، فعاداه وقادم دعوته . وهو الذي جمع قريشاً وقال : إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد ، فتختلف أقوالكم فيه ، فيقول هذا : كاهن ، ويقول هذا : شاعر ، ويقول هذا : مجنون ، وليس يشبه واحداً مما يقولون ، ولكن أصلح ما قيل فيه « ساحر » لأنَّه يفرق بين المرأة وأخيه ، والزوج وزوجته . هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر ، ودفن بالحجون . وهو والد سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه .

[الأعلام ١٢٢/٨]

* وهب بن حفص .

هو وهب بن حفص بن عمرو ، أبو الوليد البجلي الحراني . قدم بغداد ، وحدث بها عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وغيره . ويقال : إنه كان يضع الحديث ، وتوفي بعد الخمسين وما تئن بيسيير .

[تاريخ بغداد ٤٥٨/١٣]

* وهب بن منبه .

هو أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني ، صاحب الأخبار والقصص . وكانت له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم وسير الملوك ، وكان يقول : قرأت من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتاباً . وأخباره كثيرة (ت ١١٠ هـ) .

[وفيات الأعيان ٣٥/٦]

* يحيى بن يسمـ

هو يحيى بن يعمر التابعى ، فقيه أديب نحوى مبرز ، سمع ابن عمر وجابرًا وأبا هريرة ، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلى . نفاه الحجاج إلى خراسان ، وولاه قتيبة بن مسلم قضاها ، فقضى في أكثر بلادها نيسابور ومرق ، وهراة (ت ١٢٩ هـ) .

[بغية الوعاة ٣٤٥/٢]

* يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو يوسف المدى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨ هـ .

[تقريب التهذيب ٣٧٤/٢]

* أبو يوسف .

هو القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى .

صاحب أبي حنيفة ، ومن أهل الكوفة . كان فقيها عالماً حافظاً ، وسكن بغداد ، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، وابنه الهادى ، وهارون الرشيد . وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان عنده حظياً مكيناً ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، وكان يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله . (ت ١٨٢ هـ) .

[وفيات الأعيان ٣٧٨/٦]

الْفَوْلَادُ

فَيْضٌ

لِلْمُهَاجِرِ

الآيـة

سورة الفاتحة

- | | | |
|----------|---|--|
| ١٨١ | ٤ | * « مالك يوم الدين » . |
| ٢٧١ | ٥ | * « إياك نعبد وإياك ... » . |
| ٤٩٨، ٣٠٤ | ٧ | * « صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ... » . |

سورة البقرة

- | | | |
|------------------|----|---|
| ٢٦٨ | ٧ | * « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ... » . |
| ٥٠٥ | ١٤ | * « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... » . |
| ٥٠٥ | ١٥ | * « الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم ... » . |
| ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٠ | ٢٧ | * « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... » . |
| ٦٣٣ | ٢٨ | * « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً ... » . |
| ١٩١، ١٠٥، ٦٦، ٦٣ | ٤٠ | * « يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأوفوا
بعهدي ... » . |

* « وأمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ... » .

* « أتأمرن الناس بالبر وتنسون ... » .

* « يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأنى
فضلتكم ... » .

* « وإذا قلت يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » .

* « ثم بعثناكم من بعد موتكم ... » .

* « وإذا قلت يا موسى لن نصبر على طعام واحد ... » .

* « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ... » .

* « وإذا أخذنا ميثاكم ورفعنا فوقكم الطور خنوا ما أتيناكم
بقوة واذكروا ما فيه لعلكم ... » .

رقم الصفحة

رقمها

٣٠٧	٦٤	* « ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله ... » .
٣١٧	٧٥	* « أفتطمون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق ... » .
١٥٠	٨١	* « بلى من كسب سينةً واحاطت به خطيبته ... » .
٢٠٨،٢٠٧،٢٠٥	٨٣	* « وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله ... » .
٢٠٩،٢٠٨،٢٠٥،٦٢	٨٤	* « وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ... » .
٢٠٩	٨٥	* « ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً ... » .
٤٥٠،٢٣٠،٢١٦	٨٩	* « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ... » .
٣١٢	٩٠	* « بئسما اشتروا به أنفسهم ... » .
٣١٥	٩١	* « وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله ... » .
٢٦٨	٩٣	* « وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما أتيناكم بقوة وأسمعوا قالوا سمعنا وعصينا ... » .
٣١٢،٣١٢	٩٧	* « قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك ... » .
٣١٢	٩٨	* « من كان عدواً لله ... » .
٣١٢	٩٩	* « ولقد أنزلنا إليك آيات ... » .
٣١٢،٤٣	١٠٠	* « أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ... » .
٣١٢،٤٣	١٠١	* « ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ... » .
٣٢٦	١٠٤	* « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ... » .
٤٧٨،٤٦٤	١٠٧	* « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولى ... » .
٦٣٢،٥٠٧	١٠٩	* « وَدُّ كثيرون من أهل الكتاب لو يردونكم ... » .
١٤٠	١١١	* « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصاري ... » .
٤٥٠	١١٢	* « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب ... » .
٤٧٩،٤٦٥	١٢٠	* « وإن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ... » .
١٩١	١٢٢	* « يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التي انعمت ... » .
٢٠١	١٢٨	* « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا ... » .

- * « إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ... ». ١٢١ ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨
- * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهُ وَيَعْقُوبَ ... ». ١٢٢ ٢٠٢
- * وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ... ». ١٢٥ ٨٨
- * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ... ». ١٢٦ ٤٨٢، ٧٧
- * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا ... ». ١٢٧ ٤٨٢
- * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ». ١٤٣ ٢٠٥
- * وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتُ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ». ١٥٠ ١٩٣
- * إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ». ١٥٨ ٥٢٥
- * إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ... ». ١٥٩ ٦٣
- * إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... ». ١٧٣ ٥٢٥
- * لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنْ
الْبَرُّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ». ١٧٧ ١٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٢، ٤٦
- * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلِ ... ». ١٧٨ ٦٢٢، ٦١٧، ٢٨٧
- * وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَأْوِي ... ». ١٧٩ ٦٢٢، ٦١٩، ٦١٧، ١٢٤
- ٧٤٦
- * كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ... ». ١٨٠ ١٥٢، ١٢٤
- * فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ... ». ١٨١ ١٥١
- * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيْجَنْفَاً ... ». ١٨٢ ١٥٢، ١٥١، ١٣٢
- * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ ... ». ١٨٣ ١٢٥
- * أَيَامًاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًاً ... ». ١٨٤ ٦٥٥
- * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ
الْبَرُّ ... ». ١٨٩ ٩٢، ٩١، ٩٠
- * وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ... ». ١٩٠ ٥٨
- * وَاقْتُلُوكُمْ حِيثِ تَقْتِلُوكُمْ وَأَخْرُجُوكُمْ ... ». ١٩١ ٥٤٠

٧٣٤، ٥٤٠، ١٢٤	١٩٤	* « الشهـر الحرام بالـشهر الحرام ... » .
٦٨٢، ٥٤٠، ١٢٥	١٩٦	* « واتـمـوا الحجـ والعـمرـة لـلـه فـإـنـ أـحـصـرـتـمـ ... » .
١٢٥	١٩٧	* « الحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ ... » .
٥٣٤	١٩٨	* « لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـبـتـغـواـ فـضـلـاـ مـنـ رـبـكـمـ ... » .
١٣٢	٢٠٣	* « وـاذـكـرـوـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـوـاتـ فـمـنـ تـعـجلـ فـيـ ... » .
٥٩٨	٢٠٥	* « وـإـذـا تـولـىـ سـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ لـيـفـسـدـ فـيـهـاـ ... » .
٢٢٢، ١٥٦	٢٠٦	* « وـإـذـا قـيـلـ لـهـ اـتـقـ اللـهـ أـخـذـتـهـ ... » .
٤٣٤	٢١٣	* « كـانـ النـاسـ أـمـةـ وـاحـدـةـ فـبـعـثـ ... » .
٩٨	٢١٥	* « يـسـأـلـونـكـ مـاـذـا يـنـفـقـونـ قـلـ مـاـ أـنـفـقـتـمـ ... » .
٦٣٦، ٦٣٤، ٥٣٨	٢١٧	* « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الشـهـرـ الحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ قـلـ ... » .
٨٤٠، ٧٨٠		
٦٦١، ١٤٥، ١٤٤	٢١٩	* « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ ... » .
٥٨٧	٢٢٢	* « وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ ... » .
٧٥٠، ٦٤٨٧٠	٢٢٤	* « وـلـاـ تـجـعـلـوـ اللـهـ عـرـضـةـ لـأـيـمانـكـ أـنـ ... » .
٦٤٧، ٦٤٥	٢٢٥	* « لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـيـ أـيـمانـكـ ... » .
٤١٨، ١٢٦	٢٢٦	* « وـإـذـا طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـبـلـغـنـ ... » .
١٢٦	٢٢٣	* « وـالـوـالـدـاتـ يـرـضـعـنـ أـوـلـادـهـنـ حـوـلـيـنـ ... » .
١٢٦، ٤١	٢٢٧	* « وـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ ... » .
١٢٦	٢٤١	* « وـلـمـطـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـمـعـرـوفـ ... » .
٤٩٦، ٤٦٤	٢٥٧	* « اللـهـ وـلـىـ الـذـينـ أـمـنـواـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ ... » .
٩٦	٢٦١	* « مـثـلـ الـذـينـ يـنـفـقـونـ أـمـوالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ... » .
١٨٦	٢٧٥	* « الـذـينـ يـاـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـوـمـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـذـيـ ... » .
١٥٣	٢٧٦	* « يـمـحـقـ اللـهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ ... » .
١٨٦، ١٢٧	٢٧٨	* « يـاـيـهاـ الـذـينـ أـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ وـذـرـواـ ... » .

- * « فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ... ». .
 * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنُتُم بِدِينِ ... ». .
 * « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِنُوا كَاتِبًا فَرْهَانًا ... ». .
 * « أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ... ». .
 * « لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ... ». .

سورة آل عمران

- * « قُلْ أَوْنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ ... ». .
 * « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ». .
 * « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ ... ». .
 * « أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبَطُتْ أَعْمَالُهُمْ ... ». .
 * « فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَبِّ فِيهِ ... ». .
 * « لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِيَّاءَ مِنْ نِسَنْ ... ». .
 * « يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا ... ». .
 * « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ ... ». .
 * « قُلْ اطِّبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوْلُوا ... ». .
 * « وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ... ». .
 * « وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَئْتُكُمْ ... ». .
 * « وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِي مِنَ التُّورَاةِ ... ». .
 * « فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مِنْ أَنْصَارِي ... ». .
 * « رَبِّنَا أَمَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ... ». .
 * « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَأْعُسِي إِنِّي مَتَوْفِيكَ ... ». .
 * « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ... ». .
 * « وَدُّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَضْلُّنَّكُمْ ... ». .

٢٢٢	٧٢	* « وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَوْا بِالذِّي ... ». .
٧٧,٧٦,٦٢	٨١	* « وَإِذَا خَذَ اللَّهَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا أَتَيْتُكُمْ ... ». .
٢٦٩,٢٠٣,١٩٨,١٨٢	٨٢	* « أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلِهِ أَسْلَمَ مِنْ ... ». .
٢٠٣	٨٤	* « قُلْ إِنَّا عَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ... ». .
,٢٠٣,٢٠٠,١٨٢,٢٥	٨٥	* « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهٍ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلَ ... ». .
٢٧٠		
٦٣٦	٨٦	* « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ... ». .
٦٣٦	٨٧	* « أُولَئِكَ جُزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ ... ». .
٦٣٦	٨٨	* « خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ ... ». .
٦٣٩,٦٣٦	٨٩	* « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ... ». .
٦٣٦	٩٠	* « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ... ». .
٦٣٦	٩١	* « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبِلُ ... ». .
٩٧,٩٥	٩٢	* « لَنْ تَتَالَّوْا الْبَرَحْتَى تَنْفَقُوا مَا تَحْبِبُونَ ... ». .
٦٣٢,٥٠٧,٢٣٢	١٠٠	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فِرِيقًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ... ». .
٥٠٧,٢٣٢	١٠١	* « وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ... ». .
,١٠٩,١٠٧,١٠٦,١٠٥	١٠٢	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... ». .
٢٣٢,١١١		
٤٨٥,٢٣٢	١٠٣	* « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ... ». .
,٢٣٢,٢٣١,٢١٩,٢١٧	١٠٤	* « وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُنَاهَّدِينَ ... ». .
٢٥١,٢٤١,٢٣٩,٢٢٤		
٢٥١,٢٢٣,٢٢١,٢٢١	١١٠	* « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ... ». .
٢١٦	١١٢	* « ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةَ أَيْنَمَا شَقَفُوا ». .
٧٦٤	١١٣	* « لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ». .
٢١٩,٢١٧	١١٤	* « يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ». .
١٨٦,١٢٧	١٢٠	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا ». .
١٢٨,١١٥	١٢١	* « وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ». .

١٢٨,١١٧	١٣٣	* « وسأرعنوا إلى مغفرةٍ من ربكم ». .
٤٧٦	١٣٥	* « والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا ». .
٤٦٥	١٣٦	* « أولئك جزاؤهم مغفرة ». .
٢٢١	١٤٦	* « وكَيْنَ من نَبِيٍّ قاتلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ ... ». .
٦٢٣,٥٠٩,٤٩٥	١٤٩	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ... ». .
٥٠٩,٤٩٥	١٥٠	* « بَلَ اللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ... ». .
٢٢٤	١٥٩	* « فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ... ». .
٣٩٤	١٦٤	* « لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بُعْثَرُ ... ». .
٥١٤	١٧٥	* « إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَئِكَ ». .
١٣٦	١٧٨	* « وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْمَى نَعْلَى لَهُمْ ... ». .
٢٢١,٦١,٤٣	١٨٧	* « وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ». .
١١٨	١٩٨	* « لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ ... ». .

سورة النساء

٢٨٦,١١٢	١	* « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ». .
٢٨٠	١٢	* « ثُلُكْ حِدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ». .
٢٨٨,٢٨٠	١٤	* « وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حِدُودُه ... ». .
٣٧٥	١٨	* « وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ... ». .
١٣٣	٢٢	* « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحْ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ... ». .
٣٩٨,١٣٤	٢٣	* « حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ ... ». .
٥٧٥	٢٥	* « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ... ». .
١٧٥,١٢٨	٢١	* « إِنْ تَجْتَنِبُوا كُبَائِرَ مَا تَتَهَوَّنُ ... ». .
,٥٩٠,٥٨٦,٥٨٣,١٤٥	٤٢	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ ... ». .
٦٦٢,٥٩٤,٥٩٢		
٤٧٨	٤٥	* « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ ... ». .
٢٢٦,٣١٩,٢٦٨	٤٦	* « مَنِ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ... ». .

٤٧٦، ١٣٨، ١٣٧	٤٨	* « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ... ». .
١٣٩	٥٠	* « انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ ... ». .
٢٠٦	٥١	* « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْرِ وَالْطَّاغِيَةِ ... ». .
٨٢	٥٢	* « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ ... ». .
١٨	٥٨	* « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ ... ». .
٢٩٥، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٦٩	٥٩	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ... ». .
٣٩٩، ٣٩٤، ٣٠٠	٦٠	* « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ... ». .
٤٤٦، ٤٣٤	٦٥	* « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ ... ». .
٣٩٤، ٣٨٦، ٢٨٣	٦٩	* « وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ ... ». .
٤٧٤	٧٦	* « الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ ... ». .
٢٩٣، ٢٧٨	٨٠	* « مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ... ». .
٢٦٩	٨١	* « وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عَنْكُمْ ... ». .
٤٠٠	٨٢	* « وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا ... ». .
٥٥	٨٨	* « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّهِنُوا وَاللَّهُ ... ». .
٥٥	٨٩	* « وَذُوَا لَوْلَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ... ». .
٥٧	٩٠	* « إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ... ». .
٦٥٣	٩٢	* « وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا ... ». .
٣٨٧	٩٣	* « وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزَاؤُهُ ... ». .
١١٠	٩٨	* « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... ». .
١١٠	٩٩	* « فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُمْ ... ». .
١٤٧	١١١	* « وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى ... ». .

٨٢٧،٧٧٠،١٦٠،١٤٧	١١٢	* « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ... » .
٢٨١	١١٥	* « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين ... » .
١٣٧	١١٦	* « إن الله لا يغفر أن يشرك به ... » .
٥١٤،٥١٤	١١٩	* « وأضلهم وأمتنهم وأمرتهم ... » .
١٨٢	١٢٥	* « ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه ... » .
١١٥	١٣١	* « ولله ما في السموات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب ... » .
٧٤٧،٦٣٩	١٣٧	* « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ... » .
٤٩٩	١٣٩	* « الذين يتخنون الكافرين أولياء من دون ... » .
٤٩٩،٤٦٢	١٤٤	* « يا أيها الذين آمنوا لا تتخنوا الكافرين ... » .
٦٣٩	١٤٦	* « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا ... » .
٤٨٣	١٥٠	* « إن الذين يكفرون بالله ورسله ... » .
٤٨٣	١٥١	* « أولئك هم الكافرون ... » .
٤٨٣	١٥٢	* « والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا ... » .
٢١٧،٢٨١،٤٤	١٥٥	* « فبما نقضهم ميثاقهم وكفراهم بآيات الله ... » .
٢٧١،٣٦٨،٣٦٧	١٥٧	* « وقولهم إننا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوا وما صلبوا ... » .
٢٧١،٣٦٨،٣٦٧	١٥٨	* « بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيمًا ... » .
٣٧٤،٣٧٣	١٥٩	* « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به ... » .
٤٤٦،١٧	١٦٠	* « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » .
٤٤٠	١٦٢	* « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون ... » .
٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢	١٧١	* « يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله ... » .

سورة المائدة

- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الَّذِي كُلُّتُمْ ... ». ١
٥٢٣، ٥٢١، ٤٥، ٤٢، ١٧، ٦
٧٣٢، ٥٤٤، ٥٢٥
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ ... ». ٢
٥٣٤، ٥٣٣، ١٣٢، ١٣٠، ٨٧
٧٣٤، ٧٣٣، ٥٤٣، ٥٤٢، ٤٢، ٥٣٨
- * « حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَهُ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ ٣
اللَّهِ بِهِ ... ». ١٨٦، ١٧٩، ١٣١، ٢٥، ٢٠
١٩٨، ١٩٦، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩
٥٤٧، ٥٣٢، ٥٢٧، ٥٢٦، ٢١٠
٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٤٨
٧٣٥، ٧٦٩
- * « يَسْأَلُونَكُم مَاذَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ ... ». ٤
٧٣٧، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٤٩
٦٣٨، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٦٠، ٢٠٥
- * « الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ ... ». ٥
٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٨
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ». ٦
٧٣٦، ٥٩٤، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٦
- * « وَانذَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي ... ». ٧
٢٧٩، ٧٦، ٧٤
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ». ٨
٣٤١
- * « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ ... ». ٩
٨١، ٧، ٦
- * « فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَبَهُمْ قَاسِيَّهُ ... ». ١٠
٤٤٢، ٣٢٠، ٨٣، ٨١، ٦
- * « وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسَوْا حَظًّا ١١
مَا ذَكَرُوا ... ». ١٤
٤٤٢، ٨١، ٦
- * « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا ١٥
مَا كُنْتُمْ تَخْفُونَ ... ». ٤٥١، ٤٤٢

٢٥٣	١٧	* « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن ... » .
١٤٠	١٨	* « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله ... » .
٤٥٢	١٩	* « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من ... » .
٧	٢٤	* « قالوا يا موسى لن ندخلها ... » .
١٤١، ١١٧	٢٧	* « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ... » .
١٤١	٢٨	* « لئن بسطت إلى يدك لقطنني ... » .
١٤١	٢٩	* « إنى أريد أن تبوا بإثمى وإثمك ... » .
١٤١	٣٠	* « فطوعت له نفسه قتل أخيه ... » .
٦٢٢، ٦٢٠	٣٢	* « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ... » .
٧٤١، ٦٠٤، ٦٠١، ٥٩٧	٣٣	* « إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... » .
٦١٥، ٦٠٦، ٦٠٥، ٥٩٧	٣٤	* « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » .
٧٤١		
٧٤٣، ٦٠٩	٣٨	* « والسارق والسارقة فاقطعوا ... » .
٧٤٣، ٦٠٩	٣٩	* « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ... » .
٤٢٢، ٤٢٠، ٣٢١	٤١	* « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... » .
٤٢٢	٤٢	* « سماعون للذنب أكالون للسحت فإن جاعوك ... » .
٤٢٢	٤٣	* « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ... » .
٤٢١، ٤١٩، ٤١٦، ٤٠٨	٤٤	* « إنا أنزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ... » .
٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢		
٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣٠		
٤٤٣		
٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦، ٤٠٨	٤٥	* « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... » .
٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٦، ٤٢٥		
٦٢٢، ٦١٧، ٤٤٣، ٤٣٧		
٧٤٥، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٣		

- * « وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ ... ». ٤٢٢، ٤١١ ٤٦
- * « وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ». ٤٢١، ٤١٦، ٤١١، ٤١٠ ٤٧
- * « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ ... ». ٤٤٩، ٤١١، ٤٠٣ ٤٨
- * « وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُ ... ». ٤٤٩، ٤١١، ٣٢٨ ٤٩
- * « أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ مِنْ أَحْسَنِ ... ». ٤٤٩، ٤١١، ٣٢٨ ٥٠
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ... ». ٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٦، ٤٩١ ٥١
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ... ». ٧٤٧، ٦٣٤، ٦٣٢، ٢٥٢ ٥٤
- * « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ ... ». ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦١ ٥٥
- * « وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... ». ٤٦٩، ٤٦٦ ٥٦
- * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُنُّوا وَلَعْبًا ... ». ٥٠٠ ٥٧
- * « قُلْ هَلْ أَنْبَئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عَنِ اللَّهِ مِنْ لِعْنَةِ اللَّهِ ... ». ٣٠٤ ٦٠
- * « لَوْلَا يَنْهَا مِنَ الْرَّبَانِيِّينَ وَالْأَحْبَارَ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ ... ». ٢٤٥، ١٣١ ٦٣
- * « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ... ». ٤٤١، ٣٣٨ ٦٤
- * « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا ... ». ٤٤٠ ٦٥
- * « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ ... ». ٤٤٠ ٦٦
- * « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... ». ٤٤٠، ٣٩٢، ٣٣٦ ٦٧
- * « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ... ». ٤٥٠، ٤٤٠ ٦٨

- * « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى ... ». ٦٩
 ٤٣٦
- * « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابني إسرائيل ... ». ٧٢
 ٢٥٨، ٢٥٧، ١٣٧
 ٢٧٢
- * « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ... ». ٧٣
 ٢٥٩
- * « أفلأ يتوبون إلى الله ويستغفرون ... ». ٧٤
 ٢٥٢، ٢٥٩
- * « ما المسيح ابن مريم إلا رسول ... ». ٧٥
 ٢٥٩
- * « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ... ». ٧٧
 ٢٢٢، ٢٠٤
- * « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان ». ٧٨
 ٢٢٢، ٢٥٦
- * « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ... ». ٧٩
 ٢٢٢، ٢٥٦، ٢٤١، ٢١٩
- * « ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ... ». ٨٠
 ٥٦، ٤٩١، ٣٢٣
- * « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل ... ». ٨١
 ، ٥١٣، ٥٠٦، ٤٩١، ٣٢٣
- * « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا ... ». ٨٢
 ٤٩١، ٣٢٤
- * « وإذا اسمعوا ما أنزل إلى الرسول ... ». ٨٣
 ٣٢٥
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات مأحل ... ». ٨٧
 ٥٦٠
- * « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ... ». ٨٨
 ٥٥٩
- * « لا يؤخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ... ». ٨٩
 ، ٦٤٧، ٦٤٥، ٦٤٤، ٧٠
 ، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥١، ٦٥٠
- * « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... ». ٩٠
 ، ٦٥٨، ٥٥٤، ١٤٦، ١١٢
- * « إنما يريد الشيطان أن يوقع ... ». ٩١
 ، ٦٦٢، ٦٥٨، ١٤٦، ١٤٥
- * « واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ... ». ٩٢
 ٧٥١، ٧٦٢
- * « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ». ٩٣
 ، ٦٦٧، ٦٥٨، ١١٢، ١١٢

٧٥٢، ٦٧٣، ٦٧٢، ٥٢١	٩٤	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْتُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ ... ». .
٦٧٣، ٦٧٢، ٥٤٠، ٥٢١	٩٥	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ ... ». .
٦٩٤، ٦٨٠، ٦٧٨، ٦٧٧		
٧٥٣		
٦٨٩، ٦٨٤، ٦٧٦، ٥٤٩	٩٦	* « أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ... ». .
٧٠٥، ٦٩٤		
٥٤٢	٩٧	* « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ... ». .
٢٥٩، ٢٤٤	٩٩	* « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ... ». .
٧٥٦، ٦٩٦	١٠٣	* « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ... ». .
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٢	١٠٥	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ ... ». .
٧١٠، ٧٠٨، ٧٠٦، ٢٨٨	١٠٦	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرُ ... ». .
٧٥٧		
٧٠٨، ٧٠٦، ٢٨٨	١٠٧	* « فَإِنْ عَثَرُ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا ... ». .
٧٠٦، ٢٨٨	١٠٨	* « ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ ... ». .
١٤، ٢	١١٢	* « إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ ... ». .
١٥، ٢	١١٣	* « قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطمِئِنَّ ... ». .
١٢، ٢	١١٤	* « قَالَ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ اللَّهُمَّ رِبِّنَا أَنْزِلْ ... ». .
١٢، ٢	١١٥	* « قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنْزَلَهُ عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ ... ». .
٣٦٠، ١٥	١١٦	* « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ ... ». .
٣٦٠، ١٥	١١٧	* « مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ... ». .

٣٦٠، ١٦	١١٨	* « إِنْ تَعْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْرِيَهُمْ ... ». .
١٩٥	١١٩	* « قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ ... ». .
سورة الأنعام		
٤٦٠	١٤	* « قُلْ أَغَيَرَ اللَّهُ أَتَخْذُ وَلِيًّا فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ ... ». .
٦٢٢	٢٨	* « بَلْ بِدَاهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ رَدُوا ... ». .
٣٨٤	٢٨	* « وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ ... ». .
٤٧٧	٥١	* « وَأَنذَرْ بِهِ الظَّالِمِينَ يَخْافُونَ أَنْ يَحْشُرُوا ... ». .
٥٦١، ٣٧٢	٦٠	* « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ ... ». .
٤٤١	٩١	* « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا ... ». .
٣٦٥	١٠٠	* « وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ الْجِنِّ ... ». .
٣٦٥	١٠١	* « بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ ... ». .
٦٤٥	١٠٩	* « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِئَنْ ... ». .
١٩٤، ٢١	١١٥	* « وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا ... ». .
٥٧٠، ٥٦٨	١١٨	* « فَكَلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَتَمْ ... ». .
١٢٣	١٢٠	* « وَذَرُوا ظَاهِرَ إِلَاثِمٍ وَبِاطِنَهُ إِنَّ الظَّالِمِينَ ... ». .
٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧٠، ٥٦٩	١٢١	* « وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ». .
٧٠٣	١٢٦	* « وَجَعَلُوا لَهُ مَا نَذَرَ مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ ... ». .
٧٠٣	١٢٨	* « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا ... ». .
٧٠٣، ٧٠٢	١٢٩	* « وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ ... ». .
٥٢٤	١٤٢	* « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمْوَلَةٌ وَفَرْشَا كَلَوْ مَا رَزَقْتُمْ ... ». .
٥٢٤	١٤٣	* « ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأنِ اثْنَيْنِ ... ». .
٥٢٤	١٤٤	* « وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ... ». .
٥٥٠	١٤٥	* « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى ... ». .
٦٢٢	١٤٧	* « فَإِنْ كَذَبُوكُ فَقُلْ رَبُّكُمْ نُورٌ حَمْمَةٌ وَاسْعَةٌ وَلَا يَرُدُّ ... ». .

- ١٣٣ ١٥١ * « قل تعالوا أتئل ما حرم ربكم عليكم ... ». .
 ١٨٣ ١٥٣ * « وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه ... ». .
 ٢٩٣ ١٥٥ * « وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ... ». .
 ١٨٩ ١٦١ * « قل إنتى هداني ربى إلى صراطٍ ... ». .
 ٥٣٥، ١٤٨ ١٦٤ * « قل أغير الله أبغى ربأ وهو رب كل شئ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزدوازدة وزر أخرى ... ». .

سورة الأعراف

- ٥١٦، ٤٩٢، ٤٨ ٢٧ * « يابنى آدم لا يقتنكم الشيطان كما أخرج أبوكم من الجنة ينزع عنهم لباسهما ... ». .
 ٥١٤، ٤٩٢، ٤٦٠ ٣٠ * « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء ... ». .
 ٥٦٠ ٣٢ * « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ». .
 ١٢٢ ٣٣ * « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ... ». .
 ١٠٥ ٣٥ * « يابنى آدم إما يأتينكم رسلاً منكم ... ». .
 ٤٣٦ ١٤٤ * « قال ياموسى إنى اصطفيتك على الناس ... ». .
 ٤٣٧، ٤٣٦ ١٤٥ * « وكتبنا له في الألواح من كل شيء ... ». .
 ٤٣٥ ١٥٦ * « واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ... ». .
 ٤٣٩، ٢٥٢، ١٠٢ ١٥٧ * « الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجتوبه مكتوباً عندهم ... ». .
 ٤٤٢، ٤٣٧ ١٥٩ * « ومن قوم موسى أمة يهدون ... ». .
 ٥٤٥، ٢٤٤ ١٦٤ * « وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً ... ». .
 ٢٤٤ ١٦٥ * « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ... ». .
 ٢٢٤ ١٦٦ * « فلما عتوا عن مانعوا عنه قلنا لهم ... ». .

٧٤،٦١،٤٤	١٧٢	* «إِذْ أَخْذَ رِبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَّهُمْ ...» .
٦١،٤٤	١٧٣	* «أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنَا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ...» .
٤٨٠،٤٧٧	١٩٦	* «إِنْ وَلِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ...» .
٤٧٧	١٩٧	* «وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ بَعْدِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ...» .
٢٢٩	١٩٩	* «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ...» .
سورة الأنفال		
٩٣	١٢	* «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ...» .
٢٨٥	٢٠	* «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تُولُوا عَنْهِ وَأَنْتُمْ ...» .
٢٨٥،٢٦٨	٢١	* «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا ...» .
٢٨٦	٢٤	* «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُّو ...» .
٤٨١	٣٤	* «وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ ...» .
٦٣٩	٣٨	* «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ...» .
٢٨٦	٤٥	* «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ ...» .
٢٨٦	٤٦	* «وَاطِّعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا ...» .
٢٨٧	٤٧	* «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا ...» .
٤٨	٥٥	* «إِنْ شَرُ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ ...» .
٤٨	٥٦	* «الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقَضُونَ ...» .
سورة التوبة		
٤٩	١	* «بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ ...» .
٥٤	٢	* «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ ...» .

١١٥,٥٤,٥١,٥٠	٤	* « إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... ». .
٥٣٧,٥٥	٥	* « فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ ... ». .
١١٥,٥٢	٧	* « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ اللَّهِ ... ». .
٥٩,٤٣	١٢	* « وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ... ». .
٤٣	١٣	* « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا ... ». .
٥١٢,٥١١	٢٣	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَنَّوْا أَبْعَادَكُمْ ... ». .
٢٨٩	٢٤	* « قُلْ إِنْ كَانَ أَبْعَادُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ... ». .
٥٤٢,٥٣٦	٢٨	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ ... ». .
٣١٦,٨٤,٩	٢٩	* « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ». .
٣٧١,٣٦٦	٣٠	* « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ ... ». .
١٩٢,١٨٢	٣٣	* « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ ... ». .
٥٣٧	٣٦	* « إِنْ عَدَةُ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ... ». .
٦٥١,٣٩١	٦٠	* « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ». .
٣٢٧	٦١	* « وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ ... ». .
٢٨٩	٦٢	* « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِيَرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ». .
٢٤٥	٦٧	* « الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ». .
٤٦١,٢٤٦,٢١٩,٢١٧	٧١	* « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ ... ». .
٤٨٦		
٦٠	٧٥	* « وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ أَتَانَا ... ». .
٦٠	٧٦	* « فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ ». .
٦٠	٧٧	* « فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ... ». .
٨٠	١١١	* « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ... ». .
٢١٩	١١٢	* « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ... ». .
٢٢٧	١٢٢	* « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً ... ». .

٤٧٤	١٢٤	* « إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ ... ». .
٤٧٤	١٢٥	* « وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ... ». .
٢٩١، ٢٢٦	١٢٨	* « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ». .
		سورة يومنس
١٩١	٩	* « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهُدِيهِمْ ... ». .
٢١٦	٤٥	* « وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَمَّا لَمْ يُلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً ... ». .
٦٩٣	٥٩	* « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ ... ». .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٢	* « أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ... ». .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٣	* « الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا ... ». .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٤	* « لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ... ». .
٣٩٧	٧١	* « وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ... ». .
٢٠١	٧٢	* « فَإِنْ تُولِّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِّنْ أَجْرٍ ... ». .
٦٣٣	١٠٧	* « وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصَرٍ فَلَا كَاشِفٌ ... ». .
		سورة يوسف
٢٠٤	١٧	* « قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبْقِ ... ». .
١٦٧	١٨	* « وَجَاءُ عَلَى قَمِيصِهِ بَدْمٌ كَذْبٌ ... ». .
٢١٦	٥٨	* « وَجَاءَ إِخْرَوْ يَوْسُفُ فَدَخَلُوا ... ». .
٦٨	٨٢	* « وَاسْأَلُ الْقُرْيَةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا وَالْعِيرَ ... ». .
١٤٩	٩٧	* « قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ... ». .
١٩٩	١٠١	* « رَبِّنَا قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمَلَكِ ... ». .
٢٠٥	١٠٦	* « وَمَا يَؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ ... ». .
٢٤١، ٢٢٤	١٠٨	* « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ ... ». .

سورة الرعد

- | | | |
|------------|----|--|
| ٩٩، ١٧ | ٢٠ | * « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون ... » . |
| ٦٧ | ٢١ | * « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ... » . |
| ٦٧ | ٢٢ | * « والذين صبروا ابتلاء وجه ربهم ... » . |
| ٦٨، ٦٧، ٤٤ | ٢٥ | * « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... » . |
| ١٠٢ | ٢٤ | * « لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب ... » . |
| ١٠٢ | ٢٧ | * « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ... » . |

سورة إبراهيم

- | | | |
|-----|----|--|
| ٥١٧ | ٢٢ | * « وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله ... » . |
| ١٩١ | ٢٤ | * « وأتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا ... » . |

سورة الحجر

- | | | |
|-----|----|--|
| ٣٩٢ | ٩ | * « إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ... » . |
| ٣٨٢ | ٨٧ | * « ولقد أتيتك سبعاً من المثاني ... » . |
| ٧٩٩ | ٩٠ | * « كما أنزلنا على المقتسين » . |

سورة النحل

- | | | |
|----------|----|--|
| ٥٢٤ | ٥ | * « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ... » . |
| ٥٢٤ | ٦ | * « ولكم فيها جمال حين تريخون ... » . |
| ٥٢٤ | ٧ | * « وتحمل أثقالكم إلى بلد ... » . |
| ٥٢٩، ٥٢٤ | ٨ | * « والخيول والبغال والحمير ... » . |
| ٦٨٥ | ١٤ | * « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه ... » . |
| ١٩١ | ١٨ | * « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ... » . |
| ٢٧٤ | ٣٦ | * « ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا ... » . |

٣٨٤	٤٤	* « بالبيّنات والزبُر وأنزَلنا إِلَيْكَ الذِّكْر ... » .
٣٨٥	٦٤	* « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ ... » .
٥٢٥	٨٠	* « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بَيْوَنَكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ ... » .
٢١٦	٨٣	* « يَعْرُفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا ... » .
٣٨٤	٨٩	* « وَيَوْمَ نُبَعِثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ... » .
٧٢,٧٠,٦٩,٤٣	٩١	* « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا ... » .
٧٢,٧٠,٦٩	٩٢	* « وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ... » .
٦٣٩	٩٤	* « وَلَا تَنْخُنُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ ... » .
٧٣,٦١	٩٥	* « وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا ... » .
٧٣	٩٦	* « مَا عَنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ... » .
٥٧٩,٥١٥	٩٨	* « فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْذْ بِاللَّهِ ... » .
٥١٥	٩٩	* « إِنَّهُ لَيْسَ لِهِ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ... » .
٥١٥,٤٩٣	١٠٠	* « إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ ... » .
٢٠٦	١٠٦	* « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ ... » .

سورة الاسراء

ب	٩	* « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي ... » .
٢٤٢	١٥	* « مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ ... » .
١٤٩	٢١	* « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ... » .
١٤٣	٢٢	* « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبُ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... » .
٦١٩,٤١٨	٢٢	* « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ... » .
٦٩,٦٨	٢٤	* « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... » .
٤٥٩	١١١	* « وَقُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ... » .

سورة الكهف

- | | | |
|-----|----|--|
| ٤٥٩ | ١٧ | * « وترى الشمس إذا طلعت تزاور ... » . |
| ٦٣٣ | ٣٦ | * « وما أظن الساعة قائمة ولئن رديت ... » . |
| ٥١٦ | ٥٠ | * « وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... » . |
| ٢١٨ | ٧٤ | * « فانطلقا حتى إذا لقياً غلاماً ... » . |

سورة مریم

- | | | |
|----------|----|---|
| ٤٦٣، ٤٥٩ | ٥ | * « وإنى خفت الموالى من ورائي ... » . |
| ٨٨ | ١٤ | * « ويرا بوالديه ولم يكن جباراً ... » . |
| ٢٥٥ | ١٧ | * « فاتخذت من دونهم حجباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها
بشرأ سوياً ... » . |
| ٢٥٨ | ٢٩ | * « فأشارت إليه قالوا كيف نكلم ... » . |
| ٢٥٨ | ٣٠ | * « قال إنى عبد الله أتاني الكتاب ... » . |
| ٨٨ | ٣٢ | * « ويرا بوالدته ولم يجعلنى ... » . |
| ٢٥٨ | ٣٦ | * « وإن الله ربى وربكم ... » . |
| ٢٧٢ | ٨١ | * « واتخذوا من دون الله آلهة ... » . |
| ٢٧٢ | ٨٢ | * « كلا سيكفرون بعبادتهم ... » . |
| ٥١٣ | ٨٣ | * « ألم تر أنا أرسلنا الشياطين ... » . |
| ٥١٣ | ٨٤ | * « فلا تعجل عليهم إنما نعد ... » . |
| ٣٦٥ | ٨٨ | * « وقالوا اتخذ الرحمن ... » . |
| ٣٦٥ | ٨٩ | * « لقد جئتم شيئاً ... » . |
| ٣٦٥ | ٩٠ | * « تكاد السموات يتقطرن ... » . |
| ٣٦٥ | ٩١ | * « أن دعوا للرحمن ولداً ... » . |
| ٣٦٥ | ٩٢ | * « وما يتبغى للرحمن ... » . |

٣٦٥	٩٣	* « إِن كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ... » .
٣٦٥	٩٤	* « لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدْهُمْ ... » .
٣٦٥	٩٥	* « وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... » .

سورة طه

٢٥٠، ٢٢٥	٤٣	* « أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ ... » .
٢٥٠، ٢٢٥	٤٤	* « قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا ... » .

سورة الأنبياء

٧٧	٢٥	* « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى ... » .
٤٧٣	١٠١	* « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَا الْحَسْنَى ... » .
٤٧٣	١٠٢	* « لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ ... » .
٤٧٣	١٠٣	* « لَا يَحْزُنْهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَلَاقَاهُمْ ... » .
٢٩١	١٠٧	* « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ... » .

سورة الحج

١١٢	١	* « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ إِنْ زِلْزَلَةً ... » .
٤٣٦	١٧	* « إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ ... » .
٢٢٤	٢٠	* « ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ ... » .
٧٣٣، ٥٣٥، ٥٣٤	٢٢	* « وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا ... » .
٢٤٩	٤١	* « الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا ... » .
٢١٨	٤٤	* « وَأَصْحَابُ مَدِينٍ وَكَذَّبُ مُوسَى ... » .
١٩١	٥٦	* « الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ لَهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ... » .

سورة المؤمنون

٩٩٩، ٧٩، ٤٧	٨	* « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ... » .
-------------	---	---

سورة النور

- * « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ... ولا تأخذكم بهما رأفة ... ». ٢
- * « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة ... ». ٤
- * « إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... ». ٥
- * « والذين يرمون أنواعهم ولم يكن ... ». ٦
- * « والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان ... ». ٧
- * « ويدرّوا عنها العذاب أن تشهد أربع ... ». ٨
- * « والخامسة أن غضب الله عليها ... ». ٩
- * « ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ... ». ١٠
- * « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة ... ». ١١
- * « لو لا إذ سمعتموه ظن ... ». ١٢
- * « لو لا جاءوا عليه بأربعة ... ». ١٣
- * « ولو لا فضل الله عليكم ... ». ١٤
- * « إذ تلقونه بالستكم وتقولون ... ». ١٥
- * « ولو لا إذ سمعتموه قلتم ... ». ١٦
- * « يعظكم الله أن تعودوا ... ». ١٧
- * « ويبين الله لكم الآيات ... ». ١٨
- * « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ... ». ١٩
- * « ولا يتأتّل أولوا الفضل منكم ... ». ٢٢
- * « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... ». ٢١
- * « ومن يطع الله ورسوله ويخش ... ». ٥٢

- * « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا ... ». .
 * « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ... ». .
 ١٩٥ ٥٥
 ٢٨٢، ٢٤٧ ٦٣

سورة الفرقان

- * « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ... ». .
 * « قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ ... ». .
 * « وَقَدَّمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ... ». .
 * « أَرَعِيتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهًا ... ». .
 * « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى ... ». .
 * « يَضَعُفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ». .
 * « إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ... ». .
 ب ١
 ج ٦
 ٦٣٥ ٢٣
 ٢٧٢ ٤٣
 ١٤٣، ١٤٢، ١٢٩ ٦٨
 ١٤٣، ١٣٨ ٦٩
 ١٣٩، ١٣٨ ٧٠

سورة الشعراء

- * « وَأَزْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ ... ». .
 * « كَذَّبْتَ قَوْمَ نُوحَ الْمَرْسُلِينَ ... ». .
 * « إِذْ قَالَ أَخْوَهُمْ نُوحٌ ... ». .
 * « إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ... ». .
 * « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ ». .
 * « وَمَا أَسْتَكِمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ... ». .
 * « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ ». .
 * « كَذَّبْتَ عَادَ الْمَرْسُلِينَ ... ». .
 * « اذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ ... ». .
 * « إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ». .
 * « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ ». .
 * « وَمَا أَسْتَكِمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ... ». .
 * « قَالُوا سُوءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَظَتْ أُمُّ لَمْ ... ». .
 ١٢٨، ١١٨ ٩٠
 ١١٩ ١٠٥
 ١١٩ ١٠٦
 ١١٩ ١٠٧
 ١١٩ ١٠٨
 ١١٩ ١٠٩
 ١١٩ ١١٠
 ١٢٠ ١٢٣
 ١٢٠ ١٢٤
 ١٢٠ ١٢٥
 ١٢٠ ١٢٦
 ١٢٠ ١٢٧
 ١٢٠ ١٣٦

- | | | |
|-----|-----|--|
| ١٢٠ | ١٣٧ | * « إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُولَئِينَ » . |
| ١٢٠ | ١٣٨ | * « وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِبِينَ » . |
| ١٢٠ | ١٣٩ | * « فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ... » . |
| ١٢٠ | ١٤١ | * « كَذَّبْتُ ثُمَودَ الْمُرْسَلِينَ » . |
| ١٢٠ | ١٤٢ | * « إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ ... » . |
| ١٢٠ | ١٤٣ | * « إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ » . |
| ١٢٠ | ١٤٤ | * « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاطِّيعُونَ ... » . |
| ١٢١ | ١٤٦ | * « اتَّرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ » . |
| ١٢١ | ١٤٧ | * « فِي جَنَّاتٍ وَعِيُونَ ... » . |
| ١٢١ | ١٤٨ | * « وَنَزَّعُ وَنَخْلِ طَلْعَهَا ... » . |
| ١٢١ | ١٤٩ | * « وَتَنْتَهَنُونَ مِنَ الْجَبَالِ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٠ | * « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاطِّيعُونَ ... » . |
| ١٢١ | ١٥١ | * « وَلَا تطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٢ | * « الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٣ | * « قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٤ | * « مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٥ | * « وَقَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٦ | * « وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذُكُمْ ... » . |
| ١٢١ | ١٥٧ | * « فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا ... » . |
| ١٢١ | ١٥٨ | * « فَأَخْذُهُمُ الْعَذَابُ ... » . |
| ١٢٢ | ١٦١ | * « إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لَوْطٌ ... » . |
| ١٢٢ | ١٦٢ | * « إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ ... » . |
| ١٢٢ | ١٦٣ | * « فَاتَّقُوا اللَّهُ ... » . |
| ١٢٢ | ١٦٤ | * « وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ... » . |

١٢٢	١٦٥	* « أتَأْتُونَ الذِّكْرَ أَنْ ... » .
١٢٢	١٦٦	* « وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ ... » .
١٢٢	١٦٧	* « قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَالْوَطِ ... » .
١٢٢	١٦٨	* « قَالُوا إِنِّي لِعَمْلِكُمْ مِّنْ ... » .
١٢٢	١٦٩	* « رَبِّ نَجْنِي وَأَهْلِي ... » .
١٢٢	١٧٠	* « فَنْجِيْتَاهُ وَأَهْلَهُ ... » .
١٢٢	١٧١	* « إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ » .
١٢٢	١٧٢	* « ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرَيْنَ » .
١٢٢	١٧٣	* « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ ... » .
١٢٢	١٧٤	* « إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ ... » .
١٢٢	١٧٦	* « كَذَبَ اصْحَابُ الْأَيْكَةَ ... » .
١٢٢	١٧٧	* « إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ ... » .
١٢٢	١٧٨	* « إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ ... » .
١٢٢	١٧٩	* « فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونَ ... » .
١٢٢	١٨٠	* « وَمَا أُسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ ... » .
١٢٣	١٨٤	* « وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ ... » .
١٢٣	١٨٥	* « قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ ... » .
١٢٣	١٨٦	* « وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ ... » .
١٢٣	١٨٧	* « فَأَسْقَطْنَا عَلَيْنَا كَسْفًا ... » .
١٢٣	١٨٨	* « قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ ... » .
١٢٣	١٨٩	* « فَكَذَبُوهُ فَأَخْذَهُمْ ... » .
٣٩٢	١٩٢	* « وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ ... » .
٣٩٢	١٩٣	* « نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ ... » .
٣٩٢	١٩٤	* « عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ ... » .
٣٩٢	١٩٥	* « بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا ... » .

١٥٤	٢١٠	* « وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ... » .
١٥٤	٢١١	* « وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ... » .
١٥٤	٢٢١	* « هَلْ أَنْبَئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ ... » .
١٥٤	٢٢٢	* « تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَالِكَ ... » .

سورة النمل

٦١٤	١٢	* « وَأَدْخِلْ يَدِكَ فِي جَيْبِكَ ... » .
٢٠٢	٣٠	* « إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ ... » .
٢٠٢	٣١	* « أَلَا تَعْلُوُ عَلَى وَأَتُونِي ... » .
٢٠٢	٣٨	* « قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَمْ يَا تَبَّانِي ... » .
٢٦٧، ١٩٩	٨١	* « وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مِنْ ... » .
١٥٠	٩٠	* « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبِّتْ ... » .

سورة القصص

٦١٤	٣٢	* « اسْلَكْ يَدِكَ فِي جَيْبِكَ ... » .
٢٢٥	٣٨	* « وَقَالَ فَرَعُونَ يَا أَيُّهَا الْمَلَامَا عَلِمْتَ ... » .

سورة العنكبوت

٢٤٩	٢٠١	* « أَلَمْ * أَحْسَبْ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوا ... » .
٢٤٩	٣	* « وَلَقَدْ فَتَنَاهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... » .
٢٦٠، ٢٤٤	١٨	* « وَإِنْ تَكْنِبُوا فَقَدْ كَذَبُ أَمْمَ ... » .
٤٨٠، ٤٦٠	٢٢	* « وَمَا أَنْتُمْ بِمَعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ... » .
٢١٩	٢٩	* « أَئِنْكُمْ لَتَائِنُ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَائِنُ فِي نَادِيكُمْ ... » .
٢٤٨	٦٩	* « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِنَّهُمْ ... » .

سورة الروم

- ١٨٥ ٢٠ * « فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرْتَ ... ». .
 ١٨٥ ٢١ * « مُنَبِّيْنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ... ». .
 ٢٧٧ ٤٠ * « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ ... ». .
 ١٩٩ ٥٣ * « وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ ... ». .

سورة لقمان

- ٤١٨ ١٣ * « وَإِذْ قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِمُهُ ... ». .
 ٢١١ ٢٤ * « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ ... ». .

سورة السجدة

- ٤٨٠ ٤ * « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى ... ». .
 ٢٢٧ ٢٤ * « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ ... ». .

سورة الأحزاب

- ١٥٠ ٥ * « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... ». .
 ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٠، ١٦٩ ٦ * « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ». .
 ٧٩، ٦٧ ١٥ * « وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ ... ». .
 ٢٧٦ ٢١ * « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُنَّ ... ». .
 ٧٨ ٢٢ * « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ... ». .
 ٢٨٨ ٣٦ * « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ... ». .
 ١٦٩ ٥٣ * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ ... ». .
 ١٦١ ٥٨ * « وَالَّذِينَ يَؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ ... ». .
 ١١٥ ٧٠ * « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ... ». .
 ١١٥، ٤٧ ٧١ * « يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ ... ». .
 ٦٢ ٧٢ * « إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ ... ». .

سورة فاطر

٥٠٠	١٠	* « من كان يريد العزة فلله العزة جمِيعاً ... » .
١٨٩	١١	* « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ... » .
٦٨٥	١٢	* « وَمَا يُسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ ... » .
٤٧٥، ٤١٨	٢٢	* « ثُمَّ أَرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ... » .

سورة يس

٥١٧	٥٩	* « وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيْهَا ... » .
٥١٧، ٦٠، ٤٧	٦٠	* « أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ ... » .
٥١٧، ٦٠	٦١	* « وَأَنْ أَعْبُدُنِي هَذَا ... » .
٥١٧، ٦٠	٦٢	* « وَلَقَدْ أَضَلْتُكُمْ ... » .
٣٦٣	٨٢	* « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً ... » .

سورة الصافات

١٩١	٤٣	* « فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ... » .
١٨١	٥٣	* « أَإِذَا مَتَّنَا وَكَنَا تَرَاباً ... » .
١٧٣	٦٢	* « أَذْلَكَ خَيْرٌ نَزْلَةً ... » .
١٧٣	٦٣	* « إِنَّا جَعَلْنَاهَا فَتَتَةً ... » .
١٧٣	٦٤	* « إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ ... » .
١٧٣	٦٥	* « طَلَعَهَا كَائِنٌ رَعْوَسٌ ... » .
١٧٣	٦٦	* « فَإِنَّهُمْ لَا كُلُونَ ... » .

سورة ص

ب	٢٩	* « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ ... » .
١٩٩	٨٢	* « قَالَ فَبِعَزْتِكَ ... » .
١٩٩	٨٣	* « إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ الْمَلْصُقُونَ ... » .

سورة الزمر

٤٦٠، ١٨٢	٣	* « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ... » .
١١٨	٧٣	* « وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ ... » .
١١٨	٧٤	* « وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا ... » .

سورة فصلت

٢٦٩	١١	* « ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ دُخَانٌ ... » .
٢٢٠، ٢٢٧	٣٣	* « وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءٍ إِلَى ... » .
٢٢٧	٣٤	* « وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ... » .
٣٩٣	٤١	* « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءُهُمْ وَإِنَّهُ كَتَابٌ عَزِيزٌ ... » .
٣٩٣	٤٢	* « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ... » .

سورة الشورى

٤٨١، ٤٦١	٦	* « وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءُ ... » .
٤٨٠، ٤٦١	٩	* « أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءُ ... » .
٣٠٠، ٢٨٧	١٠	* « وَمَا اخْتَافْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ... » .
٤٠٢، ٢٠٠، ١٨٤، ٩٤، ٥	١٣	* « شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ ... » .
١٧٥، ١٢١	٣٧	* « وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ ... » .
٤١٨	٤٢	* « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ ... » .
٦٦	٤٥	* « وَتَرَاهُمْ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ ... » .
٤٨١، ٤٥٩	٤٦	* « وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ أُولَئِيَّاءٍ يَنْصُرُونَهُمْ ... » .
٢٥٩	٤٨	* « فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ ... » .
٣٩٥	٥٢	* « وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا ... » .

سورة الزخرف

٥١٣	٣٦	* « ومن يعيش عن ذكر الرحمن ... » .
٤٤٦	٦٣	* « ولما جاء عيسى بالبيانات قال ... » .
٢٠٥	٨٧	* « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ... » .

سورة الدخان

٤٩٢	٤١	* « يوم لا يغنى مولى عن مولى ... » .
١٧٣	٤٣	* « إن شجرة الزقوم ... » .
١٧٣	٤٤	* « طعام الأثيم ... » .

سورة الجاثية

١٧٣، ١٠٥	٧	* « ويل لكل أفالك ... » .
١٠٥	٨	* « يسمع آيات الله تلبي ... » .
٦	١٨	* « ثم جعلناك على شريعة ... » .

سورة الأحقاف

٢٢٨	٣٥	* « فاصبر كما صبر أولوا العزم ... » .
-----	----	---------------------------------------

سورة محمد

٦٠٠	٤	* « فإذا القيتم الذين كفروا فضرب ... » .
٤٦٩، ٤٦٢، ٤٦٠	١١	* « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين ... » .
٢٦٩	٢١	* « طاعة وقول معروف ... » .
٤٤٧، ٤٤٣	٢٢	* « فهل عسيت أن توليتم أن تفسدوا ... » .
٦٢٤	٢٥	* « إن الذين ارتدوا على أدبارهم ... » .

سورة الفتح

- * « هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ... ». ٤٨٤
- * « إنا ارسالناك شاهداً ومبشراً ... ». ٢٧٦
- * « لؤمنوا بالله ورسوله ... ». ٢٧٦
- * « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعاجز حرج ولا على المريض حرج ... ». ٢٨١

سورة الحجرات

- * « يا أيها الذين آمنوا ان جاعكم ... ». ٤٢٦
- * « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا ... ». ٤٩٩
- * « يا أيها الناس إنا خلقناكم ... ». ٢١٥، ١١٦
- * « قالت الأعراب آمنا ... ». ٢٠٩، ١٩٩

سورة الذاريات

- * « فأخرجنا من كان فيها ... ». ٢٠٨
- * « فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ... ». ٢٠٨، ٢٠٢
- * « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ». ٢٦٠، ٢٤٤
- * « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ». ٢٧٠

سورة الطور

- * « إنا كنا من قبل ندعوه ... ». ٨٨

سورة النجم

- * « وما ينطق عن الهوى ». ٢٧٨
- * « ان هو إلا وحى يوحى ». ٢٧٨
- * « الذين يجتربون كبائر الإثم ... ». ١٧٥

سورة الرحمن

* « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ... ». ٦٠ ١١٤

سورة الواقعة

* « وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ». ١٠ ٤٧١

* « أُولَئِكَ الْمَقْرِبُونَ ». ١١ ٤٧١

* « فِي جَنَّاتِ نَعِيمٍ ». ١٢ ٤٧١، ١٩١

* « وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ». ٢٧ ٤٧١

* « فِي سَدْرٍ مَخْضُودٍ ». ٢٨ ٤٧١

* « وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ». ٢٩ ٤٧١

* « وَظَلْلٍ مَمْدُودٍ ». ٣٠ ٤٧١

* « وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ». ٣١ ٤٧١

* « وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ». ٣٢ ٤٧١

* « لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ». ٣٣ ٤٧١

* « وَفَرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ». ٣٤ ٤٧١

* « إِنَا أَنْشَأْنَاهُنَّ انشَاءً ». ٣٥ ٤٧١

* « فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ». ٣٦ ٤٧١

* « عَرِيًّا أَتَرَابًا ». ٣٧ ٤٧١

* « لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ». ٣٨ ٤٧١

سورة الحديد

* « وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ». ٨ ٢٧٩، ٧٥

* « هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ ... ». ٩ ٢٧٩

* « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ ... ». ١٩ ٢٠٩

سورة المجادلة

١٧١	٨	* « ألم ترالى الذين نهوا عن النجوى ... » .
١٧٤، ١٧١	٩	* « يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم ... » .
٤٦٩	٢١	* « كتب الله لاغلبين أنا ورسلي ... » .
٥١٠، ٤٨٤، ٤٦٩	٢٢	* « لا تجد قوماً يؤمنون بالله ... » .

سورة الحشر

٣٤٩	٥	* « ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... » .
١٢٣	١٨	* « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... » .
١٢٣	١٩	* « ولا تكونوا كالذين نسوا الله ... » .
		سورة المتحدة
٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦١	١	* « يا أيها الذين آمنوا لا تتذمروا ... » .

٧٧٨		
٤٩٧	٣	* « لن تنفعكم ارحامكم ولا أولادكم ... » .
٣٩٠، ٨٨	٨	* « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ... » .
٣٩٠	٩	* « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ... » .
٤٩٧	١٣	* « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا ... » .

سورة الصاف

٤٤٤	٦	* « فإذا قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل ... » .
١٩٢	٩	* « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين ... » .
٤٤٨، ٤٤٤	٦، ١٤	* « يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ... » .

سورة الجمعة

٣٩٤	٢	* « هو الذي بعث في الأميين رسولًا ... » .
-----	---	---

سورة المنافقون

٢٠٤	٣	* « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على ... » .
٥٠٠	٨	* « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن ... » .

سورة التغابن

١١٠	١٤	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ ... ». .
١١٠	١٥	* « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ ... ». .
١١٠, ١٩, ١٧, ١٦	١٦	* « قَاتَقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا ... ». .
١١١		

سورة الطلاق

٧٠٩, ١١٤	٢	* « فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَامْسِكُوهُنَ ... ». .
١١٤	٣	* « وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ ... ». .
١١٤	٤	* « وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ ... ». .
١١٤	٥	* « ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ... ». .
٢٩٣	٨	* « وَكَأْيُنْ مِنْ قَرِيبٍ عَتَّ عنْ أَمْرٍ ... ». .
٢٩٣	٩	* « فَذَاقَتْ وِيَالْ أَمْرِهَا ... ». .

سورة التحرير

٥٠٣	٤	* « إِنْ تَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ ... ». .
١٠٤, ٩٤	٦	* « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ ... ». .

سورة الملك

٢٧٢	٢٠	* « أَمْنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ ... ». .
٢٧٢	٢١	* « أَمْنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكْ ... ». .

سورة القلم

١٥٥, ١٣٠	١٢	* « مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مَعْتَدِلُ أَثْيَمْ ». .
١٢٨	٢٤	* « إِنَّ الْمُتَقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ». .
٦٦٤	٢٩	* « أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْغَةٍ إِلَى ... ». .

سورة الحاقة

- * « وجاء فرعون ومن قبله والمؤتمنات ... ».
 ١٤٩ ٩
 * « فهو في عيشة راضية ».
 ١٩٦ ٢١
 * « ولا طعام إلا من غسلين ».
 ١٧٤ ٣٦

سورة المعارج

- * « ترعرع الملائكة والروح إليه ... ».
 ٩٣ ٤
 * « والذين في أموالهم حق معلوم ».
 ٣٩١ ٢٤
 * « للسائل والمحروم ».
 ٣٩١ ٢٥
 * « والذين هم لآماناتهم وعهدهم ... ».
 ٩٩، ٧٩، ٤٧ ٣٢

سورة نوح

- * « يغفر لكم من ذنوبكم ... ».
 ٢٣٤ ٤

سورة المزمل

- * « واصبر على ما يقولون واهجرهم ... ».
 ٢٢٨ ١٠

سورة المدثر

- * « يا أيها المدثر ».
 ٢٢٨ ١
 * « قم فأنذر ».
 ٢٢٨ ٢
 * « وربك فكير ».
 ٢٢٨ ٣
 * « وثيابك فطهر ».
 ٢٢٨ ٤
 * « والرجز فاهجر ».
 ٢٢٨ ٥
 * « ولا تمن تستكثر ».
 ٢٢٨ ٦
 * « ولربك فاصبر ».
 ٢٢٨ ٧
 * « وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ... ».
 ٤٨٤ ٣١

		سورة القيامة
٢٩٢	١٦	* « لا تحرك به لسانك لتعجل به » .
٢٩٢	١٧	* « إن علينا جمعه وقرآنها » .
٢٩٢	١٨	* « فإذا أقرأناه فاتبع قرآنها » .
٢٩٢	١٩	* « ثم إن علينا بيانها » .
		سورة الإنسان
٩٧	٨	* « ويطعمنون الطعام على حبه ... » .
٩٨٩٧	٩	* « إنما نطعمكم لوجه الله ... » .
١٠٣	١١	* « فوقاهم الله شر ذلك اليوم ... » .
		سورة المرسلات
١٢٨	٤١	* « إن المتقين في ظلال ... » .
		سورة المنازعات
٢٢٥	٢٤	* « فقال أنا ربكم الأعلى » .
٢٢٦	٢٥	* « فأخذته الله نكال الآخرة ... » .
		سورة عبس
٨٩	١٦	* « كرام بربة » .
		سورة التكوير
٨٦	٩	* « بأى ذنب قتلت » .
		سورة الانفطار
٩٤	١٠	* « وإن عليكم لحافظين » .
٩٤	١١	* « كراماً كاتبين » .
٩٤	١٢	* « يعلمون ما تفعلون » .

سورة المطففين

- | | | |
|-----|----|--------------------------------------|
| ١٥٦ | ١٢ | * « وما يكذب به إِلَّا كُلُّ ... » . |
| ٨٩ | ٢٢ | * « إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي ... » . |

سورة الأعلى

- | | | |
|-----|----|--|
| ٢٦٠ | ٩ | * « فَذَكَرَ إِنْ نَفْعَتِ الذِّكْرِ » . |
| ٢٦٠ | ١٠ | * « سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشِيْ » . |
| ٢٦٠ | ١١ | * « وَيَتَجَنَّبُهَا أَشْقَىْ » . |

سورة الغاشية

- | | | |
|-----|---|--|
| ١٧٣ | ٦ | * « لِيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِيْعٍ » . |
| ١٧٣ | ٧ | * « لَا يَسْمَنُ وَلَا يَغْنِي ... » . |

سورة الفجر

- | | | |
|-----|----|---|
| ١٩٢ | ١٥ | * « فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ ... » . |
| ١٩٢ | ٢٠ | * « وَتَحْبَوْنَ الْمَالَ حَبَّاً جَمَّاً » . |
| ١٩٦ | ٢٨ | * « ارْجِعُ إِلَى رَبِّكَ ... » . |

سورة البينة

- | | | |
|-----|---|--|
| ١٨٢ | ٥ | * « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... » . |
| ٢٠٤ | ٧ | * « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... » . |

سورة القارعة

- | | | |
|-----|---|--|
| ١٩٦ | ٧ | * « فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ ... » . |
|-----|---|--|

سورة العصر

- | | | |
|-----|---|---|
| ٢٢٧ | ٣ | * « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... » . |
|-----|---|---|

سورة الاخلاص

- | | | |
|-----|---|--|
| ٣٦٦ | ٣ | * « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلِّ » . |
| ٣٦٦ | ٤ | * « وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ » . |

فِرْعَوْن

الْأُبْجَادِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ

فهرس الأحاديث النبوية *

الحادي

الصفحة

٥٨٢	* أستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
	يتؤضاً؟
٣٢٢	* أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احدثا ...
٥٥١	* أحلت لكم ميتان ودمان ، ...
٥٤٨	* أحلت لنا ميتان الحوت والجراد ...
٥٨١	* أخذ غرفة من ماء فمضمض بها ...
٥٧١	* إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ ...
٥٧٠	* إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل .
٥٦٤	* إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل ...
٦١٢	* إذا أقيمت الحد على السارق فلا غرم ...
٦٥٥،٥٦٤	* إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل ...
٩٨	* إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو ...
٦٥٥	* إذا حلفت على يمين فرأيت ...
٦٢١،١٤٢	* إذا التقى المسلمين بسيفهم ...
٦٥	* أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ...
٢٩٩	* اسمعوا واطيعوا وإن استعمل ...
٣٩٦	* أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ...

- * أفلأ حبستموه ثلاثة ، واطعمتموه ...
٦٤٠
- * أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى ...
٥٢٠
- * أكلنا زمن خير الخيل ، وحمر الوحش ونهانا ...
٥٢٨
- * اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ...
٤٧
- * اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع .
٢٦٧
- * أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...
٢٧٤
- * أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ...
٣٧٥
- * الانبياء إخوة لعلات دينهم ...
٣٧٦
- * إنا قوم نصيده بهذه الكلاب ...
٥٦٢
- * إن آل أبي فلان ليسوا بأولئك ...
٥٠٠
- * أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ...
٢٠
- * أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ...
٦٢٩
- * أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف اغتسل
من المحيض ...
٥٨٧
- * أن أنس بن النضر غاب عن بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول
قتال ...
٧٨
- * أن رجلاً آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،
أرأيت رجلاً رأى مع امرأته ...
١٦٠
- * أن رجلاً أسلم ثم تهود فاتاه ...
٦٤٠
- * أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ...
٢٨٤
- * أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة ...
٧٠٨
- * أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم ...
١٨٠

- * أن رسول الله بعث معاذ إلى اليمن قال : كيف تقضي ...
٤١٥
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا ...
٦٧٣
- * إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ...
٢٥٠
- * إن الشيطان قد أيس أن يعبده ...
٢١
- * أن علياً قال بعثني رسول الله أنا والزبير والمقداد ...
٤٩٦
- * أن قريشاً اهتمت المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ...
٦١١
- * إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم ...
٤٨٥
- * إن الله حرم مكة يوم خلق السموات ...
٥٤٣
- * إن الله قال : من عادي لى ولياً ...
٤٧٢
- * إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا ...
٢٥٧، ٢٤٢
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ...
٦٦٤
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفترسل من الجناة بدأ ...
٥٨٨
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ...
٥٢٩
- * إن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ...
٦٦٤
- * أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار ...
٦٩٠
- * إنه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة أشياء ...
٦٦٠
- * إن ورطات الأمور التي لا مخرج ...
٦٢٠
- * إني لأعلم حيث أنزلت ، وain نزلت ، وain رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ...
١٨٠
- * إني والله إن شاء الله لا أحلف ...
٦٥٦
- * أن يهودياً رض رأس جارية ...
٦٢٦
- * أن يهودية أنت النبي صلى الله عليه وسلم بشارة ...
٣٤٤
- * إنما كان يكفيك ...
٥٩١

- * إنها طيبة تنفي الخبث ... ٥٦
- * أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ... ٤٢١
- * انفجنا أربنا ونحن بمر الظهران ... ٥٢٩
- * أى الدعاء أسمع ؟ ... ٢٦٧
- * بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ... ٢٥٣
- * بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... ٢٧٩
- * بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فاستعمل رجلاً ... ٢٩٦
- * بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش ... ٥٤٨
- * بل أئتموا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ... ٢٦٢
- * ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ... ٤٨٦
- * تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه . ٣٩٧
- * تقطع اليد في ربع دينار ... ٦١٢
- * جساعت امرأة ثابت بن قيس بن شناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... ٣٩٧
- * جلد الوليد بن عقبة ... ٦٦٦
- * حبس رجلاً في تهمة ثم خلى ... ٧١٣
- * حججت فدخلت على عائشة ... ٢٠
- * حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاها السادس . ٣٩٨
- * حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً ... ٣١٠
- * خرج رجل من بنى سهم مع تميم ... ٧٠٧،٣٨٩
- * خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ... ٥٩٠
- * خمس من الدواب كلهن فاسق ... ٦٧٥

- * دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :
٣٢٥ السام عليك ...
- * دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيunganاه ...
٢٨٠
- * ذاق طعم الإيمان ...
١٩٦، ١٨٣
- * رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ...
٧٠٤
- * رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه ...
٦٩٨
- * رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل نجاجاً ...
٥٢٨
- * سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ...
٥٣١
- * سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب
البحر ...
٦٨٨
- * سألنا علياً بأى شئ بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع
لا يطوفن ...
٥٣
- * سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق ...
٣٤١
- * سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في أرض ...
٣١٣
- * السمع والطاعة على المرأة المسلمة ...
٢٩٩
- * شهدت حلف المطيين مع عمومتي ...
٧١
- * صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم ...
٦٩٣، ٦٩٢
- * الضب لست أكله ...
٥٢٩
- * الظهور شطر ...
٥٧٩
- * عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية ...
٣٩٦
- * على المرأة المسلمة السمع والطاعة ...
٢٧٠
- * على السمع والطاعة في المنشط والمكره ...
٧٥

- * غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ...
٥٥٠
- * غسل الرجلين ...
٥٨٥
- * قتلواه قتلهم الله ألا سألهوا ...
٥٩١
- * قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ...
٥٩٨
- * قضيت بحكم الله ...
٢٥٠
- * قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ...
٦١٢،٦١١
- * الضبع أصيده هي ؟ ...
٥٣١
- * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ...
١٦٢
- * كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا ...
٦٦٢
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً ...
٢١٠
- * كان يقبل بيده ويدبر بهما ...
٥٨٣
- * كان يمسح بناصيته ...
٥٨٣
- * كانوا إذا احرموا في الجاهلية ...
٩١
- * الكبائر الإشراك بالله ...
٦٤٩
- * كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ...
٢٩٠
- * كل ذي ناب من السباع ...
٥٢٧
- * كل شراب اسكر ...
٦٦٢
- * كل مسکر خمر ، وكل مسکر حرام ...
٦٥٩
- * كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٥٩٣
- * كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ...
٦٦٧

- * لا ترجعوا بعدي كفاراً ...
٦٢١
- * لا تطروني كما أطرت النصارى ...
٣٦٣
- * لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم ...
٦٢٠
- * لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الإسلام ...
٧٠
- * لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة ...
٢٧٠
- * لا يطوفن بالبيت عريان ...
٥٣
- * لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب ...
٢٩٠
- * لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن .
٥٧٩
- * لا يحل دم أمرىء مسلم ...
٦٢٧، ٦١٨
- * لا يزنى الزاني حين يزنى ...
١٢٩
- * لا يشرب الخمر حين يشربها ...
٦٦٣
- * لا تعذبوا بعذاب ...
٦٣٧
- * لا تقبل صلاة من احدث ...
٥٨٠
- * لا والذى نفسي بيده حتى أكون ...
٢٧٧
- * لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكر
من كفر ...
٦٢٨
- * لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع
السلاح ...
٣٥٠، ٣٤٩
- * لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم ...
٣٤٣
- * لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ...
٦١٩
- * لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيمة ...
٢٩٧

- * ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه ... ٦٨٧
- * ما أنهر الدم وذكر اسم الله ... ٥٧٠
- * ما من إنسان قتل عصفوراً ... ٥٣٠
- * المؤمن للمؤمن كالبنيان ... ٤٨٦
- * المؤمنون تتکافأ دمائهم ... ٦٢٤
- * متى ندع الأنعام بالمعروف ... ٢٥٨
- * مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم ... ٢٤٧
- * مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا ... ٤٢٠
- * مسح الخفين والخمار ... ٥٨٩
- * مسح رأسه بيده فاقبل ... ٥٨٤
- * مسح رأسه كله ... ٥٨٤
- * من أصحاب من هذه المعاصي ... ٦٠٥
- * من بدل دينه فاقتلوه ... ٦٤٠، ٦٣٧
- * من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ... ٥٨٦
- * من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً ... ٧٢
- * من حديثك أن محمدأ كتم شيئاً ... ٣٣٧
- * من رأى منكم منكراً ... ٢٣٥، ٢٣٤
- * من شهد أن لا إله إلا الله وحده ... ٣٦٤
- * من عمل عملاً ليس ... ٢٠٠
- * من كفر بالرجم ... ٤٥٢
- * من يطع الله ورسوله فقد رشد ... ٢٩٠
- * نحرنا فرساً علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ٥٢٨
- * نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم في سرية ... ٢٩٦

- * نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا ... ٩١
- * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ، ورخص ... ٥٢٨
- * نهى يوم خير عن الحمر الأهلية ... ٥٢٨
- * هل تدرى ما حق الله على عباده ... ٢٧٣
- * هو حلال فكلوه ... ٦٩٢
- * هو الظهور مأوه الحل ... ٦٨٦،٦٨٥،٠٠٠
- * وأن لا يقتل مسلم بكافر ... ٦٢٣
- * والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم ... ٢٨٣
- * والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف ... ٢٤٨
- * والذى نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل ... ٣٧٤
- * ويديه إلى المرفقين ... ٥٨٢
- * ويل واد في جهنم ... ١٧٢
- * ويل للأعقارب من النار ... ٥٨٥
- * يا أيها الناس انصروا ... ٣٣٧
- * يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ... ١٠٨
- * ي جاء بالرجل يوم القيمة ... ٢٦٢
- * يوشك أن يأتي زمان ... ٢٦٣

فَهُوَ مِنْ أَنْجَانِنَا

الحاج

الصفحة

- * آل أبي العاص .
- * الألوسي (محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين) . ٦١، ٥٩، ٤٢، ١٧، ٧، ٢ ، ١١٩، ٦٥، ٦٤، ٦٣ ٤٢٥، ٣٥٦، ٢٣٧
- * إبراهيم الخليل عليه السلام . ٤٣٩، ٤٣٥، ٢٠٢، ٢٠١
- * إبراهيم بن عمر بن سفينة . ٥٣٠
- * ابن أبيرق . ١٥١
- * ابن الأثير (المبارك محمد مجد الدين أبو السعادات الجزري الموصلى) . ٢١٩
- * أحمد بن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) . ٣١٠، ٢٠٧، ٧١، ٥٣ ، ٤٢١، ٣٩٨، ٣٨٩، ٣٧٦ ٥٧٥، ٥٦٣، ٥٢٨، ٤٢٢ ، ٥٨٨، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٦ ، ٦٥٤، ٦٤٠، ٦١٥، ٥٩٢ ، ٦٩١، ٦٨٠، ٦٨٠، ٦٦٦ ٧١١، ٧٠٦، ٧٩٢
- * الأحسن بن شريق (الأحسن بن شريق الثقفي) . ١٥٥
- * أسامة بن زيد . ٦١١، ١٦٥، ١٦٤ ، ٥٦٣، ٤٣٥، ٣٤٥، ٩١ ٦٥٣، ٦٥١، ٦٤٠، ٥٧٥ ٦٩٢، ٦٧٩، ٦٦١، ٦٥٤
- * إسحاق . ٧١
- * أسد بن عبد العزى . ٨٢، ٢٢، ١١، ١٠٦ ، ٤٠، ٨٣١٢، ٣٠٦، ١٤٢ ٤٤٨، ٤٤٠، ٤٣٥

- * أسماء بنت أبي بكر .
٥٢٨
- * إسماعيل عليه السلام .
٤٣٩،٤٢٨٢٠١
- * إسماعيل القاضي (إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة) .
٦٠٠
- * الإسماعيلي (أحمد بن إبراهيم أبو بكر الإسماعيلي) .
٧٠٠٥٠٢
- * الأسود بن عبد يقوث (الأسود بن عبد يقوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب) .
١٠٥
- * أسيد بن حضير (أسيد بن حضير بن سماك الانصاري الأشهلي) .
٥٩٠،١٦٦
- * أسيد بن سعية (أسيد بن سعية القرظي) .
٨٣
- * أشهب (أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز المصري) .
٥٦٨
- * أصيغ (أبو عبد الله أصيغ بن الفرج المصري) .
٥٦٩
- * الأصم (أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم من أهل نيسابور) .
٤٢٧
- * أبو الأعلى المودودي .
١٧٠
- * أمية بن خلف (أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي) .
٥٩
- * أنس بن مالك (أنس بن مالك بن النضر أبو حمزه الانصاري الخزرجي) .
٦٢٦،٥٩٨،٥٢٩،٣٩٦،٧٩
٦٦٤،٦٢٩
- * أنس بن النضر (أنس بن النضر بن ضمضم الانصاري الخزرجي) .
٧٨
- * الأوزاعي (أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي) .
٧٠٧،٦٥١،٦٤٠،٥٨٠،٥٦٤
٢٤٢،٢٢٠،٢٢٩،٢٢٨،١٦٦
- * الأوس .
٧٠٧،٦٨٦،٦٥١،٥٠٨،٥٠٧
- * أوس بن قيظي (قبطي) بن عمرو الانصاري الأوسى .
٥٠٨،٢٢٢
- * ابن أبي أوفى .
٥٥٠

٦١٢

* ابن أم أيمن .

٤٢٨، ٤٤٣

* الباقلاني (أبو الفضل الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي) .

٩٨٩٠، ٧٥، ٥٦، ٥٣، ٤٧
١٦٧، ١٦٠، ١٤٣، ١٤٢، ١٠٨

البخاري)

٢٧٣، ٢٧٠، ٢٥٣، ٢٠٠، ١٦٨
٢٩٠، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٧
٦٢٠، ٥٢٨٥٠٠، ٣٧٥، ٣٤٤
٦٨٦، ٦٤١، ٦٤٠، ٦٢٦، ٦٢٣

٦٩٧، ٦٩١

٢١٥، ٢١٤

* بختنصر .

٤٢٠، ٩١

* البراء بن عازب .

١٦٥

* بريدة (مولاة عائشة رضي الله عنها) .

٢٤٥، ٢٣٠

* بشر بن البراء بن معروف .

١٥١

* بشير بن أبيرق .

٥٠٤، ٤٩٣، ٣٩٨، ٢٩٦، ١٦٨
٦٨٠، ٦٦٤، ٦٣٧، ٦١٥، ٥٩.

* أبو بكر بن عبد الرحمن .

* البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي) .

١٤٠، ١٣٨، ١٣٠، ١٠٥، ١٠١
١٧٥، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٤
٤٥٦، ٤٥١، ٣٢٦، ٢٨٣، ٢١١

٦٤٦

* البقاعي .

٥٢

* بنو بكر (بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب) .

٥٠٢

* بيان بن بشر (أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي الكوفي) .

- * البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي البيضاوي) .
٢٩٥، ٢٣٦، ٢٣٥، ١١٧
- * البهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى الخراسانى) .
٦٨٥، ٦٤١، ٤١٥
- * الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الفزير الترمذى) .
٢٤٨، ٢٤٢، ٥٤، ٥٣، ١٥
٥٣١، ٥٣٠، ٣٩٨، ٢٦٨، ٢٦٧
- ٦٩٢، ٦٨٢
- ٧١
- * تيم بن مرة (تيم بن مرة بن كعب بن لؤي) .
٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٠
- * ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ثم الدمشقى) .
٢٧١، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٢، ٢٣٧
٢٩١، ٢٩٠، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢
٥١٣، ٤٨٢، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٢
- ٥٧٤
- ٥٧٧، ٥٦٦، ٥٦٤، ٢٦٢
- * أبو ثعلبة الخشنى .
- ٣١٤
- * الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق التيسابوري الثعلبي) .
- * أبو ثور (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى) .
٥٩٩، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٣
- ٦٥٤
- ٦٥٤، ٦٤٠، ٦٢٧، ٦١٢، ٥٩٤
- ٦٨٦، ٦٨٠، ٦٧٨، ٦٦٤
- , ٥٩١، ٥٤٨، ٥٣١، ٥٢٨، ٢٢
- ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٧٨، ٦٨٦
- * جبار بن صخر (أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية الانصاري السلمي) .
٥٠٨، ٣٣٢
- * جبريل عليه السلام .
٣٦٤، ٣٤٩، ٣١٣

- * ابن جبير .
٧١٦,٥٦٢
- * جبير بن مطعم (جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي) .
٧٠
- * جبير بن نفير (جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي) .
٢٠
- * ابن جزي الكلبي (أبو أحمد محمد بن أحمد بن جزي الكلبي).
١١٤
- * الجصاص (أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص) .
٥٣٦,٢٥٩,٢٤٢,٢٣٥,٢٣١
٦٩٨,٦٩٢,٦٨١,٥٧٦,٥٣٨
- ٧٠٨٧٠٢
- * أبو جعفر النحاس (أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المعروف بالنحاس) .
١٠٨
- * جعفر بن أبي طالب .
٥٠٢
- * جنادة بن أبي أمية (جنادة بن أبي أمية الدوسي) .
٢٨٠
- * أبو جهل بن هشام (عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي) .
١٥٥
- * بنو الحارثة .
٥٠٨
- * الحارث بن عمرو (الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة الثقفي) .
٤١٥
- * الحارث بن كلدة (الحارث بن كلدة الثقفي) .
١٥٥
- * الحارث بن هشام (الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي) .
٥٩
- * حاطب بن أبي بلتعة (حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي) .
٤٩٦,٤٦٢
- * الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري) .
٤٨٦,٤٥٢,٣٩٨,١٧٢

- * ابن حجر العسقلانى (أبو الفضل أحمد بن على بن محمد ،٢٠٩،٢٠٨،١٦٥،١٦٢،١٤٣
الكتانى العسقلانى شهاب الدين بن حجر) . ،٢٩٩،٢٩٧،٢٩٦،٢٨٣،٢١١ ،٥٦٧،٥٠٢،٥٠١،٤٧٣،٣١٤ ،٦٧٧،٦٥٩،٦٥٦،٦٤١،٥٩٩ ،٦٩٢،٦٩١،٦٩٠،٦٧٨،٦٨٦ ٧٠٠،٣٩٩ .
- * الحسن البصري (أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار ،٥٧٥،٥٦٩،٥٢٦،٤٩٨،٥٦ البصري) . ٧١٠
- * الحسن بن سفيان (أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوى) . ٢٨٣
- * ابن الحضرمي (عمرو بن الحضرمي عبد الله بن عباد) . ٥٣٩
- * حضير ابن سمك الأشهلي (حضرير بن سمك بن عتبة بن امرىء القيس بن زيد عبد الأشهل) . ٥٠٨
- * الحكم بن العاص (الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي) . ٥٠١
- * حمزة بن عبد المطلب (أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمى) . ٥١٠،٧٩
- * حمنة بنت جحش (حمنة بنت جحش الاسدية) . ١٦٨
- * أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى) . ،٥٦٦،٥٦٥،٥٦٢،٥٤٨،٢٠٨ ،٥٩٤،٥٩٢،٥٨٠،٥٦٩،٥٦٨ ،٦٢٨،٦٢٧،٦١٢،٦٠٤،٦٠٣ ،٦٦٦،٦٦٤،٦٥٣،٦٤١،٦٤٠ ،٦٨٧،٦٨٠،٦٧٩،٦٧٧،٦٧٦ ٧٠٩

- * حبى بن أخطب (حبى بن أخطب النصري) .
٢٥١،٣٥٠
- * أبو حيان (محمد بن يوسف بن على أثير الدين أبو حيان الأندلسى الغرناطى) .
٢٢٥،٢١٨،٦٢
- * الخازن (أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم ١٥،٧٧،٧٣،٧٢،٤٧،٤٦،٤٢،١٥ البغدادى المعروف بالخازن) .
١٤٤،١٢٨،١٣٠،١٠٥،١٠١
١٧٥،١٧٢،١٦٠،١٥٩،١٥٨
٤٦٧،٤٤٦
- * خزاعة (عمرو بن ربيعة) .
٥٢
- * الخطابى (أبو سلمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى ٦٢٥،٦٢٤،٥٠٥،٥٠٢،١٦٥ البُشْتى) .
- * الدامغانى (أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغانى) .
١٣٢،١٣١
- * أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن إبراهيم بن شداد الازدى السجستانى أبو داود) .
٦٢٤،٥٩١،٥٦٤،٥٣١،٤١٥
٦٩٢،٦٦١
- * داود الظاهرى (أبو سليمان داود بن على بن حلف الاصبهانى ٦٩١،٥٦٨ الظاهرى) .
- * الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار بن عبد الله التركمانى الفارق ، الدمشقى الذهبي الشافعى شمس الدين) .
٤٥٢،٤٢٤،٣٧٦،١٧٢،٢٠
- * الراغب الاصبهانى (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ١٥٠،١٣٤،١٠٤،٨٩،٤٢ الاصبهانى المعروف بالراغب) .
١٩٩،١٩٢،١٩١
- * الريبع بن أنس (الريبع بن أنس البكري البصري) .
١٠٧،٩٠،٨٣
- * الريبع بنت النضر (الريبع بنت النضر بن ضمضم الانصارية) .
٦٢٩
- * رحمة الله الهندى (رحمة الله الهندى بن خليل الرحمن الهندى ٣٥٥ الحنفى) .
- * رشيد رضا (محمد رشيد رضا البغدادى الحسنى) .
٤٢٧،٢٣١،٥٠،١٩،١٨

- * زرارة بن أوفى (أبو حاچب زرارة بن أوفى العامري) .
٦٤٧
- * الزمخشري (محمد بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري
الخوارزمي) .
٥٠٦، ٢٣٦، ٢٢٥
- * زهرة بن كلاب (زهرة بن كلاب بن مرة) .
٧١
- * ابن زيد (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوی المدنی) .
٥٨٤، ٤١٥، ٣١٧، ٣٠٦، ٥٦
٧١٥
- * زيد بن أسلم (أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوی المدنی) .
٧٠٩
- * زيد بن سعنة (ويقال : زيد بن سعية بالياء ، حبر اسرائیلی) .
٨٣
- * زینب بنت الحارث (زینب بنت الحارث أخی مرحبا ، وزوجة
سلام بن مشکم اليهودیة) .
٢٤٥، ٣٤٤
- * السائب بن يزید (السائب بن يزید بن سعید بن تمامة الکندی
أو الأزدی) .
٦٦٤
- * السدی (إسماعیل بن عبد الرحمن بن أبي کریمة الهاشمی
السدی الكوفی) .
٧١١، ٣٢٢، ١٣٢، ١٠٧، ٥٦
- * سعد بن عبادة (سعد بن عبادة الانصاری سید الخزرج) .
١٦٦
- * سعد بن معاذ (أبو عمر سعد بن معاذ الانصاری سید
الخزرج) .
٣٥٠، ١٦٦، ٧٨
- * أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفی العماری) .
٣٢٥، ٢٥٨، ٢٤٣، ٩٠، ٩
- * سعید بن جبیر (أبو عبد الله سعید بن جبیر بن هشام
الاسدی) .
٧١٢، ٧١١، ٦٧٨، ١٢٤
- * أبو سعید بن الخدری (أبو سعید سعد بن مالک بن سنان
الخدری) .
٣٩٦، ١٧٢
- * أبو سفیان (صخر بن حرب بن أمیة بن عبد شمس القرشی
الاموی) .
٥٩

- * سفيان الثورى (أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفي) .
- ٧١١،٦٨٧ * سلام بن مشكم (من أخبار اليهود ، سيد بنى النضير) .
- ٨٣ ٢٠٢ * سليمان عليه السلام .
- ٥٨١ * سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبوه) .
- ٨٤،٧٤،٥٢،٥٠،٤٤،٢٢،٣ ٢٤٦،١٥٨،١٥٧،١٣٦،٩٥ ٣٢٦،٢٧٥،٢٦١،٢٦٠،٢٤٧ ٤٩٤،٤٩٢،٢٧١،٢٧٠،٢٦٧
- ٧١١،٦٠٣،٥٦٩ * ابن سيرين (أبو بكر محمد بن سيرين البصري) .
- ١٨٦،١٨،٣،٢ * السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي) .
- ٢٥٢ * سيف الدين الأدمي (أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الأدمي) .
- ٥٤٨،٥٣٠،٥٢٨،٢٩٦،٢٠٧ * الشافعى (أبو عبد الله محمد بن أدریس القرشی المطابی الشافعی) .
- ٥٦٩،٥٦٥،٥٦٤،٥٦٦،٥٥١ ٥٨٨،٥٨٣،٥٨٠،٥٧٥،٥٧٤ ٦٠٣،٥٩٩،٥٩٤،٥٩٣،٥٩٢ ٦٢٨،٦٢٦،٦٢٣،٦٠٧،٦٠٥ ٦٧٦،٦٦٦،٦٥١،٦٤٠،٦٢٩ ٦٨٨،٦٨٧،٦٨٠،٦٧٩،٦٧٧
- ٧١٤،٧،٩،٧٠٤،٦٩٢ ٥٠٧،٣٣٢،٣٣٠،٣٣٧
- ٢٤٠،٢٣٩ * شاس بن قيس اليهودي .
- * الشاطبی (إبراهیم بن موسی بن محمد اللخمی الغرناطی الشاطبی) .

- * شريح (أبو أميه بن الحارث القاضي) .
٧١٣، ٧١١، ٧٠٧
- * شعبة بن الحجاج (شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ) .
٤١٥
- * الشعبي (أبو عمرو بن شراحيل الشعبي الكوفي) .
٦٥٣، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٤٢٤
- * الشنقيطي (محمد الأمين الشنقيطي) .
٧١٥، ٧١٢، ٧٠٨
- * الشوكاني (محمد بن علي بن محمود الشوكاني) .
٤٦٥
- * شعيب عليه السلام .
١٢٢
- * بنو شيبة (شيبة بن عثمان بن طلحه بن أبي طلحه) .
٢٩٥
- * شيبة بن ربيعة (شيبة بن ربيعة بن عبد شمس) .
٥١٠
- * الصاوي (أحمد بن محمد الصاوي مالكي) .
٢١٨، ٧٦، ٤٠، ١٨
- * صالح عليه السلام .
١٢٢، ١٢١، ١٢٠
- * الصعب بن جثامه الليثي .
٦٩٣، ٦٩١، ٦٩٠، ٦٨٩
- * صفوان بن المعطل السلمي (صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي الذكوازي) .
١٧٠، ١٦٣
- * ابن صلويها (من أحبّار اليهود) .
٢٢٧
- * الضحاك (أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني) .
٢٢٥، ١٣٣
- * بنو ضمرة (ضمرة بن بكر بن عبد مناة) .
٥١
- * طارق بن شهاب (أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي) .
١٨٠
- * طاوس (أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمданى اليماني) .
٦٧٨، ٦٤٦، ٥٧٥، ٥٦٦

* الطبرى (أبو جعفر بن محمد بن جرير بن زيد الأملى) .
 ٤٦، ٤٣، ١٧، ١٥، ١٤، ٧، ٢
 ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٤، ٥٣، ٤٩

، ١٣٧، ١٣٠، ١٠٨، ٩٨، ٩٠، ٦٦

، ٢٢٠، ٢١٧، ١٨٥، ١٥٣، ١٤١

، ٣١٣، ٣٠٨، ٣٠٧، ٢٩٧، ٢٩٦

، ٣٦٠، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣١٨

، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٧٢

، ٤٦٧، ٤٥٢، ٤٤٥، ٤٢٢، ٤٢١

، ٧١٢، ٥٦٨، ٥١٦، ٥١٢، ٤٦٨

٧١٧

* طعمة بن أبيرق (طعمة بن أبيرق بن عمير الانصاري) .

* أبو طلحه (زيد بن سهل الانصاري الخزرجي) .
 ٦٦٧، ٥٢٩

* العاص بن هشام بن المغيرة (العاص بن هشام بن المغيرة
 الخزرجي) .

* عائشة (بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين نوج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) .
 ١٦٢، ١٦١، ١٥٧، ٦٢، ٢٠
 ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٤

، ٥٨٧، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٧، ٣٢٥

، ٦٤٦، ٦١٢، ٥٩٣، ٥٩٠، ٥٨٨

٧٠٤، ٦٧٥، ٦٤٧

* عبادة بن الصامت (أبو الوليد عبادة بن الصامت الانصاري
 الخزرجي) .
 ٤٦٧، ٢٥٣

* ابن عبد البر (ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
 محمد بن عبد البر النمري) .
 ٢٥٣

* ابن عبد الحكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم
 المصري الشافعي) .
 ٥٦٣

- * عبد الرحمن بن الأسود (أبو محمد عبد الله بن الأسود بن عبد يقوث الزهري) .
- * عبد الرحمن بن أبي بكر (عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن أبو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التميمي) .
- * عبد العلي الانصاري (أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري) .
- * عبد القادر عودة (عبد القادر عودة) .
- * عبد الله بن أبي بن سلول (أبو لحباب عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي) .
- * عبد الله بن أبي أوفى (أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى الأسسلمي) .
- * عبد الله بن الجراح (عبد الله بن الجراح بن التميمي القهستانى) .
- * عبد الله بن جحش (عبد الله بن جحش بن رياض بن يعمر الأسدي) .
- * عبد الله بن جدعان (عبد الله بن جدعان التميمي القرشي) .
- * عبد الله بن جعفر (عبد الله بن جعفر بن إبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي) .
- * عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي (عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي) .
- * عبد الله بن الزبير (عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي) .
- * عبد الله بن زيد (عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الانصاري) .
- * عبد الله بن سلام (عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأننصاري) .

٢٢٧

* عبد الله بن صوريا (عبد الله بن صوريا الأعور الغطيوتي من أخبار اليهود) .

* عبد الله بن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس) .

٣١٠، ٢٩٦، ١٠٦، ٨٢، ٥٥، ٤٦
 ، ٣٨٩، ٣٦٩، ٣٣٦، ٣٢٤، ٣١٤
 ، ٤٤٣، ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٥، ٣٩٧
 ، ٥٣٥، ٥٢٦، ٥١٢، ٤٩٨، ٤٥٢
 ، ٥٩٤، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٦٣، ٥٣٨
 ، ٦٣٧، ٦٢٧، ٦١٣، ٦١٢، ٥٩٩
 ، ٦٧٤، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤١، ٦٤٠
 ، ٧١١، ٧٠٧، ٦٩١، ٦٨٢، ٦٧٨

٧١٦

* عبد الله بن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى) .

٥٩٩، ٥٧٥، ٥٥١، ٥٣٠، ٣٢٢
 ٦٩١، ٦٦٠، ٦٢٠، ٦١٣

٦٧٣

* عبد الله بن أبي قتادة (عبد الله بن أبي قتادة الانصاري المدنى) .

٧١

* بنو عبد المطلب (عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى) .

٦٤٠، ٥١١

* عبيد بن عمير (أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي) .

٧١١، ٧١٠، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٩

* أبو عبيدة عامر بن الجراح (أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح القرشي) .

٦٦٤، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥١١، ٥١٠
 ٦٩٩

٥١٠، ٥٩

* عتبة بن ربيعة (أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) .

٦٦٦، ٦٣٧، ٦٢٧، ٥٨٦، ٥٠٤

* عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧١٠

- * عدي بن حاتم (أبو طريق عدي بن حاتم الطائي) .
 ،٢٣٨،٢٣٧،١٧٠،١٦٢،١١١
 ،٥٣٦،٥٢٦،٥٢٥،٥٠٢،٢٥٠
 ،٥٨٤،٥٨٣،٥٧٣،٥٦٩،٥٤٨
 ،٦٢٦،٦٢٣،٦١٩،٥٩٤،٥٩٣
 ،٦٧٥،٦٤٦،٦٣٠،٦٢٨،٦٢٧
 ،٧٠١،٦٨٨،٦٨٥،٦٨٠،٦٧٨
 ٧١٦
 ٣٧١،٣٥٩
 * عزير عليه السلام .
 * عطاء بن رياح (أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم الخرساني) .
 ،٦٥٣،٦٤٠،٥٧٤،٥٦٦،٥٦٣
 ٦٨٢،٦٧٨،٦٦٨،٦٥٤
 ٧١٥،٧١٢
 * ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي) .
 ،٦٥٤،٦٣٧،٥٦٣
 * عكرمة (أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله) .
 ٢٩٧
 * علقة بن مجذز المدلجي (علقة بن مجذز بن الأعور الكنانى
 المدلجي) .
 * علي بن أبي طالب (أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى الهاشمى) .
 ،٢٩٦،١٦٥،١٦٤،٥٤،٥٣
 ،٥٢٦،٥١٠،٥٠٤،٤٩٦،٤٦٨
 ،٦٥٤،٦٤٠،٦٣٧،٦١٥،٥٧٥
 ٦٩١،٦٦٦
 ،٤١٥،٣٩٨،٢٩٦،٢٧٧،١٨٠
 ،٦٤٠،٦٣٧،٥٢٩،٥٠٤،٤٩٦
 ،٦٦٤،٦٦٢،٦٦١،٦٦٠،٦٤٢
 ٦٨٥،٦٦٦
 ٣٤٨،٣٤٠
 * عمرو بن أمية الضمرى (أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد
 الضمرى) .

- * عمرو بن جحاش بن كعب بن بسيل النضرى .
٣٤١،٨٣
- * عمرو بن العاص (أبو عبد الله بن عمرو العاص بن وائل القرشى) .
٥٠٢،٥٠٠
- * عمرو بن عامر الخزاعى (أبو خزاعة عمرو بن عامر لحي الخزاعى) .
٧٠٤،٦٩٨
- * عمار بن ياسر .
٢٩٨،٢٩٧
- * ابن أبي عمار (عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار الملكى) .
٥٢١
- * عمرو بن النعمان البياضى (عمرو بن النعمان البياضى الانصارى) .
٥٠٨
- * عنبرة بن عبد الواحد (أبو خالد عنبرة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله القرشى الأموى) .
٥٠٢
- * أبو عون (محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفى) .
٤١٥
- * عيسى عليه السلام .
٣٢٤،٣٥،١٦،١٥،١٤،١٣،٢
،٣٥٧،٣٥٦،٣٥٤،٣٥٣،٣٥٢
،٣٦٩،٣٨٦،٣٦٧،٣٦٦،٣٦
،٤٣٨،٤٣٤،٣٧٦،٣٧٥،٣٧٣
،٤٤٨،٤٤٧،٤٤٦،٤٤٤،٤٤٢
٤٥٤،٤٥١،٤٤٩
- * الغزالى (محمد أبو حامد محمد بن محمد الغزالى) .
٢٥٣،٢٣٣،١١٥
- * الفخر الرازى (فخر الدين أبو عبد الله عمر بن الحسين بن الحسن بن على) .
٦٥،٦٤،٥٩،٥٤،٥١،٥٠،٤٨
،٢٣٦،٢١٧،١٨٧،١١٩،١١٢
،٤٢٣،٢٣٤،٢٣٣،٢٢٠،٢٥٢
٤٩٤،٤٧٨،٤٢٦،٤٢٥

- * الفضل بن الموقن (أبو جهم الفضل بن الموقن) .
٥٠٢
- * ابن فورك (أبو بكر الحسن بن فورك الانصارى) .
٧١٦
- * الفيروز آبادى (محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروز آبادى) .
٧٠٩، ١٩١
- * قابيل (هو أحد ولد أدم عليه السلام) .
١٤١، ١١٧
- * ابن القاسم (أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي) .
٥٦٩
- * القاسم بن سلام (أبو القاسم بن سلام) .
٧١١
- * القاسمى (جمال الدين بن سعيد بن القاسم الحلاق) .
٤٨٢، ١٧٤، ٧٣
- * القاضى عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبti) .
٦٩١، ٥٠١
- * قبيصة بن نؤيب (أبو سعيد أو أبو إسحاق قبيصة بن نؤيب بن حلبه الخزاعى المدنى) .
٣٩٨
- * قتادة (قتادة بن دعامة السدوسي) .
١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٩٠، ٨٤، ٧٠
- , ٦٧٤، ٥٦٢، ٥٣٨، ٤٤٧، ٤١٣
- , ٦٩٩، ٦٩٢، ٦٩٢، ٦٨٥، ٦٨٢
- ٧١٣، ٧١١
- * القتىبى (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوى) .
٤٧١، ١٤٥، ١٢٢، ٧٢
- * ابن قدامة (عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسى الدمشقى الحنبلى) .
٦٢٨، ٦٢٧، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٣١
٦٥٢، ٦٤٢، ٦٤٠، ٦٣٠، ٦٢٩
- ٧١٠
- * القرطبى (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي) .
١١١، ١١٠، ٦٤، ٦١، ٥٢، ١٥
- , ١٥٥، ١٤٠، ١٢٨، ١٣٦، ١٣١
- , ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٢، ١٩٧، ١٨٩
- , ٤٠٠، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٠٠، ٢٨٨
- , ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٤٨، ٥٣٨، ٤٤٧
- , ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٧٤
- , ٦٥٣، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٦
- ٦٨٩، ٦٨٦، ٦٧٩، ٦٧٥

- * بنو قريظة .
 ،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٦،٣٠٨،٤٩
 ٧١٤،٧١٢،٧١١،٥٠٦،٤٦٧
- * القفال (أبو بكر بن على بن إسماعيل الشاشي القفال) .
 ٧١٢،١٧٨
 ٥٠٢
 * قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي .
 ٢٤٦،٣٠٨
 * ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب الزرعى الدمشقى) .
 ٤١٥،٣٤٦،٢٥٥،٢٥٤
 * ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين الدمشقى)
 ،٥٦،٥٣،٤٣،٢٢،١٥،١٤،٩
 ،١٠٠،٩٢،٩٠،٧٣،٧٠،٥٧
 الشافعى) .
 ،١٥٥،١٥٤،١٣٣،١٣٠،١٢٤
 ،٢٥٢،٢٢٥،١٩٣،١٧٥،١٧٣
 ،٢٨٧،٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٥٧
 ،٣١٩،٣١٠،٣٠٠،٢٩٧،٢٨٨
 ،٢٧٣،٢٦٩،٢٦٧،٢٢١،٣٢٠
 ،٤٧٧،٤٦٩،٤٤٦،٤٤١،٤٢٣
 ٥٩٧،٤٩٨،٤٧٩
- * الكسائى (أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكوفي الكسائى) .
 ٦٧١
 ٣٢٧
 ٥١
 * بنو كنانة (كنانة بن خزيمة بن مدركة) .
 ١٩
 * الكواشى (أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع أبو العباس الكواشى) .
 ٣٤١
 ١٥١
 ٥٦٤
 * لبيد بن الأعصم (يهودى من بنى نريق) .
 * لبيد بن سهل (لبيد بن سهل بن الحارث بن عربة الانصارى) .
 * ليث بن سليم (الليث بن سليم) .

- * لوط عليه السلام .
٢٠٢,١٢١
- * ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزويني
الحافظ) .
٥٥١,٢٦٧,٢٦٣
- * المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيميمي المازري
المالكي) .
١٤٣
- * مجاهد بن جبر (أبو الحجاج مجاهد بن حبىر المكى) .
٦٥٤,٦٥٣,٥٣٥,٧٣,٧٢,٧٠
٧١١,٦٨٢,٦٦٨
- * أبو مجلز (أبو مجلز لاحق بن سعيد السدوسي البصري) .
٧١١
- * محمد بن إبراهيم آل الشيخ (محمد بن إبراهيم بن
عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب) .
٢٨٩,٢٨٨
- * محمد بن إسحاق (أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار
المدينى) .
٣١٨
- * محمد بن الحسن (أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
الحنفى) .
٦٧٧
- * محمد بن عبد الله دراز .
٢٤٠
- * محمد بن كعب القرظى (محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة
القرظى) .
٣٥٦
- * محمود شلتوق .
١٤٤,١٢٨,١٠٠,٩٥,٩٤,٩٣
- * مخيرق النضرى الاسرائىلى .
٨٣
- * المزنى (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى) .
٢١١
- * أم مسطح (القرشية التميمة بنت أبي رهم أنيس بن
عبد المطلب بن عبد مناف) .
١٦٤
- * مسطح بن أثاثة (عوف المطابى) .
١٦٨,١٦٤

- * مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري ١٦٣، ١٣٩، ١٠٨، ٧٢، ٧٠، ٦٥
النيسابوري) .
، ٢٤٩، ٢٣٥، ٢٣٤، ١٩٦، ١٦٨
، ٢٩٠، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٥٠
، ٥٠٠، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٩٦، ٣٣٤
٦٩، ٦٦٤، ٦٢٤، ٥٢٨
، ٦٩٧، ٦٤٢، ٦٣٧، ٥٢٨، ٣٨٩ * أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس بن زائدة) .
٧٠٩، ٧٠٧
* ابن المسيب (أبو محمد سعيد بن المسيب القرشى المدنى) . ٧٠٠، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٤٦، ٥٨٢
٧١٥، ٧١١
٥٠١ * مصعب بن عمير (أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هشام بن عبد مناف) .
* معاذ بن جبل (أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصارى ٦٣٧، ٤١٥، ٣٣٠، ٢٨٣، ١٠٨
٦٤١ الخزرجي) .
٣٩٨ * المغيرة بن شعبة (المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى) .
* مقاتل (قاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراسانى) .
٥٨٧ * المنذري (أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى ذكى الدين المنذري) .
٦٦١ * أبو ميسرة (عمرو بن شرحبيل الهمданى الكوفى) .
٣٥٧، ٣٥٤ * الملكانية .
٤٩٥، ١٧٢ * المناقون .
، ٣٠٦، ٢٥٠، ٢٢٥، ٣٣، ١١، ١٠ * موسى عليه السلام .
، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٣، ٣١٨، ٣١١
، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧
٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٩

- * النخعى (أبو عمران إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعى) . ٦٥١، ٦٤٧، ٦٤٠، ٥٦٦، ٥٦٣
٧٠٧، ٦٧٩، ٦٧٨، ٦٥٤، ٦٥٣
٧٠٩
- * النساءى (أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النساءى) . ٦٩٢، ٦٦١، ٥٣٠، ٣٧٠
٤٧٠
- * النسفى (عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى الحنفى حافظ الدين أبو البركات) . ١٥٥
- * النضر بن الحارث (النضر بن الحارث بن علقة من بنى عبد الدار من قريش) . ٤٩٥، ٤٦٧، ٣٤٨، ٢٤٦، ٢٠٨
- * بنو النضير .
- * أبو النعمان (بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الانصارى البدرى) . ٦٦٧، ٥٦٣
٣٦٩، ٣٥٤
٣٥٢، ٣٢٧، ١٤٠، ٩٠، ٣٦، ٢٢
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٤، ٣٥٣
٤٤٢، ٤٢٤، ٤١٠، ٣٧٢، ٣٦٧
٤٧٩، ٤٦٥، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٤
٥٧٤، ٥١٨، ٥٠٥، ٤٩١
٢٢٩، ٢٠١، ١١٩
- * نوح عليه السلام .
- * التوفى (يحيى بن شرف التوفى الشافعى أبو زكريا محيى الدين) . ٢٧٠، ٢٤٩، ١٦٢، ١٣٩، ١٠٨
٦٩٢، ٦٩١، ٥٠٢، ٢٧٥، ٢٨٣
- * هابيل (هو احدي ولدی آدم عليه السلام) . ١٤١، ١١٧
- * بنو هاشم (هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة).
- * ابن هشام (أبو محمد بن هشام المعاذرى) . ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٢٧، ٧١
٢٥٠، ٢٢٥، ١٦
٢٢٩، ١٢٠
- * هارون عليه السلام .
- * هود عليه السلام .

- * واقد بن عبد الله التميمي (واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي الحنظلي اليربوعي) .
٥٣٩
- * الوليد بن عتبة بن ربيعة (الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) :
٥١٠
- * الوليد بن عقبة (الوليد بن عقبة بن أبي معيط) .
٦٦٦
- * الوليد بن المغيرة (أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة المخزومي) .
١٥٥
- * وهب بن حفص (وهب بن حفص بن عمرو الحراني) .
٥٠١
- * وهب بن منبه (أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني) .
٤٤٥
- * يحيى بن يعمر (يحيى بن يعمر التابعى) .
٧١١
- * يعقوب عليه السلام .
٤٢٥، ٢١١، ٢٠٢
- * اليعقوبة .
٣٦٩، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٤
- * يعقوب بن إبراهيم (يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) .
٧٠٠
- * يوسف عليه السلام .
٤٣٦، ١٤٩
- * أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى) .
٦٧٧، ٥٦٥

فِي

الْمُتَكَبِّرِ وَالْمُرَاجِعِ

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن - للسيوطى - وبهامشه اعجاز القرآن - للباقلانى - دار الفكر - بيروت لبنان - ١٩٧٣ م .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام - لعلى بن أبي على محمد الامدى - دار الفكر - المكتبة الخاصة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - الأحكام السلطانية - لأبى الحسن بن محمد بن حبيب الماوردى - مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م .
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام - لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى الصنعاني - مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن - لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق على محمد الباوى - دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ .
- ٧ - إحياء علوم الدين - لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي - دار المعرفة - بيروت لبنان - دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٤ هـ .
- ٨ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبى السعود محمد بن محمد العمارى - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٩ - أسباب النزول - لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٩٧٥ م
- ١٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية - لعبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلانى - تحقيق على محمد الباوى طبعة دار النهضة - مصر .

- ١٢- **أصول الطعمة** - عبد الكريم زيدان - مكتبة المزار الإسلامي -
سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣- **أنواء البيان في إيجاز القرآن بالقرآن** - الشنقيطي طبع على نفقة صاحب
السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .
- ١٤- **إظهار الحق** - لرحمة الله خليل الرحمن الهندي - مكتبة الثقافة الدينية -
القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٥- **الأعلام** - قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء - لخير الدين الزركلي - دار
العلم للملايين بيروت لبنان - الطبعة السابعة ١٩٨٦م .
- ١٦- **إعلام الموقحين** - لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد -
دار الباز - المروة - مكة المكرمة ١٩٨٨هـ .
- ١٧- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية -
تحقيق - محمد السيد الجليني - دار المجتمع للنشر والتوزيع - الطبعة
الثالثة ١٩٨٧م .
- ١٨- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** - لأبي بكر - أحمد بن هارون بن محمد
الخلال - دراسة تحقيق عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٩- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** - لسيد جلال الدين العمرى - الاتحاد
الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - دار القرآن الكريم - ١٩٨٤م .
- ٢٠- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى** - لأبى سعيد عبد الله
بن عمر بن محمد الشهيرازى البيضاوى - مؤسسة شعبان - بيروت .

- ٢١- البحار المحيط - محمد بن يوسف الشهير يأبى حيان الأندلس الغرناطى الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢- البداية والنهاية - لأبى الفداء الحافظ بن كثير - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٣- البدار الطالع بمحاسن من بعد القراء السابع - محمد بن على الشوكانى طبعة القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٤- البرهان في علوم القرآن - ليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان - ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٥- بصائر ندوه التمييز في لطائف الكتاب العزيز - محمد بن يعقوب الفيروز ابادى - تحقيق - محمد على النجار - المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٢٦- بغية الوعاة - للسيوطى - السعادة بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادى - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٢٨- تاريخ الطبرى - لابن جرير الطبرى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة .
- ٢٩- تاريخ التشريح الإسلامى - محمد السايس وعبد اللطيف السبكى ، ومحمد يوسف البربرى - طبعة الحرم المكى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٣٠- تحفة الأحوذة شرح جامع الترمذى - لأبى العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى - خبطة - تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدنية المنورة الطبعة الثانية ١٩٨٦ م .
- ٣١- تذكرة الحفاظ - للذهبي - الطبعة الرابعة - حيدر آباد مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٩٦٨ م .

- ٣٢- تذكرة المعاشرة - للبهي الخولي - مكتبة الفلاح بالكويت الطبعة السادسة
١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - محمد علاء الدين
الحنفي - مطبعة دار الثقافة بالأسكندرية ١٣٦٨هـ .
- ٣٤- التشريع الجنائي في الإسلام - عبد القادر عودة - دار الكتاب العربي -
بيروت .
- ٣٥- التعريفات - على بن على (الشريف الجرجاني) - دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٦- تفسير سورة النور - لأبي الأعلى المويدى - تعریف - محمد عاصم الحداد -
لاهور - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م دار الفكر .
- ٣٧- تفسير غريب القرآن - محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - دار الكتب
العلمية - بيروت - ١٤٩٨هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٨- تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - مطبعة
الاستقامة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .
- ٣٩- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت - دار الشرق - الطبعة السابعة -
١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤٠- التفسير الكبير - لفخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة
الثانية .
- ٤١- تفسير المراغي - لأحمد مصطفى المراغي - دار إحياء التراث العربي -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- ٤٢- تفسير المثار - للسيد محمد رشيد رضا - دار المعارف - بيروت - الطبعة الثانية - أعيد طبعة بالأوفست .
- ٤٣- تفسير النسفة - لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٤- التفسير الواضح - لمحمد محمود حجازي - الطبعة السادسة - دار الجيل ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٤٥- تقريب التهذيب - لأحمد على بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٤٦- التلخيص الكبير - في تحرير أحاديث الرافعى الكبير - لأحمد بن حجر العسقلاني - صصحه وعلق عليه - عبد الله هاشم اليمانى المدنى - بالمدينة المنورة - الحجاز - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٤٧- تهذيب الأسماء واللغات - للنورى - دار الطباعة المتيرية - القاهرة .
- ٤٨- تهذيب التهذيب - لأحمد على بن حجر العسقلاني - حيدر آباد - الهند .
- ٤٩- الثقات - لابن حبان البستى - طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٥٠- تناصق الدرر في تناسب السور - لعلامة جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) تحقيق - عبد الله محمد الدرويش - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٥١- جامع البيان - مع تأويل آه القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق - محمود محمد شاكر - وأحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية .

- ٢٠- **الجامع لأحكام القرآن** - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى -
دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٥٢ م .
- ٢١- **جمهرة أنساب العرب** - لأبي محمد على بن سعيد بن حزم
الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- ٤- **الجنايات في الشريعة الإسلامية** - محمد رشدى إسماعيل - دار الأنصار -
 بمصر .
- ٥- **الجواب الصحيح** - مد بيد المسيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة
مطبع المجد التجارية .
- ٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - لشمس الدين محمد بن عرفة
الدسوقي - دار الفكر - بيروت .
- ٧- **حاشية المأوه على الجلالين** - لأحمد الصاوي المالكى - مكتبة ومطبعة الشهد
الحسيني - القاهرة .
- ٨- **حد الإسلام وحقيقة الإمام** - لعبد المجيد الشاذلى - الطبعة الأولى -
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٩- **الحدود في الإسلام** - ومقارنتها بالقوانين الوضعية - محمد محمد أبو
شهبة - القاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٦٠- **الحساب في الإسلام** - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق - سيد بن محمد
بن أبي سعدة - مكتبة دار الأرقام الأولى للطباعة والنشر الكويت - الطبعة
الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦١- **جسد المحاضرة** - للسيوطى - مطبعة عيسى البابى الحلبي - القاهرة
١٩٦٧ م .
- ٦٢- **الدر المنشور في التفسير بالتأثر** - لجلال الدين السيوطى - دار المعرفة -
بيروت - لبنان .

- ٦٢- دراسات في التفسير الموضوع للقرآن الكريم - لزاهر الالمعي - مطبع الفرزدق الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٦٤- الدرر الكامنة - لابن حجر - الطبعة الثانية - مجلس دائرة المعارف - العثمانية - حيدر آباد - ١٩٧٥هـ .
- ٦٥- دقائق التفسير - الجامع لتفسير ابن تيمية - تحقيق محمد السيد الجليني دار القبلة للثقافة الإسلامية حرفة - ومؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٦- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانة - لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- ٦٧- ذات المعاد في هدى خير العباد - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مراجعة وتقديم عبد الرءوف طه - طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٦٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى - لمصطفى السباعى المكتب الإسلامي - دمشق - وبطولة الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦٩- سنن الترمذى - الجامع الصحيح - لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٧٠- سنن الدارقطنى - لعلى بن عمر الدارقطنى - وبنديله التعليق المغنى على الدارقطنى - لأبى الطيب محمد ابادى - عالم الكتب - بيروت .
- ٧١- سنن الدارمى - لأبى محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى - دار الكتب العلمية - ودار إحياء السنّة النبوية - بيروت - لبنان .

- ٧٢- سند أبُو داود - لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى -
مراجعة محمد محى الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٧٣- سند ابن ماجه - لأبى عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ابن ماجه -
حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وابوابه وأحاديثه ، وعلق عليه - محمد فؤاد
عبد الباقي - دار الفكر .
- ٧٤- السيرة النبوية - لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعاشرى من كتاب
«السيرة» لمحمد بن اسحاق المطّلبي تحقيق ، مصطفى السقا ، إبراهيم
البيارى ، عبد الحفيظ الشبكى دار الكنوز الادبية .
- ٧٥- شرح العقيدة الطحاوية - لأبى العز الحنفى - حرقه جماعة من العلماء ،
وخرج أحاديثه محمد ناصر الاليانى - المكتب الإسلامي دمشق ١٣٩٢هـ .
- ٧٦- شرح منتهى الإرادات - لمنصور بن يونس بن أدریس البهونى - المكتبة
السلفية - الدينة المنورة .
- ٧٧- صحيح البخارى - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى دار التراث العربى -
بيروت .
- ٧٨- صحيح مسلم - لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٩١٨م .
- ٧٩- صحيح مسلم بشرح النووي - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية سنة
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٨٠-طبقات الکبرة - محمد بن سعد بن منيع البصري - دار صادر - بيروت -
المكتبة الخاصة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٨١- علم أصول الفقه وخلال صته تاريخ التشريع - لعبد الوهاب خلاف الطبعة
الناسعة - دار العلم والنشر والتوزيع - الكويت مكتبة الحرم المكي -
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- ٨٢- فتح الباره شرح صحيح البخاره - لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٨٣- فتح القدير الجامع بين فنه الرواية والدرایة من علم التفسير - لمحمد بن على بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٧٣ م .
- ٨٤- الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجلاليين للحقائق الخفية - لسيمان بن عمر العجلی الشهير بالجمل - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٨٥- الفھیل فی الملل والآهواء والنحل - لأبی محمد بن حزم الاندلسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٦- الفقه علی المذاهب الأربع - لعبد الرحمن الجزيري - دار الفكر - بيروت .
- ٨٧- فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت - لعبد العلی بن نظام الدين الانصاری - طبع مع المستصفى من علم الأصول لعبد القادر عودة - بالطبعه الأمیرية بمصر ١٣٢٢ هـ .
- ٨٨- فی ظلال القرآن - لسيد قطب - دار الشروق - الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ .
- ٨٩- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظام في القرآن الكريمه - للدامغاني - حققه ورتبه وأكمله وأصلحه عبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- ٩٠- القاموس المحيط - للفيروز آبادی - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨ م - ١٩٥٢ م .
- ٩١- مکتاب الأمثال - لأبی عبید القاسم بن سلام - تحقيق عبد المجيد قطامش - الطبعة الأولى - جامعة أم القری - ١٩٧١ م .
- ٩٢- مکتاب التسهیل لعلوم التنزیل - لحمد بن احمد بن جنی الكلبی - دار الفكر - بيروت - لبنان .

- ٩٣- **باب التأويل في معانٍ التنزيل** - لعلاء الدين على بن إبراهيم الصوفي المعروف بالخازن - وبهامشه تفسير البغوى - دار الفكر - بيروت .
- ٩٤- **باب النقول في أسباب النزول** - لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي - دار أحياء العلوم - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- ٩٥- **لسان العرب** - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار أحياء للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٩٦- **محاسن التأويل** - لمحمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار أحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م .
- ٩٧- **محاضرات في النهرانية** - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ٩٨- **مجمع الأمثال** - لأحمد بن محمد الميداني التيسابوري - دار القلم دمشق ، بيروت ١٩٨٠ م .
- ٩٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - لنور الدين على أبي بكر الهيثمي بتحقيق العراقي وابن حجر - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٠٠- **مجموع الفتاوى** - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب - عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . طبع على نفقة - المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود أشرف على الطباعة والإخراج - المكتب السعودي بالمغرب - مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .
- ١٠١- **مطارات السالكين** - لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٠٢- **المدخل للفقه الإسلامي** - لمحمد سالم مذكور - دار الاتحاد للطباعة ، ودار النهضة بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ .

- ١٠٢- **المبونه الكبره** - للإمام مالك بن أنس الأصحابي رواية للإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، وعن الإمام عبد الرحمن بن القاسم دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠٤- **المستدرك على الصحيحين** - لأبي عبد الله الحاكم النسائي بوري دار الكتاب - العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (وبهامشه منتخب كنز العمال في السنن) المكتب الإسلامي - دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة ١٩٧٨م .
- ١٠٦- **محالم السنن** - الخطابي - طبعة بيروت ١٤٠١هـ .
- ١٠٧- **المجمع الوسيط** - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٠٨- **المغنه - ويليه الشرح الكبير** - لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٠٩- **المغنه** - لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - الرياض - ١٩٨١م .
- ١١٠- **مفردات الرازي** - لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الاصفهانى - تحقيق مرعشلى - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١١١- **الملل والنحل** - لأبي الفتاح محمد بن عبد الكرم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني - تحقيق محمد سيد الكيلاني - دار المعرفة - بيروت لبنان ١٩٧٧م .
- ١١٢- **مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** - لفاروق عبد المجيد حمود السامرائي - مكتبة - دار الوفاء - للنشر والتوزيع - جده - المملكة العربية السعودية .

- ١١٣- *مناهل العرفان في علوم القرآن* - للزرقاني - الطبعة الثالثة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الطببي - القاهرة ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣ م.
- ١١٤- *الموافقات في أصول الشريعة* - الشاطبي . تحقيق وتعليق عبد الله دراز - المطبعة الرحمانية بمصر .
- ١١٥- *الموطأ* - للأمام مالك بن أنس رضي الله عنه - صصحه ورقمها وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الطببي وشركاؤه .
- ١١٦- *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* - لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.
- ١١٧- *النهاية في غريب الحديث والأثر* - لابن الأثير الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٩ م.
- ١١٨- *الوجيز في تاريخ القانوون* - لعبد الناصر توفيق العطار - مطبعة السعادة بمصر - المكتبة المركزية - ١٩٧٠ م.
- ١١٩- *وفيات الأئمّة* - لابن خلkan - دار الثقافة - بيروت - ١٣١٠هـ .

فِرَاج

الْمُنْوَّعَاتِ

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

١	كلمة الشكر
٢	المقدمة
٣	التمهيد
٤	باب الأول : من أسباب استقرار المجتمع الإسلامي :
٣٦	* الفصل الأول : الوفاء بالعهود
٣٧	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الأول
٨٥	* الفصل الثاني : التعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان ..
٨٧	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الثاني
١٧٦	* الفصل الثالث : كمال الدين الإسلامي وما يستوجب ذلك
١٧٨	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الثالث
٢١٣	* الفصل الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١٤	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الرابع
٢٦٤	٥ - باب الثاني : السمع والطاعة والحنر من أهل الكتاب :
٢٦٥	* الفصل الأول : طاعة الله ورسوله واجباته
٢٦٦	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الأول
٢٩٢	* الفصل الثاني : طاعة أولى الأمر واجبة في غير معصية
٢٩٤	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الثاني
٣٠٢	* الفصل الثالث : صور من غدر اليهود والنصارى
٣٧٨	المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الثالث

٢٨٠	٦ - الباب الثالث : الحكم بما أنزل الله : و فيه تمهيد و فصلان :
٢٨١	و التمهيد :
٢٨٢	١ - مصادر التشريع الإسلامي
٤٠١	٢ - الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية
	و الفصلان :
٤٠٧	الفصل الأول : وجوب الحكم بما أنزل الله
٤٢٩	المجتمع الإسلامي كما يصوّره الفصل الأول
٤٣٢	الفصل الثاني : الحكم بما أنزل الله مقرر في شريعتي موسى و عيسى عليهما السلام
٤٥٤	المجتمع الإسلامي كما يصوّره الفصل الثاني
٤٥٥	٧ - الباب الرابع : من له حق الولاية :
٤٥٦	* الفصل الأول : الله و رسوله و المؤمنون هم الأولياء
٤٨٨	المجتمع الإسلامي كما يصوّره الفصل الأول
٤٩٠	* الفصل الثاني : ما يتربّ على ولاية اداء الإسلام من آثار سيئة ..
٥١٨	المجتمع الإسلامي كما يصوّره الفصل الثاني
٥١٩	٨ - الباب الخامس : الأحكام الفقهية في سورة المائدة ، وفيه ستة عشر مبحثاً
٥٢١	المبحث الأول :
٥٢٢	١ - تطليل بقية الأنعام
٥٢٥	٢ - استثناء ما استثنى من الحل
٥٢٢	المبحث الثاني :
٥٢٣	١ - النهي عن تحليل شعائر الله تعالى
٥٢٧	٢ - تحريم القتال في الشهر الحرام

٥٤٠	٣ - الهدى والقلائد
٥٤٢	٤ - تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام
٥٤٤	٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام
٥٤٤	٦ - حرمة العداون على الآخرين
٥٤٦	المبحث الثالث :
٥٤٨	١ - تحريم الميته
٥٥٠	٢ - تحريم الدم
٥٥٢	٣ - تحريم لحم الخنزير
٥٥٢	٤ - تحريم ما أهل لغير الله به
٥٥٢	٥ - تحريم المنخنة
٥٥٢	٦ - تحريم الموقوذة
٥٥٢	٧ - تحريم المتردية
٥٥٣	٨ - تحريم النطحية
٥٥٣	٩ - تحريم ما أكل السبع
٥٥٤	١٠ - تحريم ما ذباع على النصب
٥٥٥	١١ - تحريم الاستقسام بالأذلام
٥٥٦	١٢ - حكم المضطر إلى أكل الميته
٥٥٨	المبحث الرابع :
٥٥٩	١ - معنى الطيبات
٥٦١	٢ - تعليم الجوارح
٥٦٣	٣ - حكم الأكل مما امسكت الجوارح للمسلم
٥٦٨	٤ - وجوب ذكر اسم الله تعالى

٥٧٢	المبحث الخامس :
٥٧٣	١ - حكم طعام أهل الكتاب
٥٧٥	٢ - حكم التزوج من المحسنات من أهل الكتاب
٥٧٧	المبحث السادس :
٥٧٩	١ - معنى القيام إلى الصلاة
٥٨٠	٢ - فرائض الوضوء
٥٨٦	٣ - وجوب الفسل
٥٨٩	٤ - حكم المسح على الخفين
٥٩٠	٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء
٥٩٠	وحكم المريض والمسافر في التيمم
٥٩٢	٦ - معنى ملامسة النساء
٥٩٤	٧ - المراد بالصعيد الطيب
٥٩٦	المبحث السابع :
٥٩٧	١ - من هو المحارب
٦٠١	٢ - حكم المحارب
٦٠٤	٣ - هل قتال المحارب كفارة له أولاً
٦٠٦	٤ - حكم من تاب من المحاربين
٦٠٨	المبحث الثامن :
٦٠٩	١ - متى تقطع اليد في السرقة
٦١٢	٢ - هل يكون غرم مع القطع أولاً
٦١٤	٣ - معنى القطع ، والموضع الذي تقطع فيه يد السارق
٦١٥	٤ - حكم من تاب من السرقة واصلح بعد السرقة

٦١٦	المبحث التاسع :
٦١٧	١ - النفس بالنفس
٦٢٧	٢ - العين بالعين
٦٢٨	٣ - الأنف بالأنف
٦٢٨	٤ - الأذن بالأذن
٦٢٩	٥ - السن بالسن
٦٣٠	٦ - حكم الجروح
٦٣١	المبحث العاشر :
٦٣٢	١ - معنى الردة
٦٣٦	٢ - حكم الردة
٦٣٩	٣ - حكم من تاب من المرتدين
٦٤٣	المبحث الحادي عشر :
٦٤٤	١ - معنى اليمين
٦٤٥	٢ - معنى لغو اليمين وحكمه
٦٥٠	٣ - كفاررة اليمين
٦٥٧	المبحث الثاني عشر :
٦٥٩	١ - تعريف الخمر
٦٦٢	٢ - حكم شارب الخمر قبل التحرير
٦٦٧	٣ - تعريف الميسر
٦٦٨	٤ - تعريف الأنصاب
٦٦٩	٥ - تعريف الأزلام
٦٦٩	٦ - حكم الميسر والأنصاب والأزلام

٦٧١	المبحث الثالث عشر :
٦٧٢	١ - حرمة الصيد حال الإحرام
٦٧٧	٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم
٦٨٣	المبحث الرابع عشر :
٦٨٤	١ - المقصود بالبحر
٦٨٤	٢ - المراد بصيد البحر
٦٨٥	٣ - المراد بطعم البحر
٦٨٨	٤ - المقصود بالسيارة
٦٩٤	٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره
٦٩٥	المبحث الخامس عشر :
٦٩٦	١ - البحيرة
٦٩٧	٢ - السائبة
٦٩٩	٣ - الوصيلة
٧٠١	٤ - الحامى
٧٠٢	٥ - حكم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى
٧٠٥	المبحث السادس عشر :
٧٠٦	شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى وهل تقبل أو لا تقبل ؟ ..
٧١٨	المجتمع الإسلامي كما يصوره الباب الخامس
٧٢٠	٩ - الخاتمة
٧٥٩	١٠ - تراجم الأعلام التي وردت بالرسالة

١١ - الفهارس :

٨٤٣	* فهرس الآيات القرآنية
٨٤٤	* فهرس الأحاديث النبوية
٨٨٤	* فهرس الأعلام
٨٩٤	* فهرس المصادر والمراجع
٩١٦	* فهرس الموضوعات
٩٢٩	

الله بحُمَّةٍ